

الدكتور
محمد يوسف حفنى
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الشبهات المثارة حول الطلاق والرد عليها ومنهج الإسلام فى معالجة الطلاق

دراسة مقارنة

مع بيان ما أفتت به دار الإفتاء وما يجرى عليه عمل القضاء فى مصر

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

الدكتور

محمد يوسف حفنى

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق- جامعة القاهرة

الشبهات المثارة حول الطلاق والرد عليها ومنهج الإسلام فى معالجة الطلاق

دراسة مقارنة

مع بيان ما أفتت به دار الإفتاء وما يجرى عليه عمل القضاء فى مصر

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ/٧-٢٠٠م

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبدالخالق ثروت - القاهرة

الشبهات المثارة حول الطلاق والرد عليها
ومنهج الإسلام فى معالجة الطلاق

الدكتور
محمد يوسف حفنى
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
٢٤١١٢ / ٢٠٠٧م
الترقيم الدولى : I.S.B.N
978-977-04-5445-5

المطبعة
شركة ناس للطباعة
٢٣ ش رشدى - عابدين - القاهرة
هاتف : ٢٣٩٢٥٢٧٦ - ٢٣٩٥٢٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الأنعام : آية ١٥٣.

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله : الذى شرع لعباده من الدين ، ما يكفل سعادتهم فى الدنيا ، وفوزهم ونجاتهم وفلاحهم فى الآخرة. الحمد لله : الذى يوفق من يشاء إلى صراط مستقيم. الحمد لله : الذى ما من شئ إلا يسبح بحمده ، ويسلم له وجهه. فإذا قال المسلم : «أسلمت وجهى لله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد» . شاركته فى ذلك ، الكواكب فى أفلاكها ، والمياه فى مجاريها ، والزروع فى حقولها ، والأزهار فى رياضها ، والطيور فى أوكارها ، وكل شئ فى السموات والأرض ، متحركاً كان أو ساكناً .

وللهِ فى كلّ تحريكة ... وتسكينةٍ فى الورى شاهد
وفى كل شئ له آيةٌ ... تَدلُّ على أنه الواحدُ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، إمام المتقين ، ومبعث النور فى العالمين ، وسيد المصلحين ، وإمام الأئمة الراشدين ، الذى بعثه الله بالحق رحمة للعالمين ، ومحجة للسالكين ، وأنزل عليه الذكر الحكيم ، ليبين للناس ما فيه سعادتهم ، وخيرهم العميم. وعلى أزواجه الطيبين الطاهرين . وعلى أصحابه الهداة المرشدين ، العلماء العاملين ، الذين كرسوا حياتهم لنشر الدين ، وإعلاء كلمة اليقين ، رضى الله تعالى عنهم ، وعن كل من رضى بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

وبعـــد :

فقد جاءت شريعة الإسلام ، وافية بمصالح البشر ، كفيلــة بتحقيــق الخير للمجتمع الإنسانى الكبير فى كل وقت وحين ، بما احتوته من مبــادئ خالدة ، وقواعد كلية ، وما امتازت به من مرونة ويسر ، تضمن للمجتمع الإنسانى صلاحه ، وتدرأ عنه الشرور والمفاسد، لأن شريعة الإسلام – كما وصفها الفقهاء [١]– مبناها وأساسها ، على الحكم ومصــالح العبــاد فــى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها. ومن هذا المنطلق ، فإن الإسلام لم يشرع ما شرع من أحكام ، ولــم ينظم ما نظم من العقود ، إلا لتحقيق مصالح الأنام ، وإقامة علاقتهم علــى أساس متين من المودة والتراحم والانسجام والتآلف.

وكان مما استهدفته شريعة الإسلام ، مصلحة الأسرة ، التــى هــى أساس ذلك المجتمع الإنسانى الكبير ، والنواة التــى تتكــون منهــا الأمــم والشعوب. فعنيت بها أشد العناية ، وأقامتها على أسس قوية من المــودة والمحبة والرحمة ، وراحة القلب ، واطمئنان البال ، ودوام الصــلة بــين الزوجين ، وذلك من خلال ما جاءت بــه هــذه الشــريعة ، مــن مبــادئ عادلة ، وقيم راسخة ، وأحكام ثابتة ، ومنهج حكيم ، يجعل مــن الأســرة خلية صالحة متماسكة ، تصلح أساساً متيناً ، ولبنة قوية فى بناء مجتمــع صالح خير ، وطريقاً مشروعاً إلى إنتاج ذرية صالحة ، ونسل قوى ، ينشأ فى ظلال الفضيلة ، والتربية الواعية ، والحنان الأبوى الصادق.

ومن هنا ، فإن شريعة الإسلام ، تحرص أشد الحرص ، على بقــاء

---

(١) انظر : ابن القيم – إعلام الموقعين جـ٣ ص١ ، والشــاطبى – الموافقــات جـــ٢ ص٦ ، والعز بن عبدالسلام – قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ٢ ص٧٣.

الرابطة الزوجية قائمة ، وبصورة متينة ، وعلى تجنب الزوجين ، ويلات الشقاق ، وأسباب التنازع والخصام. وفى سبيل ذلك ، اتخذت من الوسائل والتشريعات المحكمة الرشيدة ، ما يضمن تحقيق هذه الغاية ، سواء من حيث الأسس المتينة لإقامة البناء الأسرى عليها ، من حسن اختيار الزوج لزوجه ، أو من حيث رسم الإطار المحدد القويم للعلاقة بين الزوجين بعد قيام هذه العلاقة ، كمراعاة المعاشرة بالمعروف ، والتحلى بحسن الخلق والصبر والتحمل والنصح والتوجيه والموعظة الحسنة ، أو من حيث وضع العلاج الناجع للخلافات الزوجية فيما إذا برزت ، بحيث يقضى عليها فى مهدها قبل استفحالها ، وذلك باستلهام الزوجين روح الإسلام ، وأحكام الشريعة ، واتباع خطوات المنهج الإسلامى ، التى حددتها الشريعة لرأب الصدع ، واستئصال أسباب النزاع.

ورغم ذلك ، فإن الإسلام هو دين الواقع ، الذى جاء ليحكم البشرية بما جبلت عليه من ضعف ونقص وسيطرة هوى ، قدر أن هنالك من الأوضاع الزوجية المتأزمة ، ما يستعصى على الإصلاح ، ويتأبى على العلاج. فقد يطرأ على الأسرة من عوامل الاختلاف ، وأسباب النزاع ، من تباين أخلاق الزوجين ، وفكرهما ، أو تنافر طبعهما ، أو سوء فى العشرة لا يحتمل ، بحيث تستحكم هذه الأمور ، وتستعصى على الإصلاح ، ولا يجدى معها أى محاولة لرأب الصدع. وعندها يصبح الزواج مصدراً للشقاء ، ويفقد كل مبرراته وغاياته التى شرع لأجلها ، فينقلب إلى مبعث للهموم والأحزان ، بدلاً من كونه منبعاً للسكن والاطمئنان ، أو بمعنى آخر يصبح الزواج عبئاً ونقمة ، بدلاً من كونه أمناً ونعمة. فى هذه الحالة فقط ، شرع الإسلام الطلاق ، ليخلص الأسرة من بؤس دائم ، وعذاب مستمر ، فهو آخر علاج لداء استعصى دواؤه ، وللخروج من حياة زوجية

فقدت كل مبررات بقائها ، وخلت من كل الغايات والأهداف ، التى تطلعت حكمة البارى إلى تحقيقها من وراء الرابطة الزوجية.

حقاً إن الطلاق قد يترتب عليه بعض الأضرار التى تصيب الأسرة ، خصوصاً الأطفال – إن كان هناك أطفال – ولكن هذا لا يعد شيئاً خطيراً ، بجانب الضرر الأكبر الذى تصاب به الأسرة والمجتمع كله ، إذا أبقينا على الزوجية المضطربة ، والحياة الشاذة التى يحياها الزوجان المتباغضان . لذلك أثر الإسلام ، ارتكاب أخف الضررين ، وأهون الشرين ، وفى الوقت نفسه اتخذ الضمانات التى تكفل المحافظة على الأولاد ، وتربيتهم تربية تناسب مقدرة الأب. هذا إلى جانب أن الإسلام ، نَفَّر من الطلاق ، وضيق من حدوده ، بحيث لا يصار إليه إلا عند تفاقم الأمر ، واشتداد الداء ، وحين لا يجدى علاج سواه. فلم يحكم الإسلام بالطلاق من أول نزاع بين الزوجين ، بل جعله نهاية المطاف ، يسبقه خطوات ، تتمثل فى منهج الإسلام فى معالجة أسباب الطلاق ، وحث الزوج على عدم إيقاع الطلاق ، إلا بعد الأخذ بخطوات هذا المنهج ، لأن الأخذ بهذه الخطوات ، يساعد على تفادى الطلاق ، أو يؤدى إلى إصلاح قد يحول دون الطلاق ، أو يساعد على إعادة الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى ، برد الزوجة إلى عصمة زوجها مرة أخرى. وهذه الخطوات التى تسبق الطلاق هى :

١- أن قرر أن الطلاق ، أبغض الحلال إلى الله. فقد كرهه الله كرهاً ، ما أحل حلالاً وكرهه مثل الطلاق ، ولأنه من أهم العوامل التى يستعين بها إبليس على إفساد الحياة البشرية.

٢- أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل ، لأن الرجل أكثر تحملاً ، وتقديراً لعواقب هذا الأمر ، بينما المرأة أكثر انفعالاً وعاطفة ، فلو

جعلناه بيدها لأوقعته لأتفه الأسباب .

٣- وعظ الزوجة ، ونصحها ، وإرشادها ، وتوجيهها عند نشوزها.

٤- الهجر فى المضاجع.

٥- الضرب غير المبرح.

٦- التحكيم فى الشقاق.

٧- تجنب إيقاع الطلاق على المرأة وقت الحيض.

٨- ترقب طهر جديد للمرأة قبل الطلاق.

٩- الطلاق الرجعى الأول.

١٠- الطلاق الرجعى الثانى.

١١- الطلاق الثالث والأخير ، الذى لا تحل فيه المرأة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

ورغم هذا المنهج الإسلامى الحكيم ، الذى غايته المحافظة على الأسرة متماسكة مترابطة ، بعيدة عن عوامل التصدع والإنهيار. وجدنا أعداء الإسلام وخصومه فى الغرب المسيحى ، ومن سار فى ركابهم من بعض المفكرين والباحثين فى الشرق ، ممن يحملون وجوهاً وألسنة عربية ، وفكراً وعقلاً أجنبياً ، وممن اتخذوا من الدين وسيلة للرفاهية ، فلم يهمهم إلا ما يمكنهم من جمع الأموال وتحقيق الشهرة ، فأصبحوا بوقاً لمن فسد ، يفتون له بما يريده لا بما شرعه الله تعالى. قد دأبوا على قلب حقيقة الإسلام ، وتشويه جماله ومعانيه وأنظمته ، فراحوا يصورون الطلاق بصورة بشعة ، ويثيرون حوله الشبهات ، التى تنتشر فى المجتمع الرذيلة ، وتجر عليه الخراب

والدمار ، وتشكك الناس فى نظام من أنظمة الإسلام شرعه الله للضـرورة. حيث تناولوا نظام الطـلاق فـى الإسـلام ، بالنقـد والتشـويه ، وإثـارة الشبهات ، وتكلم فيه من يعرف ومن لا يعرف ، كما زَجَّ بعـض النسـوة المسلمات بأنفسهن فيه ، وحاولن أن يشرعن لأنفسهن ، فتجـاوزن بمـا أبدين حدود الله ، وهذا راجع إلى جهلهن بأحكام الطلاق ، وبمنهج الإسلام فى معالجة أسباب الطلاق ، وتعذر عليهن كما تعذر على كل مـن تعـرض لهذا الموضوع من كُتَّاب بعض الصحف والمجلات ، معرفة هذه الأحكام من مصادر أصيلة يسهل عليهم الرجوع إليها ، لو أرادوا ذلك . ولكنهم تركـوا هذه المصادر عن عمد ، وركنوا إلى آرائهم وأهوائهم ، إلى جانب تـأثرهم بآراء وأفكار الغرب المسيحى ، الذى لا يريد بنا خيراً ، لأنه يعى تماماً أن تمزق الأسرة المسلمة ، هو البداية لانهيار البناء الذاتى للأمة الإسلامية.

ونتيجة لهذا الغزو الفكرى المسيحى الذى تسرب إلينا ، مـن خـلال النـدوات والمـؤتمرات السـكانية المشـبوهة ، ازدادت معـدلات الطلاق ، وأصبحت الأسرة المسلمة ، تعانى فى حاضـرها مـن تحـديات خطيرة ، تهدد استمرارها واستقرارها. والارتكـان إلـى الآراء والأهـواء والأفكار الأجنبية ، أصبحت الآن من المصائب الكبرى ، التى ابتليـت بهـا المنطقة العربية. ورحم الله الخليفة الأول «أبو بكر الصـديق» ﷺ حـين قال : «أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى ، إذا قلت فى كتاب الله برأيى». وقال الخليفة الثانى أمير المؤمنين «عمـر بـن الخطـاب» ﷺ : «إيـاكم وأصـحاب الـرأى ، فـإنهم أعـداء السـنن ، أعيـتهم الأحاديـث أن يحصوها ، فقالوا بالرأى ، فضلوا وأضلوا».

لهذا رأيت أن أكتب فى هذا الموضوع بحثاً ، نتناول فيه : «الشبهات المثارة حول الطـلاق والـرد عليهـا ، ومـنهج الإسـلام فـى معالجـة

الطلاق – دراسة مقارنة». وهو موضوع يحتاج فى رأينا ، إلى أن يكتب فيه كثير من علمائنا الأجلاء ، حتى يُبَصِّرون الناس بافتراءات الأعداء ، على نظام من أنظمة الإسلام شرعه الله للضرورة ، كما يُوَعُّونهم بمنهج الإسلام فى معالجة الطلاق ، لأن ارتفاع معدلات الطلاق ، يؤكد أن هناك تفريطاً فى تطبيق هذا المنهج. ولو أن الناس التزموا الالتزام الصادق بهذا المنهج ، ولم يخرجوا عن الحدود التى رسمها لهم ، لكان خير علاج فى أشد الحالات ، فهو الشرعة المحمودة ، والوسيلة الناجعة التى يمكن أن نحل بها مشاكل الزوجية المستعصية.

وقد تناولت موضوع هذا البحث فى : تمهيد ، وخمسة فصول ، وخاتمة. وذلك على النحو التالى :

التمهيد : فى التعريف بالطلاق ، وأدلة مشروعيته ، وحكمة هذه المشروعة.

الفصل الأول : فى الصفة الشرعية للطلاق.

الفصل الثانى : فى الشبهات المثارة حول الطلاق ، والرد عليها.

الفصل الثالث : فى إباحة الطلاق فى سائر الشرائع السابقة على الإسلام ، والوضع فى المجتمعات التى تحرم الطلاق.

الفصل الرابع : فى الأسباب العامة للطلاق.

الفصل الخامس : فى منهج التشريع الإسلامى فى معالجة الطلاق.

الخاتمة : فى بيان أهم النتائج التى انتهت إليها هذه الدراسة ، وأهم التوصيات التى ترشد إليها.

وقد التزمت فى هذا البحث : التوسط والاعتدال ، فلم أجنح إلى

الإطالة فى غير ضرورة ، ولا إلى الإيجاز الذى يفوت به بعض المطلوب. وقد راعيت فى إعداده ، سهولة العبارة ، ووضوح الفكرة ، وتوثيقى لكل ما يلزم توثيقه ، من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، ونصوص إنجيلية ، مع البعد عن التعصب الذميم ، حرصاً منا على أن يخرج القارئ بالثمرة المرجوة دون عناء أو مشقة.

ورغم ما بذلت من جهد ، يعلم الله وحده مداه ، فلست ادعى لبحثى السلامة من العيوب ، والبراءة من الهنات ، فليس هناك كتاب – بعد القرآن الكريم – يخلو من الهفوات ، ولا بحث يسلم من الذلات ، فالعصمة لله وحده سبحانه ، أحسن كل شئ صنعاً. ولئن وقع فى بحثى ما ليس بصواب ، فإننى اعتذر عنه ، بما قاله «العماد الاصفهانى» فى حكمة مأثورة عنه : «إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه ، إلا قال فى غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

والله أسأل أن يكون معيناً لى وللمسلمين أجمعين ، إلى طريق الحق والصواب ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل من يطلع عليه ، وأن يلهمنا السداد فى أعمالنا ، والصواب فى أقوالنا ، فهو الموفق والهادى ، وهو نعم المولى ، ونعم النصير.

الباحث

محمد يوسف حفنى

القاهرة فى : ١٧ شوال ١٤٢٨هـ .
٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧م .

«بسم الله الرحمن الرحيم»

افتتاحية

إن خير ما استفتح به كتابى هذا هو :

قوله تعالى :

﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ واللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

البقرة/ ٢٨٣ .

وقوله تعالى :

﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ .

الأحزاب/ ٧١،٧٠ .

وقوله تعالى :

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ .

الطلاق/ ٣،٢ .

وقوله تعالى :

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ .

الطلاق/ ٤ .

وقوله تعالى :

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سيئاته ويُعْظِمْ لَهُ أَجْراً﴾ .

الطلاق/ ٥ .

وقوله تعالى :

﴿ولِباسُ التَّقْوى ذَلِك خَيْرٌ﴾ .

الأعراف/ ٢٦ .

فتقوى الله ، مفتاح كل شىء . فبها السعادة فى الدنيا ، والفلاح فى الآخرة. من ابتعد عنها ، كان شقياً ، خالداً فى النار ، ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك . ومن اتبعها ، كان سعيداً ، خالداً فى الجنة ، ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك .

كمال الشريعة الإسلامية

إن الإيمان بالشريعة الإسلامية ، على أنها شريعة كاملة ، ليس مجرد أمانى أو تصورات ، وإنما هو الإيمان الحق القائم ، على قول الله تعالى :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[1].

وهذا الإيمان بكمال الشريعة الإسلامية ، يقتضى أن يقابله ، العمل الكامل بمنهج هذه الشريعة . لأن الإيمان وحده لا يكفى ، بل يجب أن يقترن دائماً بالعمل. وبالعمل الصالح وحده . ولولاهما لما كان لهذه الحياة معنى ولا مغزى .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية ، لرفع الحرج والضيق عن الناس ، ودفع الضرر ، وتحقيق مصالح العباد، ولتحل لهم الطيبات، وتحرم عليهم الخبائث ، وتضع عنهم أصرهم والأغلال التى كانت عليهم، ولتصلح شئونهم فى العاجل والآجل .

وقد أكد ذلك بحق ، الإمام ابن قيم الجوزية ، بقوله : «إن الشريعة الباهرة ، التى فى أعلى رتب المصالح ، مبناها وأساسها على الحكم ، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد .

وهى : عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل .

---

(١) سورة المائدة . آية ٣ .

فالشريعة : عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم ، أتم دلالة وأصدقها.

وهي : نوره الذى به أبصر المبصرون ، وهداه الذى اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل .

وهي : قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ، فهى بها الحياة، والغذاء ، والدواء ، والنور ، والشفاء ، والعصمة ، وكل خير في الوجود، فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها. وكل نقص في الوجود، فسببه من إضاعتها . ولولا رسوم قد بقيت ، لخربت الدنيا وطوى العالم .

وهي : العصمة للناس ، وقوام العالم ، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا . فإذا أراد الله سبحانه وتعالى ، خراب الدنيا ، وطى العالم ، رفع إليه ما بقى من رسومها . فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى : عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة»[١] .

ويقول العز بن عبد السلام : «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد فى دنياهم وأخراهم، والله غنى عن عبادة الكل، فلا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين»[٢].

ويقول الإمام الشاطبي : «إن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً»[٣].

---

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص١ ، ط دار الحديث .

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ٢ ص٧٣.

(٣) الموافقات جـ٢ ص٦.

تمهيــــد
فى
التعريف بالطلاق ، وأدلة مشروعيته ، وحكمة هذه المشروعية

تقسيم :

١- نتحدث فى هذا التمهيد عن : تعريف الطلاق فى اللغـة ، وفـى اصطلاح الفقهاء. ثم نتنـاول الأدلـة علـى مشـروعية الطـلاق ، مـن الكتاب ، والسنة النبوية المطهرة ، وآثار الصحابة ، والإجماع ، والمعقول. ثم نبين أخيراً حكمة مشروعية الطلاق فى نظر الإسلام. وذلك فـى ثلاثـة مباحث ، على النحو التالى :

المبحث الأول : فى التعريف بالطلاق.

المبحث الثانى : فى أدلة مشروعية الطلاق.

المبحث الثالث : فى حكمة مشروعية الطلاق.

المبحث الأول
فى
التعريف بالطلاق

تعريف الطلاق فى اللغة ، وفى اصطلاح الفقهاء :

٢- الطلاق فى اللغـة : حل القيد مطلقـاً ، أى سـواء كـان حسـياً أو معنوياً. فكما يقال : طلقت المرأة : أى حللت قيد الزواج المعنوى ، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين ، يقال : طلقـت الأسـير مـن قيـده : أى حللت قيده الحسى وخليـت عنـه. وكمـا يقـال: أطلقـت الأسـير مـن

قيده ، يقال : أطلقت المرأة [١].

فالطلاق فى اللغة ، مثل الإطلاق فى المعنى ، لأن الطلاق مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك بعد الإمساك [٢]. فكل منهما يطلق على رفع القيد ، سواء أكان هذا القيد حسياً أم معنوياً. ولكن العرف قصر استعمال لفظ «الطلاق» على حل القيد المعنوى ، وهو فى المرأة. وقصر استعمال لفظ «الإطلاق» على حل القيد الحسى ، وهو فى غير المرأة. فيقال : طلق الرجل زوجته ، ولا يقال : أطلقها ، ويقال : أطلق فلان الأسير ، أى حل قيده وخلى عنه ، ولا يقال : طلقه. ولهذا كان الطلاق من الألفاظ الصريحة التى يقع بها الطلاق من غير حاجة إلى النية ، بخلاف الإطلاق ، فإنه من الكنايات التى لا يقع بها الطلاق إلا بالنية [٣].

---

[١] جاء فى لسان العرب - لابن منظور جـ١٠ ص٢٢٥، مادة: «طلق»: «ويقال: أطلق الناقة من عقالها وطلقها فطلقت ، أى صارت بلا خطام ، ويقال : امرأة طالق من نسوة طلق ، وطالقة من نسوة طوالق ، كما يقال : طلق الرجل امرأته ، وطلقت هى بالفتح تطلق طلاقاً ، وطلقت ، ويقال : أطلقها بعلها وطلقها تطليقاً فهو مطلق. فإن كثر تطليقه للنساء ، قيل مطلاق».

وانظر أيضاً : القاموس المحيط جـ ٣ ص٢٥ ، فصل الطاء - باب القاف ، مادة : «طلق» ، والمعجم الوسيط جـ ٢ ص٥٨٣ ، باب الطاء ، مادة : «طلق» ، والمعجم الوجيز ص٣٩٣ ، مادة : «طلق» ، والمصباح المنير ص١٩٥ ، كتاب الطاء ، مادة : «طلق» ، ومختار الصحاح ص١٩٢ ، باب الطاء ، مادة : «طلق».

[٢] النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب جـ ٢ ص٧٧ ، وتحرير التنبيه ص١١١، وتهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص١٨٨.

[٣] بدائع الصنائع جـ٣ ص٩٨ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٤٢٥ ، والبحر الرائق جـ ٣ ص٢٥٢ ، والأستاذ محمد محى الدين عبدالحميد - الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ص٢٥٠ ، ط مكتبة محمد على صبيح وأولاده ، د. وهبه الزحيلى - الفقه الإسلامى وأدلته جـ ٩ ص٦٨٧٣ ، ط الرابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، دار الفكر - بيروت.

٣- وأما معناه فى اصطلاح الفقهاء : فإن فقهاء الشريعة الإسلامية ، لم يذهبوا بعيداً عن هذا المعنى اللغوى [١]، حيث يعرف الطلاق فى اصطلاحهم بأنه : «رفع قيد النكاح فى الحال أو فى المآل ، بلفظ مخصوص، صريح أو كناية ، أو ما يقوم مقام اللفظ [٢] من كتابة أو إشارة» [٣].

فالمراد بـ : «رفع قيد النكاح» : إزالة أحكامه المترتبة عليه ، وآثاره التى تنبنى على قيامه ، من حل استمتاع الزوجين ببعضهما، وحق حبسها عليه ، ووجوب نفقتها ، وخلافه.

والمراد بقولهم : «فى الحال» : يكون بالطلاق البائن.

---

[١] نيل الأوطار جـ٧ ص٣. حيث يبين الإمام الشوكانى ، أن هذا المعنى الشرعى للطلاق عند الفقهاء ، موافق لبعض المعانى اللغوية.

[٢] وقد عرفه الفقهاء بتعريفات شتى ، اختلفت فى ألفاظها ، واتفقت فى معناها. انظر فى ذلك : شرح فتح القدير جـ ٣ ص٢١ ، واللباب شرح الكتاب جـ ٣ ص٣٧ ، وتبيين الحقائق جـ ٢ ص١٨٨ ، ومواهب الجليل جـ ٤ ص١٨ ، والشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقى جـ ٢ ص٣٤٧ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٤ ص٨٠ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص٣٧٩ ، وفتح الجواد جـ ٢ ص١٤٦ ، ونهاية المحتاج جـ ٦ ص٤١٣ ، وكفاية الأخيار جـ ٢ ص٨٤ ، وكشاف القناع ج٣ ص١٣٩، وشرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص٧٣ ، والإنصاف جـ ٨ ص٤٤٨ ، والتاج المذهب جـ ٢ ص١١٨ ، وشرح الأزهار جـ ٢ ص٣٨١ ، والمختصر النافع ص ١٩٧ ، وجواهر الكلام جـ ٤ ص٦٠٥ ، والمحلى جـ ١١ ص٥٥٠ ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ ٧ ص٤٤٩.

[٣] الشيخ محمد مصطفى شلبى - أحكام الأسرة ص٤٧١ ، ط سنة ١٣٩٣هـ ، د. زكريا البرى - بداية المجتهد فى أحكام الأسرة الإسلامية ص٢٢٦ ، ط١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، والشيخ محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص٢٩٨ ، مطبعة محمد مخيمر بالقاهرة.

وبقولهم : «فى المآل» : يكون بالطلاق الرجعى. وبناء على ذلك : ينقسم الطلاق إلى قسمين : أولهما : قسم يرفع قيد النكاح فى الحال : وهذا هو الطلاق البائن. وإذا وقع هذا الطلاق ، فإن المطلقة لا ترجع إلى مطلقها إلا بعقد ومهر جديدين ، سواء انتهت العدة أم لم تنته. وثانيهما : قسم يرفع قيد النكاح فى المآل : وهذا هو الطلاق الرجعى. وإذا وقع هذا الطلاق ، فإن للزوج المطلق ، أن يراجع زوجته أثناء فترة العدة بدون عقد ولا مهر جديدين ، فإذا انقضت فترة العدة ، ولم يراجع الزوج المطلق زوجته ، فإن هذا الطلاق الرجعى ، ينقلب إلى طلاق بائن ، وعلى ذلك فإن الطلاق الرجعى يرفع قيد النكاح فى المآل.

والمراد بقولهم : «بلفظ مخصوص ...» : لأن اللفظ هو : الأداة المعبرة عما فى النفس ، من رفع قيد النكاح. سواء أكان هذا اللفظ صريحاً مأخوذاً من مادة «طلق» ومشتقاتها ، أم كان من ألفاظ الكناية ، كأن يقول لها مثلاً : «أنت محرمة علىّ ، أو الحقى بأهلك ، أو حبلك على غاربك» ، أو نحو ذلك من الألفاظ التى تحتمل الطلاق وغيره ، ويترجح فيها معنى الطلاق بمرجح خاص كالنية. وأما من لا يستطيع النطق أو التلفظ به حقيقة أو حكماً ، كالأبكم والأخرس ، فإن كان يعرف الكتابة ، كان بها ، وإلا فبالإشارة المفهمة [١].

٤- والطلاق يرفع قيد النكاح الصحيح [٢]. أما النكاح غير الصحيح ، فلا يكون حله طلاقاً ، بل يكون تفريقاً بين الزوجين ، لبطلان

---

[١] مغنى المحتاج جـ٣ ص٣٧٩ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٢ ص١٦١ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٥٧١.

[٢] فتح القدير جـ ٣ ص٣٢٥ ، ونهاية المحتاج جـ ٦ ص٤٢٣.

العقد أو لفساده ، حيث لم يوجد عقد مطلقاً فى حالة البطلان ، أو وجدت له صورة لا تقرها الشريعة فى حالة الفساد ، وكل منهما محرم شرعاً [١].

وإذا كان حل قيد النكاح بحكم القاضى ، فإن هذا لا يسمى طلاقاً ، بل يسمى تطليقاً[٢].

٥- وقد عرفت محكمة النقض المصرية الطلاق ، بقولها : «الطلاق شرعاً هو : حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح ، أو بعبارة تقوم مقامه ، تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه» [٣].

المبحث الثانى
فى
أدلة مشروعية الطلاق

٦- مشروعية الطلاق فى الإسلام ، ثابتة بالكتاب ، والسنة النبوية المطهرة ، وآثار الصحابة ، والإجماع ، والمعقول.

١ - أما الكتاب [٤]: فقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

---

[١] د. يوسف قاسم – حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى ص٣٠٩ ، طبعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

[٢] د. محمود بلال مهران – أحكام الأسرة – القسم الثانى «فرق الزواج» ص١١٦ ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

[٣] طعن رقم ٥٤ لسنة ٥٤ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦م.

[٤] قد ورد لفظ «الطلاق» ومشتقاته ، فى القرآن الكريم ، اثنتا عشرة مرة ، فى سور كلها مدنية ، هى : البقرة ، والنساء ، والأحزاب ، والطلاق ، والتحريم. وبيانها كالتالى: فقد ورد بلفظ «الطلاق» مرتان : فى الآيتين ٢٢٧ ، ٢٢٩ من سورة البقرة. وورد بلفظ «طلقتم» أربع مرات : فى الآيات ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ من سورة البقرة ، وفى الآية رقم ١ من سورة الطلاق. وورد بلفظ «طلقتموهن» مرتان : فى =

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [١]. وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٢]. وقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٣]. وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [٤]. وقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٥]. وقوله تعالى : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [٦].

٢- وأما السنة المطهرة : فقد وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، تدل دلالة صريحة على مشروعية الطلاق ، نذكر منها.

أ- ما روى عن نافع عن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه طلق امرأته ، وهى حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال له رسول الله ﷺ : ﴿مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، تم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن

= الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة ، والآية ٤٩ من سورة الأحزاب. وورد بلفظ «طلقكن» مرة واحدة : فى الآية رقم ٥ من سورة التحريم ، وورد بلفظ «طلقها» مرتان فى آية واحدة: هى الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة. وورد بلفظ «فارقوهن» مرة واحدة : فى الآية رقم ٢ من سورة الطلاق. وورد بلفظ «وإن يتفرقا» مرة واحدة : فى الآية رقم ١٣٠ من سورة النساء.

[١] سورة البقرة - من الآية ٢٢٩.

[٢] سورة الطلاق - من الآية ١.

[٣] سورة البقرة - من الآية ٢٣٦.

[٤] سورة النساء - من الآية ١٣٠.

[٥] سورة الطلاق - من الآية ٢.

[٦] سورة التحريم - من الآية ٥.

يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء﴾ (١).

ب- وما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : ﴿أبغض الحلال إلى الله : الطلاق﴾ (٢). وفى رواية ، قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق﴾ (٣).

جـ- وما روى عن النبى ﷺ أنه قال : ﴿إنما الطلاق لمن أخذ بالساق﴾ (٤). وقوله ﷺ : ﴿ثلاث هزلهن جد ، وجدهن جد ، الطلاق ، والنكاح ، والرجعة﴾ (٥).

د- وما روى عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٦ ص١٩٣ من كتاب التفسير ، والإمام مسلم فى صحيحه جـ ٢ ص١٠٩٣ من كتاب الطلاق ، وأبو داود فى سننه جـ ١ ص٥٠٠ من كتاب الطلاق ، والترمذى فى عارضة الأحوذى جـ ٥ ص١٢٣ من أبواب الطلاق ، وابن ماجه فى سننه جـ ١ ص٦٥١ من كتاب الطلاق ، والدارمى فى سننه جـ ٢ ص١٦٠ من كتاب الطلاق ، والإمام مالك فى الموطأ جـ٢ ص٥٧٦ من كتاب الطلاق، والإمام أحمد فى المسند جـ ٢ ص٢٦ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه جـ ١ ص٥٠٣ من كتاب الطلاق ، وابن ماجه فى سننه جـ ١ ص٦٥٠من كتاب الطلاق.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٧ ص٣٢٢ ، والحاكم فى المستدرك جـ ٣ ص١٩٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ ١ ص٦٧٢ ، من كتاب الطلاق.

(٥) أخرجه الترمذى - عارضة الأحوذى جـ ٥ ص١٥٦ من أبواب الطلاق ، وأبو داود فى سننه جـ١ ص٥٠٧ من كتاب الطلاق ، وابن ماجه فى سننه جـ ١ ص٦٥٨ من كتاب الطلاق.

الله ﷺ : ﴿طلق حفصة ، ثم راجعها﴾ [١].

٣- **آثار الصاحبة** : كما يدل على مشروعية الطلاق ، أفعال الصحابة وأقوالهم رضوان الله عليهم. **ومن أفعالهم** [٢]: ما روى أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ، وابن عوف طلق تماضر ، وابن عمر طلق امرأته ، والمغيرة بن شعبة طلق أربع نسوة [٣]، وأن الحسن بن على – رضى الله عنهما – استكثر من النكاح والطلاق فى الكوفة. **ومن أقوالهم** [٤]: ما روى أن عمر بن الخطاب ، قال : «أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، والنذر». وروى أن الإمام علىّ بن أبى طالب ، قال : «أربع لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر».

٤- **الإجماع** : فلقد أجمع علماء هذه الأمة ، من لدن رسول الله ﷺ وإلى وقتنا الحاضر ، على أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته ، ولم ينكر أحد هذا الصنيع [٥]، فكان إجماعاً لا يخالفه عاقل.

٥- **المعقول** : فهو أن الزواج عقد مصلحة ونعمة ، لما له من الآثار الكبيرة على الفرد والمجتمع ، وباستحكام الخلاف بين الزوجين ، وتعذر

---

[١] أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ ١ ص٦٥٠ ، من كتاب الطلاق ، وأبو داود فى سننه جـ ٢ ص٢٨٥ من كتاب الطلاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٧ ص٣٢٢ من كتاب الخلع والطلاق.

[٢] انظر : البحر الرائق شرح كنز الرقائق جـ ٣ ص٣٥٢-٣٥٤ ، والمبسوط جـ ٦ ص٣.

[٣] حيث إنه أقامهن بين يديه صفاً ، وقال : «أنتن حسان الأخلاق ، ناعمات الأرداف ، طويلات الأعناق ، إذهبن فأنتن الطلاق».

[٤] انظر : المغنى – لابن قدامة جـ ٩ ص٤٦٣.

[٥] انظر : المغنى جـ ١٠ ص٣٢٣ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص٩٤.

استمرار العلاقة الزوجية ، تنقلب المصلحة إلى مفسدة ، فكان الطلاق ضرورة دفعاً للمفسدة [١]. لأن في بقاء الزواج فى هذه الحالة ، مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة. فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج ، لتزول المفسدة الحاصلة منه [٢].

المبحث الثالث

فـى

حكمة مشروعية الطلاق فى نظر الإسلام

٧- شرع الله تعالى الزواج ، لحكم عظيمة ، وغايات نبيلة ، ومقاصد سامية ، وذلك لأنه هو الطريق الوحيد ، إلى الحياة الفاضلة ، الحياة الطيبة التى يسودها سكن النفوس ، واطمئنان القلوب. إذ به يتبادل الزوجان المحبة الصادقة ، والمودة المخلصة ، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٣]. وفى ظله تكون الذرية الصالحة ، التى ترفع راية «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله» ، والتى تنشأ فى كنف الفضيلة ، وحنان الأمومة ، ورعاية الأبوة ، ومن يفعل ذلك طاعة لربه ، يصبح من عباد الرحمن ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وَالَّذِينَ

---

[١] انظر : الاختيار لتعليل المختار جـ ٣ ص١٢١ ، والشيخ محمد أبو زهرة - المرجع السابق ص٣٢٧ ، ٣٢٨ ، د. محمد سلام مدكور - الوجيز لأحكام الأسرة فى الإسلام ص٢١١ ، طبعة ١٩٧٨م.

[٢] المغنى جـ ١٠ ص٣٢٣.

[٣] سورة الروم - الآية ٢١.

يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾(١).

فالحياة الزوجية إذن : لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والحب ، والرحمة ، وحسن العشرة ، والثقة ، والاحترام المتبادل بين الزوجين. وقد حث سبحانه وتعالى ، على أن يدوم هذا الحال بين الزوجين ، فدعا فى كثير من آياته كلا الزوجين إلى حسن المعاشرة ، وأرشد إلى عدم التأثر بما يعترض حبل المودة من عقبات ، وطالب بعدم مسايرة النزعات النفسية ، ونهى عن الاسترسال فيها.

٨- ولكن قد يحدث : أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره المرأة زوجها، فيكون الشقاق والخلاف. عند ذلك أيضاً ، يوصى الإسلام ، بالصبر، والحلم ، وضبط النفس ، وقوة الاحتمال ، وينصح فى الوقت نفسه، بعلاج أسباب الكراهية ، ورفع ما من أجله يكون الشقاق والخلاف. يقول سبحانه وتعالى مخاطباً الرجال : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٢)، وفى حق النساء يقول تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٣).

٩- ورغم ذلك : قد يطرأ على الأسرة ، من عوامل

---

(١) سورة الفرقان – الآية ٧٤.

(٢) سورة النساء – من الآية ١٩.

(٣) سورة النساء – الآية ١٢٨.

الاختلاف ، وأسباب النزاع ، من تباين أخلاق الزوجين وفكرهما ، أو تنافر طبعهما ، أو سوء فى العشرة لا يحتمل ، بحيث تستحكم هذه الأمور ، وتستعصى على الإصلاح ، ولا يجدى معها أى محاولة لرأب الصدع. وعندئذ يصبح الزواج مصدراً للشقاء ، ويفقد كل مبرراته وغاياته ومقاصده التى شرع من أجلها. فينقلب إلى مبعث للهموم والأحزان ، بدلاً من كونه منبعاً للسكن والاطمئنان ، ويتحول إلى سبب فى ذرية مشردة تائهة ، تنخر فى جسم الأمة ضعفاً وإيهاناً ، بدلاً من أن يكون سبباً فى ذرية صالحة ، تبعث فى الأمة قوة وأمناً. وفى هذه الحالة : يصبح الزواج عبئاً ونقمة ، بدلاً من كونه أمناً ونعمة.

١٠- وفى هذه الأحوال : لابد من اختيار واحد من أمور ثلاثة :

<u>الأول</u> : بقاء الزوجية رغم التنافر بين الزوجين ، فيعيشان معاً ، والضغينة والبغض والحقد والكراهية والعداوة يملأ قلبيهما. وهذه حالة لا يمكن اختيارها ، وإن اختيرت لا يمكن بقاؤها ، وإن بقيت فليست من صالح الأسرة فى شئ ، لأن الحياة الزوجية فى هذه الحالة ، تصبح جحيماً لا يطاق.

<u>الثانى</u> : الفراق الجسدى ، مع بقاء الزوجية. وفى هذه الحالة ، تصبح المرأة كالمعلقة ، لا هى زوجة ، ولا هى مطلقة ، كما هو الحال عند المسيحيين. وهذه حالة لا يمكن اختيارها أيضاً ، وإن اختيرت كان من الصعب بقاؤها ، لما فيها من مفسدة وضرر على كلا طرفى عقد الزواج ، لاسيما المرأة ، كما هو مشاهد عند المسيحيين.

<u>الثالث</u> : الطلاق ، برفع قيد الزواج ، وقد صار غلاً ونقمة ، وإن كان فى أصله نعمة لا يدركها فى حينها. فبدون الطلاق ، قد تصبح الحياة

الزوجية منبعاً لكثير من الشرور والآثام. ولا شك أن العقل السليم والمنطق الحكيم ، يوجب أن يسلك فى هذه الحال ، طريق الطلاق ، فهو أفضل هذه الطرق.

لذلك شرع الله تعالى الطلاق ، ليخلص الأسرة من بؤس دائم ، وعذاب مستمر ، وليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور التى قد تترتب على بقاء حياة كريهة بغيضة ، إذ لولاه لكاد كل من الزوجين للآخر ، وأهمل كل منهما صاحبه ، وحينئذ تصبح الحياة منفذاً للشرور والآثام ، ومرتعاً للفاحشة، بعد أن كانت سياجاً للشرف والفضيلة . فشرع الله الطلاق ، ليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر ، قد يأتلف معه ، ويتبادل معه المودة والرحمة [١]، وفى ذلك يقول تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [٢].

١١- ونستشهد على ذلك : بما قاله فقهاء الشريعة الإسلامية ، وغيرهم من المستشرقين الذين عرفوا بسعة الأفق ، والنزاهة فى الحكم ، والبعد عن التعصب الذميم. ونذكر من هذه الأقوال مايلى :

١- يقول ابن الهمام ، من فقهاء الحنفية : «وأما سببه - أى الطلاق

---

[١] انظر فى ذلك : الشيخ محمد أبو زهرة - المرجع السابق ص٣٢٧ ، ٣٢٨ ، د.سلام مدكور - المرجع السابق ص٢١١ ، د. أحمد فراج حسين - أحكام الأسرة فى الإسلام ص٦ ، ٧ ، طبعة ١٩٩٨م ، والشيخ سيد قطب - السلام العالمى والإسلام ص٨٤ ، طبعة دار الشروق ، والأستاذ أحمد فائز القصرى - دستور الأسرة فى ظلال القرآن ص٣٦٧ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، والشيخ عبدالرحمن تاج - أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ص٢٦٤ ، ط الثالثة دار الكتاب العربى ، والأستاذ على حسب الله - الفرقة بين الزوجين ص٤ ، طبعة دار الفكر العربى - القاهرة.

[٢] سورة النساء - الآية ١٣٠.

- الحاجة إلى الخلاص ، عند تباين الأخلاق ، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى وشرعه ، رحمة منه سبحانه وتعالى»[١].

٢- ويقول ابن مودود الموصلى ، من فقهاء الحنفية : «ولأن مصالح النكاح ، قد تنقلب إلى مفاسد ، والتوافق بين الزوجين يصبح تنافراً، فالبقاء على النكاح حينئذ ، يشتمل على مفاسد ، من التباغض ، والعداوة ، والمقت ، وغير ذلك ، فشرع الطلاق وفقاً لهذه المفاسد» [٢].

٣- ويقول الإمام الكاسانى ، من فقهاء الحنفية : «إن الزواج قد يخرج عن أن يكون مصلحة ، بمخالفة الأخلاق ومباينة الطبائع ، أو غير ذلك من المعانى ، ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة ، فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من الزواج ، بالتزوج من زوجة أخرى ، فتكون المصلحة فى الطلاق ، ليصل كل واحد منهما إلى زواج يوافقه ، فيستوفى مصالح الزواج منه» [٣].

٤- ويقول الإمام ابن قدامة ، فارس ميدان الفقه الحنبلى : «... فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة ، مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح ، لتزول المفسدة الحاصلة منه» [٤].

---

[١] شرح فتح القدير جـ ٣ ص٣٢٥.

[٢] الإختيار لتعليل المختار جـ ٣ ص١٢١.

[٣] بدائع الصنائع جـ ٣ ص١١٢.

[٤] المغنى جـ ١٠ ص٣٢٣.

٥- وقد فطن إلى هذه المعانى : الفيلسوف الإنجليزى «بنتام» ، حيث ينادى بضرورة إباحة الطلاق ، فيقول : «إن الزواج الأبدى ، هو الأليق بالإنسان ، والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ ، لحفظ النوع الإنسانى. ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل ، ألا تنفصل عنه ، ولو حلت فى قلوبهما الكراهة محل الحب ، لكان ذلك أمراً منكراً لا يصدقه أحد من الناس. على أن هذا الشرط موجود دون أن تطلبه المرأة ، إذ القانون يحكم به ، فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ، ويقول لهما : أنتما تقترنان لتكونا سعداء ، فلتعلما أنكما تدخلان سجناً ، سيحكم غلق بابه ، ولن أسمح بخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء». إلى أن قال : «ولو كان الموت وحده ، هو المخلص من الزواج ، لتنوعت صنوف القتل، واتسعت مذاهبه».

ويقول فى موضع آخر : «لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء - على ما بينهما من جفاء - لأكلت الضغينة قلوبهما ، وكاد كل منهما للآخر ، وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة تمكنه ، وقد يهمل أحدهما صاحبه ، ويلتمس متعة الحياة عند غيره. ولو أن أحد الزوجين ، اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه ، ولو حل بينهما الكراهية والخصام محل الحب والوئام ، لكان ذلك أمراً منكراً ، مخالفاً للفطرة ، ومجافياً للحكمة. وإذا جاز وقوع هذا بين شابين متحابين ، غمرهما شعور الشباب ، فظنا ألا افتراق بعد اجتماع ، ولا كراهة بعد محبة ، فإنه لا ينبغى اعتباره من مشرع خبير الطباع. ولو وضع المشرع قانوناً ، يحرم فض الشركات ، ويمنع رفع ولاية الأوصياء ، وعزل الشركاء ، ومفارقة الرفقاء ، لصاح الناس : هذا ظلم مبين. وإذا كان وقوع النفرة ، واستحكام الشقاق والعداء ليس بعيد الوقوع، فأى الأمرين خير؟ أربط الزوجين بحبل متين ، لتأكل الضغينة

قلوبهما ، ويكيد كل منهما للآخر ، أم حل ما بينهما من رباط ، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد ، على دعائم قوية؟ أوليس استبدال زوج بـآخر خير من ضم خليلة إلى امرأة مهملة ، أو عشيق إلى زوج بغيض» [١]؟.

---

[١] انظر : بنتام – أصول الشرائع جـ١ ص ١٦١-١٦٦ ، ترجمة : فتحى باشا زغلول.

الفصل الأول
في
الصفة الشرعية للطلاق

تمهيد :

١٢- نتناول فى هذا الفصل ، آراء الفقهاء فى بيان الأصل فى الطلاق ، هل هو الحظر أم الإباحة؟. وذلك لأن الطلاق من التصرفات الشرعية ، التى تصدر عن الزوج ، ولكل تصرف حكم شرعى ، حسب أمر الشارع له أو النهى عنه. ولذا تعترى الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة ، وهى : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة. والخلاف هنا، متعلق بحكم أصل الطلاق قبل أن تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

آراء الفقهاء وأدلتهم :

١٣- ويمكن تلخيص آراء الفقهاء ، فى مسألة الأصل فى الطلاق أهو الحظر أم الإباحة؟ وإرجاعها إجمالاً ، إلى المذهبين الآتيين :

أولاً : المذهب الأول : ذهب أغلب الفقهاء ، ومن بينهم الكمال بن الهمام ، والكاسانى ، وابن تيمية : إلى القول بأن الأصل فى الطلاق الحظر إلا إذا دعت الحاجة إليه [١].

---

[١] انظر : شرح فتح القدير جـ٣ ص٢٢ ، وبدائع الصنائع جـ ٣ ص٥ ، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٢٧ ، والمبسوط جـ٦ ص٢ ، ٣ ، ونيل الأوطار جـ٦ ص٣، والمغنى جـ١٠ ص٣٢٣.

١٤- وفى ذلك يقول ، الكمال بن الهمام ، من فقهاء الحنفية : «الأصح حظر الطلاق إلا لحاجة» [(١)]. ويقول السرخسى : «والطلاق مباح ، وإن كان محظوراً فى الأصل ، عند عامة العلماء. وقال بعضهم : لا يباح إلا للضرورة» [(٢)]. ويقول ابن تيمية : «الأصل فى الطلاق الحظر ، وإنما أبيح منه قدر الحاجة» [(٣)]. وهو ما عناه الكاسانى ، من فقهاء الحنفية ، بقوله : «إن النكاح عقد مصلحة ، لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له ، وإبطال المصلحة مفسدة» [(٤)].

الأدلة :

١٥- وقد استدل أصحاب هذا المذهب ، على صحة ما ذهبوا إليه ، بالكتاب ، والسنة ، والمعقول.

١- **أما الكتاب** : فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [(٥)]. ومعنى هذه الآية : أنه إذا أطاعت المرأة زوجها ، فى جميع ما يريده منها ، مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله فى الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾. تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلى الكبير وليهن ، وهو منتقم ممن طلقهن وبغى

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص٢٢.

(٢) المبسوط جـ ٦ ص٢.

(٣) الفتاوى جـ ٣ ص١٦ ، الطبعة الأولى ، مطبعة فرج الله.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٣ ص٩٥.

(٥) سورة النساء – من الآية ٣٤.

عليهن [١]. ولا شك أن الطلاق ، مع عدم الحاجة إليه ، بغى عليها وظلم لها ، واتخاذه سبيلاً إلى الفراق الظالم حمق [٢]، وهذا ممنوع ومحظور فى الإسلام. لأن الطلاق بدون حاجة تدعو إليه ، يكون حمقاً ، وسفاهة رأى ، ومجرد كفران بالنعمة ، وإخلاص الإيذاء بالزوجة وبأهلها وأولادها[٣].

٢- وأما السنة : فقد استدل أصحاب هذا المذهب ، بأحاديث كثيرة ، نذكر منها : ما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال : ﴿أبغض الحلال إلى الله : الطلاق﴾[٤]. وفى رواية : ﴿ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق﴾[٥]. وما رواه البزار عن أبى موسى الأشعرى ، من أن الرسول ﷺ قال : ﴿لا تطلق النساء إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات﴾ [٦]. وما روى عنه ﷺ أنه قال : ﴿تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات﴾ [٧]. وقوله ﷺ : ﴿تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن﴾[٨]. وقوله ﷺ : ﴿لعن الله

---

[١] انظر : تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٩٢ ، وتفسير النسفى جـ١ ص٢٢٤ ، وتفسير الجلالين جـ١ ص٧٤ ، وزبدة التفسير ص١٠٥ ، والتفسير الواضح مج١ جـ٥ ص١٣ ، ١٤ ، والمصحف المفسر ص١٠٥.

[٢] الشيخ محمد أبو زهرة – المرجع السابق ص٣٣٢.

[٣] شرح فتح القدير جـ ٣ ص٤٦٥ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص٢٢٨.

[٤] سبق تخريجه ص٢٣.

[٥] سبق تخريجه ص٢٣.

[٦] انظر : مجمع الزوائد جـ٤ ص٣٣٥.

[٧] انظر : كشف الخفا ومزيل الإلباس جـ١ ص٢٩٢.

[٨] رواه ابن عدى عن على فى الكامل جـ ١ ص١٣٠. انظر : كشف الخفا ومزيل =

كل ذواق مطلاق﴾ [١].

يستفاد من هذه الأحاديث كما هو واضح ، أن الطلاق من غير حاجة تدعو إليه ، مبغوض ومنهى عنه عند الله تعالى ، والأصل فى النهى ، إفادة التحريم ، ولا ينصرف عنه إلى الكراهة إلا لقرينة صارفة عن التحريم ، وإذا اعتبرنا أن التعبير بقوله ﷺ فى بعض الأحاديث ، بـ﴿أن الله لا يحب﴾ ، قرينة تصرف النهى عن التحريم ، فإن الطلاق من غير ضرورة تقتضيه ، يكون على أقل تقدير مكروهاً [٢]. فالطلاق كما تفيده هذه الأحاديث ، لا يمكن أن يكون مباحاً. وما ورد فى بعض الأحاديث ، من كونه حلالاً ، كما فى قوله ﷺ : ﴿إن أبغض الحلال...﴾ ، لا ينافى كونه مبغوضاً ، لأن المراد بالحلال ، كما قال الكمال بن الهمام ، وابن عابدين : ما أبيح فى بعض الأوقات ، أوقات تحقق الحاجة [٣]. وبناء على هذا ، فلا منافاة بين كون الطلاق مباحاً وكونه مبغوضاً ، لأنه يباح عند وجود ما يقتضى إباحته ، ويكون مبغوضاً عند عدم تحقق الحاجة الداعية إليه.

٣- <u>وأما المعقول</u> : استدل هؤلاء بالمعقول ، <u>فقالوا</u> : إن الزواج نعمة من نعم الله على عباده ، لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا. قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [٤]. والطلاق كفران لهذه النعمة ، وكفران النعم

= الإلباس جـ١ ص٣٦١.

[١] نقلاً عن : المبسوط – للسرخسى جـ٦ ص٣.

[٢] د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٢١٢.

[٣] فتح القدير جـ ٣ ص٢٢ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص٢٢٨.

[٤] سورة الروم – من الآية ٢١.

حرام، من حيث أنه يقطع المسنون ، ويفوت المصالح المترتبة ، مما يكون له أثر سيء ، قد يضر بالأسرة والمجتمع [١]. وقالوا أيضاً : إن عقد الزواج عقد أبدى لازم ، والقياس يقضى بأنه لا يملك أحد الزوجين الانفراد بإنهائه، وإنما شرع الطلاق وأعطى الرجل حق الانفراد به ، لضرورة رفع الحرج ، والضرورة تقدر بقدرها [٢]. فإذا لم تكن هناك حاجة إلى الطلاق ، فإن الطلاق يكون حمقاً ، وسفاهة رأى ، ومجرد كفران النعمة ، وإخلاص الإيذاء بالزوجة وبأهلها وأولادها. لذا كان الأصل فيه الحظر والكراهية ، ولا يباح إلا عند الضرورة الملحة [٣].

ثانياً : المذهب الثاني : ذهب أقلية من الفقهاء ، منهم : الإمام الشافعي ﷺ ، وابن عابدين ، والزيلعي ، وابن نجيم ، والقرطبي ، والشوكاني ، إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة ، ولو لغير حاجة تدعو إليه[٤].

١٦- وفى ذلك يقول القرطبي : «دل الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة، على أن الطلاق مباح غير محظور» [٥]. ويقول السرخسي : «إن

---

[١] المبسوط جـ ٦ ص٢ ، ٣ ، وحاشية ابن عابدين ص٢٢٧.

[٢] الشيخ محمد أبو زهرة – المرجع السابق ص٣٣٢ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٢١٢ ، ٢١٣.

[٣] بدائع الصنائع جـ ٣ ص٩٥ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص٢٢٨ ، وفتح القدير جـ ٣ ص٢٢.

[٤] الأم جـ٥ ص١٧٩ ، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٢٧ ، وتبيين الحقائق جـ٢ ص١٨٩ ، والبحر الرائق جـ٣ ص٢٣٦ ، ٢٣٧ ، والجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص١٢٦ ، ونيل الأوطار جـ٣ ص٣.

[٥] الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص١٢٦.

إيقاع الطلاق مباح ، وإن كان في الأصل مبغضاً عند عامة العلماء» [١].
ويقول ابن المنذر : «ليس في المنع منه ، خبر يثبت» [٢].

الأدلــــــــة :

١٧- استدل أصحاب هذا المذهب ، على صحة ما ذهبوا إليه ، بالكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة ، والقياس.

١- **أما الكتاب** : فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٣]. وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٤]. وقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٥].

وجه الدلالة : قالوا : قد دلت الآيات الكريمة ، على إباحة الطلاق ، حيث إنها وردت مطلقة غير مقيدة بأى قيد ، وإطلاقها يقتضى الإباحة المجردة من أى قيد. فيكون الطلاق مباحاً ، لكل زوج لزمه الغرض ، بل يحل للرجل أن يطلق زوجته إذا رغب في الخلاص منها ، ولا إثم عليه ، لقوله تعالى في الآية الأولى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ....﴾ ، ونفى الجناح معناه : نفى الإثم ، وذلك يقتضى الإباحة المطلقة ، وتؤكد هذا الإطلاق ، الآية الثانية والثالثة. ومن ثم فيجوز للزوج ، أن يطلق زوجته ، سواء

---

[١] المبسوط جـ٦ ص٣.

[٢] المبسوط جـ ٦ ص٣.

[٣] سورة البقرة – من الآية ٢٣٦.

[٤] سورة الطلاق – من الآية ١.

[٥] سورة البقرة – من الآية ٢٢٩.

وجدت أسباب تدعوه إلى هذا الطلاق أم لا [١].

٢- وأما السنة : فقد استدلوا : بما روى سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب ﷺ : أن رسول الله ﷺ ، طلق حفصة ثم راجعها [٢].

وجه الدلالة : قالوا : إن حديث عمر ، يدل على أن الأصل فى الطلاق الإباحة ، لأن النبى ﷺ لما طلق حفصة ، لم يكن لريبة – أى ظن الفاحشة – ولا كبر ، ولو كان ما أمره الله بمراجعتها ، فإنها صوامة قوامة. فدل هذا على أن الطلاق فى أصله مباح ، ولو كان فى أصله محظوراً ، ما فعله النبى ﷺ[٣].

٣- وأما آثار الصحابة : فقد استند أصحاب هذا المذهب ، على صحة ما ذهبوا إليه ، إلى الآثار التى وردت بفعل بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – فإنهم كانوا يطلقون فى زمن النبى ﷺ وبعده من غير نكير عليهم. ومن ذلك : أن عمر ﷺ طلق أم عاصم ، وعبدالرحمن بن عوف طلق تماضر ، والمغيرة بن شعبة طلق زوجاته الأربع ، وأن الحسن بن على – رضى الله عنهما – استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة ، ووصل به الأمر فى ذلك حداً دعا الإمام علىّ كرم الله وجهه إلى قوله على المنبر : «إن ابنى هذا مطلاق ، فلا تزوجوه. فقالوا : إنا نزوجه ، ثم نزوجه»[٤].

---

[١] تفسير القرطبى جـ ٣ ص١٢٦ ، وجامع البيان فى تأويل آى القرآن – للطبرى جـ٢ ص٥٣٠ ، وتبيين الحقائق جـ ٣ ص١٨٩ ، والبحر الرائق جـ ٣ ص٢٣٦.

[٢] سبق تخريجه ص٢٤ هـ١.

[٣] انظر : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص٣٧٧ ، والبحر الرائق جـ ٣ ص٢٣٦ ، والمبسوط جـ ٦ ص٣ ، ٤.

[٤] انظر : المبسوط جـ ٦ ص٣ ، ٤ ، وتبيين الحقائق جـ ٢ ص١٨٩.

قالوا : فقد دلت هذه الآثار الواردة عن الصحابة ، على أن الطلاق فى أصل شرعه مباح ، إذا كان على وفق منهج الله تعالى ، لوقوعه من صحابة أجلاء ، يتورعون عن الوقوع فى المحظور.

٤- وأما القياس : فقد استدل أصحاب هذا المذهب ، بالقياس ، فقالوا : إن الطلاق إزالة للحق بطريق الإسقاط ، والإعتاق إزالة للملك بطريق الإسقاط ، والإعتاق مباح فى أصل شرعه ، فكذلك الطلاق [١].

موقفنا من هذا الخلاف :

١٨- بعد العرض السابق ، لآراء الفقهاء وأدلتهم ، فى مسألة الأصل فى الطلاق ، أهو الحظر أم الإباحة؟ لاشك لدينا فى رجحان المذهب الأول ، القائل : أن الأصل فى الطلاق الحظر ، وأنه لا يباح إلا لحاجة تدعو إليه. وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء ، ورجحه كثير من أساتذة وكتاب الفقه الإسلامى.

١٩- ونبرهن على هذا الترجيح – إضافة إلى الأدلة التى ذكرها أصحاب المذهب الأول – بما يلى :

١- لقوة أدلة المذهب الأول من نقلية وعقلية ، وسلامتها من المعارض الصحيح.

٢- ولأن الله تعالى ، خاطب الرجال ينفرهم من الطلاق ، ويحثهم على التمسك بزوجاتهم حتى مع الكراهة ، قائلاً : ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [٢]. أى فعسى أن يكون

---

[١] بدائع الصنائع جـ ٣ ص٥ ، وفتح القدير جـ ٣ ص٢٢ ، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٢٧ ، ونيل الأوطار جـ ٧ ص٣.

[٢] سورة النساء – من الآية ١٩.

صبركم فى إمساكهن مع الكراهة ، فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس فى هذه الآية : هو أن يعطف عليها ، فيرزق منها ولداً، ويكون فى ذلك الولد خير كثير [١]. وفى الحديث الصحيح : «لا يفرك – أى لا يبغض – مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خلقاً رضى منها آخر» [٢]. وبناء على هذا : إذا كان القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، قد حثا على الإمساك بالزوجة مع كراهية الزوج لها ، فما بالنا بطلاقها دون حاجة تدعو لذلك؟. ومن ثم فهذه الآية تؤكد – تلميحاً صريحاً – على أن الأصل فى الطلاق الحظر ، وإن إباحته مقيدة بالحاجة ، لأن الزواج رباط مقدس ، سماه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ ، فى قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [٣].

٣- ومما يقوى هذا الترجيح أيضاً ، ما روى عن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ ، قال : ﴿أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة﴾ [٤]. فدل هذا الحديث ، على أن الأصل فى الطلاق الحظر ، ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه ، ولو كان مباحاً فى أصله ، لما حرمت رائحة الجنة ، على من سألت زوجها الطلاق فى غير حاجة.

---

[١] تفسير ابن كثير جـ ١ ص٤٦٦.

[٢] أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، فى : باب الوصية بالنساء ، من كتاب الرضاع ، حديث رقم ٢٦٧٢.

[٣] سورة النساء – الآية ٢١.

[٤] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٥١٦ ، من كتاب الطلاق ، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٦٢ ، من كتاب الطلاق ، والدارمى فى سننه جـ٢ ص١٦٢ ، من كتاب الطلاق ، والإمام أحمد فى المسند جـ٥ ص٢٨٣.

٤- ولأن الشارع الحكيم قد ضيق فى الطلاق أشد التضييق ، فاشترط أن يكون من الزوج نفسه أو نائبه ، وأن يكون بالغاً عاقلاً. وقد استحسن القرآن الكريم من الرسول الكريم ﷺ إلحاحه على زيد بن حارثة ، أن يمسك عليه زوجه ، بالرغم من استمرار الخلاف والشقاق بينهما ، فقال تعالى : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ (١). فاعتبر القرآن الكريم ، الامتناع عن الطلاق من نوع التقوى والبر (٢). فدل ذلك على أن الأصل فى الطلاق الحظر ، ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه.

٥- ولأن الله تعالى مع أنه شرع الطلاق للضرورة ، وعند الحاجة الملحة إليه ، فقد كرهه كرهاً ما أحل حلالاً وكرهه مثله. ويؤكد ذلك قوله ﷺ : ﴿أبغض الحلال إلى الله الطلاق﴾ ، وفى رواية : ﴿ما أحل الله شيئاً ، أبغض إليه من الطلاق﴾. ولقد أورد الإمام القرطبى فى تفسيره : «إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل ، وإن الله ليبغض المعى إذا امتلأ» (٣). فلو كان الطلاق مباحاً فى أصله من غير حاجة ، لما كان مبغوضاً عند الله تعالى كل هذا البغض.

٦- ولأن الطلاق يترتب عليه ، هدم الأسرة ، وتنشئة الأطفال تنشئة ذليلة معقدة ، وحرمانهم من حنان الأمومة ، أو عاطفة الأبوة ، بل قد يتشرد بعضهم ، فيندفع إلى الجريمة ، ويكون مصيرهم السجن أو المعتقل. فلم يكن عجباً ، والحالة هذه ، أن يوضح الرسول الكريم ، أن الطلاق من العظائم التى يطرب لها إبليس ، ومن أهم العوامل التى يستعين بها على

---

(١) سورة الأحزاب - من الآية ٣٧.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص٤٩٠ ، ٤٩١.

(٣) تفسير القرطبى جـ ٣ ص١٢٧.

إفساد الحياة البشرية ، ويبعث من أجلها جنوده ، وكفى بذلك تحذيراً منه وتنفيراً ، ما رواه مسلم عن جابر ، أن النبى ﷺ ، قال : ﴿إن إبليس يرسل سراياه لفتنة الناس ، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة ، فيجئ أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا. فيقول له : ما صنعت شيئاً. ويجئ الآخر فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيدنيه منه ، ويقول له : نعم أنت ، نعم أنت﴾[1].

٧- ولأن فى الأخذ بهذا الرأى ، تحقيق للمصلحة العامة ، وهو ما يتفق مع روح الشريعة ومعقولها ، وما تدعو إليه مقاصدها العامة ، التى تحرص كل الحرص على إبقاء الرابطة الزوجية بقدسيتها وأبديتها ، تحقيقاً للغرض الذى شرع الزواج من أجله ، وهو دوام العشرة والتعاون المشترك على إنشاء الأسرة ، وتربية الأولاد ، وتدعيم المجتمع فى لبناته الأولى[2].

٨- ولأن الطلاق فى شريعة الإسلام ، يكون بمثابة الدواء الذى يقضى على علة ليس فى الاستطاعة القضاء عليها إلا به ، فهو آخر الدواء كالكى بالنار ، كما كان العرب يقولون : آخر الدواء الكى بالنار. فمنعاً للظلم ودفعاً للضرر ، أبيح الطلاق للتخلص من أمور تترتب على بقاء الزواج أسوأ من الأمور التى ترتب على حله أو إنهائه. فناسب ذلك أن يكون الأصل فى الطلاق الحظر ، ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه جـ١٧ ص١٥٧ ، كتاب : صفة القيامة والجنة والنار ، باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس. كما ورد فى : مختصر صحيح مسلم – للحافظ المنذرى ، المجلد الثالث ص٢٨٩ ، كتاب الفتن ، باب : بعث الشيطان سراياه يفتنون الناس ، حديث رقم ١٩٩١.

[2] د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص٣١٩.

٩- وقال ابن قدامة في معرض كلامه ، عن حكم الطلاق : «... ومكروه ، وهو الطلاق من غير حاجة إليه. وقال القاضى : فيه روايتان ، إحداهما : أنه محرم ، لأنه ضرر بنفسه وزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حراماً» [١]. وهذا يدل دلالة صريحة : على أن الأصل في الطلاق الحظر ، ولا يباح إلا للضرورة ، وعند الحاجة الملحة إليه.

١٠- ولأن نفى الجناح فى قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ : - وهى الآية التى استدل بها أصحاب المذهب الثانى - إنما هو خاص بحالة الطلاق قبل الدخول وتسمية المهر[٢]. فالقيد هو الملاحظ ، لأن نفى شئ مقيد بقيد ، يكون القيد ملاحظاً فى النفى ، فهو منصب عليه.

١١- ولأن ما نقل فى بعض الروايات ، عن طلاق رسول الله ﷺ للسيدة حفصة أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، لم يثبت ثبوتاً قاطعاً. حيث إن الروايات الصحيحة الواردة فى هذا الموضوع ، تنص على أن الرسول ﷺ لم يطلق حفصة. وأما ما رواه البعض من أن النبى ﷺ طلق حفصة ، فمبناه - كما قال الحافظ بن حجر - : على الإشاعة التى تناقلها الناس ، حينما رأوا النبى ﷺ قد اعتزل نساءه شهراً. أو أن معنى : طلق نساءه - رواية بالمعنى - أى اعتزل نساءه. وبهذا يتبين أن النبى ﷺ لم يطلق حفصة رضى الله عنها [٣].

---

[١] المغنى جـ ١٠ ص٣٢٣.

[٢] ذكر الطبرى فى تفسير قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... الآية﴾ : قال : هو الرجل يتزوج المرأة ، ولا يسمى لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ، ولا صداق لها. انظر : جامع البيان فى تأويل آى القرآن جـ ٢ ص٥٣٠.

[٣] انظر فى ذلك : صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ٩ ص٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ==

وأمـــا مـــا نقــل عــن طـــلاق بعــض الصــحابة - رضـــى الله عنهم - لزوجاتهم، يحمل على وجود الحاجة ، أو كان الطلاق لحاجة غيــر ظاهرة. وقد عاب أحد كبار الصحابة ، وهو الإمام على بن أبى طالب ، على ابنه الحسن كثرة زواجه وطلاقه ، حتى وصل به الأمر ، أن قال للناس من على المنبر : «إن ابنى هذا مطلاق ، فلا تزوجوه». وأما إذا لم تكن هنـــاك حاجة، فيكره حينئذ، لما فيه من كفران نعمة النكاح[١]. والله أعلم.

موقف دار الإفتاء من اختلاف الفقهاء :

٢٠- وقد أخذت دار الإفتاء فى مصر ، بالمذهب الأول ، القائل : بأن الأصل فى الطلاق الحظر ، ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه. وهو ما يفهم من فتواها الصادرة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩م ، فى الطلب رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٩م ، بقولهـــا : «إن الشـــريعة الإســـلامية التـــى شـــرع الله فيهـــا الطلاق ، نعمة يتخلص بها الزوجـــان المتباغضـــان مـــن قيـــد الرابطـــة الزوجية ، قد جعلت أمر الطلاق للزوج ، وجعلت له أن يطلق زوجته بينـــه وبينها ، فإن كان بسبب يدعو إلى ذلك ، من كراهـــة ونفـــور ، أو ســـوء عشرة ، أو اعوجاج سيرة ، فيكون مباحـــاً. أمـــا إذا كـــان الطـــلاق بـــلا سبب ، فإنه يقع مع كونه منهياً عنه شرعاً...».

== وصحيح مسلم جـ ٢ ص١١٠٥ ، والترمذى مع التحفة جـ ٩ ص٢٢٤-٢٣٢ ، والغاية القصوى فى دراية الفتوى جـ ٢ ص٧٨٥ هامش ٣.

[١] فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢٧ ، والبحر الرائق جـ ٣ ص٣٥٢-٣٥٤ ، والمبســوط جـ ٦ ص٣ ، ٤ ، د. جمال الدين محمد - مشكلات الطلاق فى قانون الأســرة ص ٤٧ وما بعدها ، بحث منشور بمجلة المحاماة - السنة ٥١ - العدد الثانى فبراير ١٩٧١م.

حكم الطلاق بلا سبب :

٢١- إذا طلق الزوج زوجته من غير سبب يدعو إليـــه ، فـــإن هـــذا الطلاق رغم كونه منهياً عنه شرعاً ، إلا أنه يقع شرعاً وقضاء ، وتنحل به الرابطة الزوجية ، وتترتب عليه آثاره [١]. ويجوز للزوج مراجعتهـــا ، إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية ، بلا عقد ولا مهر جديدين إذا تمت المراجعة فى أثناء فترة العدة ، وبعقد ومهر جديدين إذا انقضت فترة العدة. وأما لـــو كانت الطلقة الثالثة ، فلا يجوز للزوج مراجعتها إلا بعد أن تتـــزوج زوجـــاً غيره ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم يطلقها ، وتنقضى عدتها منه.

موقف القضاء فى مصر :

٢٢- ترتب على اختلاف الفقهاء فى كون الأصل فى الطلاق الحظر أم الإباحة ، أن اختلفت اتجاهات المحاكم فى مصر ، فى مدى أحقية الزوجـــة فى المطالبة بالتعويض ، عما لحقها من ضرر بسبب الطلاق بـــلا ســـبب. وبيان ذلك فيما يلى :

١- اتجهت بعض المحاكم فى مصر : إلى أن الزوج إذا طلق زوجته من غير باعث قوى دفعه إلى هذا الطلاق ، فإنه يكون قد أســـاء اســـتعمال هذه السلطة التى ملكه إياها التشريع الإسلامى فى الزواج. وبما أن الأصل فى الطلاق الحظر ولا يباح إلا لحاجة ، فيجب أن يحكم بـــالتعويض علـــى المطلق ، إذا لم يبين للمحكمة سبباً واضحاً لهذا الطلاق. لأن الطلاق كسائر الحقوق التى يتقيد الشخص فى استعمالها بعدم التعسف فيها ، والزوج إذا طلق زوجته لغير حاجة ، فإنه يكون قد تعسف فى استعمال حقه ، وبالتالى

---

[١] الشيخ عبدالوهاب خلاف – أحكام الأحـــوال الشخصـــية فـــى الشـــريعة الإســـلامية ص١٣٥، ط الثانية ، دار الكتب المصرية.

يكون ملزماً بتعويض الزوجة عما لحقها من ضرر جراء الطلاق بلا سبب[١]. وبهذا الرأى أخذت بعض المحاكم فى مصر ، فيما يرفع إليها من نزاع فى مثل هذه الظروف [٢].

---

(١) د. محمد مصطفى شحاته – الأحوال الشخصية ص ٨٩ ، طبعة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٢١٣ ، والشيخ محمد أبو زهرة – المرجع السابق ص٣٣٣ ، والمستشار محمد عزمى البكرى – الأحوال الشخصية جـ ٤ ص٩ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، والأستاذين حسين عامر ، وعبدالرحيم عامر – المسئولية المدنية ص٢٨١ ط الثانية ، د. أحمد الغندور – الطلاق فى الشريعة الإسلامية والقانون ص٩٦ ط الأولى ١٩٦٧م ، والمستشار أنور العمروسى – أصول المرافعات ص ٦٩٧ ط السابعة ، د.عبدالعزيز رمضان سمك – أحكام الأسر فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى ص٣٠٣-٣٠٥ طـ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٢) فقد قضت محكمة مصر الابتدائية ، بتاريخ ١٩٢٦/١/٢٠م ، بأن : «إن الطلاق حق مباح للزوج ، إلا أن روح الشريعة الإسلامية السمحاء ، لا تقبل السماح بالطلاق جزافاً، فإن الزواج لا يقصد به الاستمتاع الشهوانى فقط ، بل الغرض منه أسمى وأشرف من ذلك ، وهو تكوين العائلة ، وإيجاد الرابطة والألفة بين الزوجين وأهلهما ، مما يترتب عليه دوام العمران. وبالنظر لاحتمال ظروف تطرأ على الزوجين ، تكون فوق طاقتهما ، وطاقة أهلهما ، شرع الطلاق رحمة بالزوجين ، ولكنه شرع للضرورة ، وليس من المروءة ، ولا من الإنسانية ، ولا من الإيمان ، أن يتزوج شخص بامرأة ثم يطلقها بغير سبب ما. فإذا طلق الزوج زوجته ، وثبت أن هذا الطلاق حصل بغير سبب ما ، وترتب عليه ضرر مادى ، أو ضرر أدبى للزوجة ، كان للزوجة الحق فى مطالبة مطلقها بتعويض كل ما أصابها من ضرر مادى أو أدبى». وانظر أيضاً: حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٣م ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٣م، وحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٧ لسنة ٩ق – جلسة ١٩٤٠/٢/٢٩م.

٢- فى حين اتجهت أغلب المحاكم فى مصر : إلى أن حق الرجل فى الطلاق مطلق ، فلا يطالب بتعويض ، بناء على أن الأصل فى الطلاق الإباحة. لأن الزوجة تعلم سلفاً ، أن الطلاق من حق الرجل ، وأن الشارع لم يرتب على ذلك أكثر من مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة [١]. وبهذا الاتجاه أخذت أغلب المحاكم فى مصر ، فيما يرفع إليها من نزاع فى مثل هذه الظروف [٢].

٢٣- والراجح : هو الاتجاه الثانى ، القائل : بعدم التعويض فى الطلاق ، سواء أكان الطلاق لحاجة دعت إليه أم كان لغير حاجة. وذلك لأن طبيعة عقد الزواج على ما هو مقرر ثابت ، لا توجب تعويض الزوجة إذا طلقت [٣]. ولأننا لم نعهد فى أى تشريع فضلاً عن تشريع السماء ، أن يعاقب الشخص على استعمال المباح ، الذى هو حق من حقوقه الطبيعية ، فلا وجه لطلب التعويض [٤]. ولأن الحكم بالتعويض ، يتطلب الخوض فى معرفة أسباب الطلاق ، وهذا يترتب عليه إعلان ذلك وجعل مسائل الأسرة الخاصة تلوكها ألسن الناس. ولأن القول بالتعويض فى الطلاق ، قد يترتب عليه إمساك الرجل زوجته على كره منه ، خشية

---

(١) د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٢١٣ ، وحكم محكمة استئناف مصر الأهلية بتاريخ ١٩٢٧/١٢/١٨م.

(٢) فقد قضت محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٩٣١/١/٢٢م ، بأن : «أن الطلاق مباح ، فلا يترتب عليه فى الشريعة الإسلامية أية مسئولية إلا الحقوق التى يخولها الشرع للمطلقة ، من حيث المهر ونفقة العدة ، حتى لو كان الطلاق بلا سبب...». وانظر أيضاً: حكم محكمة استئناف مصر الأهلية بتاريخ ١٩٢٧/١٢/١٨م ، وحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦٣/١/٣٠م.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة – المرجع السابق ص ٣٣٣.

(٤) د. مصطفى شحاته – المرجع السابق ص٩٠.

التعويض ، فتكون الحياة الزوجية بينهما شقاء وجحيماً لا يطاق [١]، وبذلك يصبح الزواج عبئاً ونقمة، بدلاً من كونه أمناً ونعمة. وعلى هذا فلا أساس للقول بالتعويض فى الطلاق ، سواء أكان لحاجة أم لغير حاجة ، ويكفى ما منحته الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق ، تتمثل فى مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة. والله أعلم.

---

[١] د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٢١٣.

الفصل الثانى
فى
الشبهات المثارة حول الطلاق والرد عليها

تمهيد :

٢٤- لقد دأب أعداء الإسلام وخصومه فى الغرب ، ومن سار فى ركابهم من بعض المفكرين والباحثين - تحت ستار حرية الفكر - فى الشرق ، نتيجة حقدهم الدفين ، على توجيه سهام كراهيتهم ، ونفث سموم حقدهم ، تجاه مبادئ الإسلام ، وأحكامه ، وتشريعاته ، ومحاولة قلب حقيقته ، وتشويه جماله ومعانيه. رامين من وراء ذلك إلى تقويض نظام الإسلام برمته ، ووصفه بالخلل ، وعدم الصلاحية لإدارة شئون الحياة البشرية ، وتنفير الناس من الالتفاف حول منهجه ، والالتزام بأحكامه. ناسين أو متناسبين ، أن الإسلام وحده هو دين الله تعالى ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [١]، الذى ارتضاه لأهل الأرض جميعاً ، منذ آدم عليه السلام وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [٢]، ولن يرضى عنه بديلاً ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٣]. فمهما كاد أعداء الإسلام للإسلام ، فسيرد كيدهم فى نحرهم : ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [٤].

---

[١] سورة آل عمران - من الآية ١٩.

[٢] سورة المائدة - من الآية ٣.

[٣] سورة آل عمران - الآية ٨٥.

[٤] سورة الأنفال - من الآية ٣٠.

٢٥- ومن القضايا التى جعل منها أعداء الإسلام وخصومه غرضاً ، لبلوغ مقاصدهم الفاسدة ، وغاياتهم الخبيثة ، قضية الطلاق. فأثاروا حولها شبهاتهم ، فراحوا يصورون الطلاق بصورة بشعة ، تنشر فى المجتمع الرذيلة ، وتجر عليه الخراب والدمار. ولكنهم نسوا أو تناسوا ، أن الكارهين لزوجاتهم ، من ذوى الديانات الأخرى التى تحرم الطلاق ولا تبيحه ، يقبلون على ترك دينهم ، والدخول فى ديننا ، تخلصاً من زوجاتهم.

٢٦- لهذا - وقبل عرض شبهات الأعداء - أقول للغيورين على هذا الدين ، المتحمسين له : لا تأبهوا بهم ، ولا تلتفتوا إلى شبهاتهم ، ولا تهتموا بهم ، بل قل لهم : ﴿مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ ، فقد رد الله تعالى أسلحتهم إلى نحورهم.

<u>شبهات أعداء الإسلام وخصومه حول الطلاق :</u>

٢٧- أثار أعداء الإسلام وخصومه فى الغرب ، ومن سار فى ركابهم فى الشرق ، مجموعة من الشبهات والمطاعن حول الطلاق. أرادوا بها صرف الناس عن هذا الدين الحنيف ، أو التشكيك فى مبادئه ، وأحكامه ، وتشريعاته ، فلفتوا أنظارهم إلى محاسنه من حيث لا يشعرون : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)، سميع : لأقوالهم الضالة ، وعليم : بنواياهم الخبيثة.

---

(١) سورة الأنفال - الآية ١٧.

الشبهة الأولى :

٢٨- زعموا : بأن الطلاق الذى أباحته الشريعة الإسلامية ، يمثل غاية الظلم للزوجة ، لأن الزوج بكلمة واحدة ولأدنى سبب - وبدون سبب - ينهى الرابطة الزوجية المقدسة ، وتصير المرأة إلى الضياع والتشرد [١].

الرد على هذه الشبهة :

٢٩- إن هذا الزعم إن دل ، فإنما يدل على جهل القائل به ، بمبادئ الإسلام ، وأحكامه ، وتشريعاته ، فيما يتعلق بأحكام الطلاق فى الشريعة الإسلامية. وبياناً للحقيقة ، ودحضاً لهذا الزعم الكاذب ، المخالف لتشريعات الإسلام فى الطلاق ، نقول :

١- إن الشريعة الإسلامية ، لم تبح الطلاق - كما عرفنا - إلا عند الحاجة إليه ، وقيام سبب يدعو إليه ، كعدم التوافق بين الزوجين ، أو سوء خلق الزوج أو الزوجة ، أو عدم القدرة على القيام بالحقوق الزوجية ، أو تكون الزوجة غير قادرة على الإنجاب والرجل يريد نسلاً ، أو غير ذلك من الأسباب الداعية إلى الطلاق. فلو لم يبح الطلاق فى هذه الأحوال وما ماثلها، لترتب على بقاء الزوجية بين الزوجين ، من النتائج والآثار الضارة ، على النقيض تماماً من المراد تحقيقه بالزواج ، من المودة والرحمة وإقامة حدود الله تعالى. لأن الزواج عندئذ ، يصبح مصدراً للشقاء، ويفقد كل مبرراته وغاياته التى شرع لأجلها ، فينقلب إلى مبعث للهموم والأحزان ، بدلاً من كونه منبعاً للسكن والاطمئنان ، ويتحول إلى سبب فى ذرية مشردة تائهة ، تنخر فى جسم الأمة ضعفاً وإيهاناً ، بدلاً من

---

[١] د. محمد عقله - نظام الأسرة فى الإسلام جـ ٣ ص١٤١ ، ط الأولى ١٩٨٣م.

أن يكون سبباً فى ذرية صالحة. ومن ثم يصبح الزواج عبئاً ونقمة ، بدلاً من كونه أمناً ونعمة. فمنعاً للظلم ، ودفعاً للضرر ، أبيح الطلاق ، للتخلص من أمور تترتب على بقاء الزوجية ، أسوأ من تلك التى تترتب على حلة أو إنهائه[1].

وفى هذا المعنى : يقول صاحب الاختيار : «ولأن مصالح النكاح قد تنقلب إلى مفاسد ، والتوافق بين الزوجين يصبح تنافراً ، فالبقاء على النكاح حينئذ ، يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك ، فشرع الطلاق ، دفعاً لهذه المفاسد» [2]. ومن ثم فلا محل للقول : بأن الطلاق فيه ظلم للزوجة.

٢- إن الشريعة الإسلامية ، تبعد الأزواج بقدر الإمكان عن استعمال حقهم فى الطلاق ضد الزوجات ، فإذا أمكن تسوية الخلاف بين الزوجين بطريقة مشروعة ، لم يبح الطلاق ، وإلا فلا مفر من الطلاق ، لأنه فى هذه الحالة ، يكون بمثابة الدواء الذى يقضى على علة ليس فى الاستطاعة القضاء عليها إلا به ، فهو آخر الدواء كالكى بالنار ، كما كان العرب يقولون : آخر الدواء الكى بالنار. فالطلاق علاج حاسم ، وحل نهائى ، لما استعصى حله على الزوجين ، وأهل الأخير ، والحكمين ، بسبب تباين الأخلاق ، وتنافر الطباع ، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين.

٣- إن الشريعة الإسلامية ، جعلت الطلاق هو : أبغض الحلال إلى الله تعالى ، فقد كرهه الله تعالى كرهاً ما أحل حلالاً وكرهه مثله ، كما أنه

---

[1] د. محمد عقله - المرجع السابق ص١٤٢ ، د. جابر مهران - أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى - القسم الثانى «فرق النكاح» ص٦ ، ط١٩٩٤م.

[2] ابن مودود الموصلى جـ٣ ص١٢١.

يمقته رسوله ﷺ. فالإيمان الصادق ، وحب الله ورسوله ، يقضيان بأن يبغض المرء ما أبغضه الله ورسوله. وفى ذلك : يقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (١). ويقول ﷺ : ﴿أبغض الحلال إلى الله الطلاق﴾ (٢)، وفى رواية : ﴿ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق﴾ (٣)، ويقول ﷺ : ﴿تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن﴾ (٤)، ويقول ﷺ : ﴿أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة﴾ (٥)، ويقول ﷺ : ﴿المختلعات هن المنافقات﴾(٦).

٤- إن الشريعة الإسلامية ، حثت الزوج على الإمساك بالزوجة وعدم طلاقها ، حتى ولو كرهها لأمر من الأمور. وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٧). ويقول ﷺ : ﴿لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر﴾ (٨).

٥- إن الشريعة الإسلامية ، أمرت الزوج بضبط أعصابه ، والتريث

---

(١) سورة النساء – من الآية ٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص٢٣.

(٤) سبق تخريجه ص٤١.

(٥) رواه أحمد ، وأبو دواد ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، عن ثوبان – وهو حسن . انظر : الجامع الصغير جـ ١ ص١١٨.

(٦) رواه الترمذى عن ثوبان. انظر : الجامع الصغير جـ٢ ص١٨٥.

(٧) سورة النساء – من الآية ١٩.

(٨) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب : الوصية بالنساء ، حديث رقم ٢٦٧٢.

فى تقويم زوجته ، عند شعوره بنشوزها وخروجها عن طاعتـه ، وتغيـر تعاملها معه ، أن يحـاول إصـلاحها بوسـائل التأديـب التـى شـرعها الإسلام ، لمثل هذه الحالة ، من وعظ ، وهجر ، وضرب غير مبرح. وفـى ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِـي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [١].

٦- وأخيراً : ألا يعلم هؤلاء ، أن الإسلام جعل الطلاق على مراحـل من أجل التجربة ، فلم يحكم بهدم الحياة الزوجيـة مـن أول نـزاع بـين الزوجين ، بل جعله على ثلاث مرات ، يملـك بعـد الأولـى والثانيـة أن يراجعها ، قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَـانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٢]. فإن طلقها الثالثة : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَـنْكِحَ زَوْجًـا غَيْرَهُ﴾ [٣].

٧- وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٢٩م ، أنه : «شرع الطلاق فى الإسلام ، ليستطيع الزوجان الـتخلص من رابطة الزوجية ، إذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف ، والقيام بحقـوق الزوجية ، أصبح غير ميسور...».

<u>الشبهة الثانيـــة :</u>

٣٠- <u>قـالوا</u> : إن الطلاق يترتب عليه بعض الأضرار ، التـى تصـيب الأسـرة ، وخصوصـاً الأطفـال. حيـث إن الطـلاق يـؤدى إلـى هـدم الأسرة ، وتنشئة الأطفال تنشئة ذليلة معقـدة ، وحرمـانهم مـن حنـان

---

[١] سورة النساء – من الآية ٣٤.

[٢] سورة البقرة – من الآية ٢٢٩.

[٣] سورة البقرة – من الآية ٢٣٠.

الأمومة ، أو عاطفة الأبوة ، بل قد يتشرد بعضهم ، فيندفع إلى الجريمة ، مما يكون له أكبر الأثر فى تهديد أمن المجتمع واستقراره. كما أن الطلاق يعرض أسرة الزوج وأسرة الزوجة ، للعداوة والبغضاء والكراهية. والواقع يشهد بذلك.

الرد على هذه الشبهة :

٣١- نعم : إن الطلاق قد يترتب عليه بعض الأضرار التى تصيب الأسرة ، خصوصاً الأطفال. ولكن هذا الضرر أخف بكثير ، ولا يعد شيئاً خطيراً ، بجانب الضرر الأكبر الذى تصاب به الأسرة والمجتمع كله ، إذ أبقينا على الزوجية المضطربة والحياة الشاذة التى يحياها الزوجان المتباغضان. لذلك آثر الإسلام ارتكاب أخف الضررين ، وأهون الشرين ، فشرع الطلاق [1]. وارتكاب أخفق الضررين ، أمر يسلم به العقل السليم ، وينادى به الشرع الحكيم.

لهذا جاءت شريعة الإسلام ، بإباحة الطلاق ، مخرجاً من الضيق ، وفرجاً من الشدة ، فى زوجية لم تحقق ما أراده الله تعالى ، من شرع الزواج ، مودة ، ورحمة ، وسكناً نفسياً ، وتعاوناً فى الحياة. وقد فطن إلى هذه المعانى السامية ، بعض المفكرين الأوربيين فنادوا بإباحة الطلاق ، لأن الضرورة تقتضيه ، ومن هؤلاء الفيلسوف الإنجليزى

---

[1] د. عبدالمجيد مطلوب – فرق الزواج وحقوق الأولاد والأقارب ص١٣ ، طبعة ١٩٩٠م ، د. محمود الطنطاوى – الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ص٢٩٣ ، ط الأولى ١٩٨٨م ، د. محمد على محجوب – الأسرة وأحكامها ص٣٤١ ، طبعة ١٩٨٣م.

«بنتام» ، حيث يقول فى كتابه «أصول الشرائع» [١]: «لو ألــزم القــانون الزوجين بالبقاء - علــى مــا بينهمـــا مـــن جفــاء - لأكلــت الضــغينة قلوبهما ، وكاد كل منهما للآخر ، وسعى إلى الخلاص منه بأيـــة وســيلة تمكنه ، وقد يهمل أحدهما صاحبه ، ويلتمس متعة الحياة عند غيره. ولــو أن أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه ، ولو حلت بينهما الكراهية والخصـــام محــل الحـــب والوئـــام ، لكـــان ذلـــك أمـــراً منكراً ، مخالفاً للفطرة ، ومجافياً للحكمة. وإذا جاز وقوع هذا بين شـــابين متحابين ، غمرهما شعور الشباب ، فظننا ألا افتراق بعد اجتماع ، ولا كراهة بعد محبة ، فإنه لا ينبغى اعتباره من مشرع خير الطبـــاع. ولـــو وضـــع المشرع قانوناً ، يحرم فض الشركات ، ويمنع رفع ولاية الأوصياء ، وعزل الشركاء ، ومفارقة الرفقاء ، لصاح الناس : هذا ظلم بين. وإذا كان وقوع النفرة ، واستحكام الشقاق والعداء ، ليس بعيد الوقوع ، فأى الأمرين خير؟ أربط الزوجين بحبل متين ، لتأكل الضغينة قلوبهما ، ويكيــد كـــل منهمـــا للآخر. أم حل ما بينهما من رباط ، وتمكين كل منهمـــا مـــن بنـــاء بيـــت جديد ، على دعائم قوية ؟ أو ليس استبدال زوج بآخر خيراً من ضم خليلة إلى امرأة مهملة ، أو عشيق إلى زوج بغيض»؟.

إلى أن قال : «ولو كان الموت وحده ، هو المخلص من هذا الـــزواج لتنوعت صنوف القتل ، واتسعت مذاهبه» [٢].

---

[١] جـــ١ ص١٦١-١٦٦ ، ترجمة : فتحى باشا زغلول.

[٢] وليس الغرض من ذكر كلام ، الفيلسوف الإنجليزى بنتام ، فى هذا المقام ، هو تأييد ما قرره الإسلام من تشريع الطلاق ، وإثبات أنه حق ، فإن ذلك أمر ، لا يخفى على كل ذى فطرة سليمة ، ولا ينكره إلا معاند أو مكـــابر أو جاهـــل أو حاقـــد. وكيـــف يخفـــى ذلك ، وهو أمر توجيه المصلحة ، وتحتمه الضرورة. =

٣٢- وأما بالسبة للأطفال ثمرة هذا الزواج الفاشل : فقد اتخذ الإسلام ، الضمانات التى تكفل المحافظة على هؤلاء الأطفال. وتربيتهم تربية إسلامية ، تتناسب مع مقدرة الأب. فأثبت للأم حضانة أولادها الصغار ، ولقريباتها من بعدها. وأوجب على الأب ، القيام بنفقة أولاده ، وأجور حضانتهم ، ورضاعتهم ، وشمولهم بعطفه وحنانه من خلال حقه فى رؤيتهم. كما أن الإسلام - كما عرفنا - نفر الأزواج من الطلاق ، وضيق من حدوده ، بحيث لا يصار إليه إلا عند تفاقم الأمر ، واشتداد الداء ، وحين لا يجدى علاج سواه. كما ناشد الإسلام الأزواج ، بالصبر والتحمل ، والإبقاء على الحياة الزوجية ، رغم ما قد

= وإنما الغرض من ذلك : هو الرد على الذين يعجبون بالأفكار الأوربية ، ويظنون أن قوانين الغرب ، هى المثل الأعلى فيما يتعلق بنظام الأسرة ، ويدعون إلى تقليدهم فيما يسيرون عليه ، زاعمين أن الأخذ به يحفظ الأسرة من التفكك ، ويصونها من الانحلال والانهيار. فهذا هو العالم الإنجليزى بنتام ، ينقض هذا الزعم ، ويبين فساد ما يسير عليه التقنين الأوربى ، من عدم الأخذ بمبدأ الطلاق. وينادى بأن المصلحة تقضى بترك هذا المبدأ ، دفعاً للمفاسد والمضار التى تترتب عليه. ومما يدعو إلى العجب ، أن الأوربيين قد أدركوا أخيراً حاجتهم إلى شرعية الطلاق ، فأباحوه ، على أن يكون بيد القاضى لا الزوج ، ولكن بعضهم توسع فيه ، فأباحه لأتفه الأسباب.

ومن يدرى ، فقد يصل بهم التطور إلى إباحته للزوج ، كما قررته الشريعة الإسلامية من أول الأمر ؟. أما نحن فنحاول حرمان الزوج منه ، توطئة لمنعه فى المستقبل ، فإلى أين نحن نسير يا أمة الإسلام؟. لاسيما وأننا فى زمن ، اختلطت فيه الأوراق ، وطفا فيه الغث ، وغاص السمين ، وأصبحنا نتعبد بكل قوانين وتشريعات الغرب ، التى غير راض عنها الغرب نفسه . ولولا القرارات الكنسية التى تمنع الطلاق ، لكان عدد حالات الطلاق فى أوربا ، أكثر بكثير من عدد حالات الزواج فيها. إننا يا أمة الإسلام ، بتشريع الطلاق، فى نعمة كبرى ، لا يشعر بها إلا من حرم منها.

يكون فى الزوجات من الصفات التى يكرهونها ، مادامت لا تمس الشرف والدين [1].

٣٣- وأما بالنسبة لقولهم : بأن الطلاق يعرض أسر الزوجين للكراهية والبغضاء : فإن ذلك قد يثور لفترة من الزمن ، ولكن سرعان ما تلتئم الجراح ، وتعود الأمور إلى طبيعتها ، وقد تتحول الكراهية إلى محبة ، والبغضاء إلى مودة. وربما ربطت بين أسرة الزوج وأسرة الزوجة أمور أخرى ، من قرابة ، أو صداقة عمل ، أو جيرة ، أو غير ذلك من أمور الحياة المتشابكة ، التى تكون كفيلة بتغيير مجريات الأحداث ، والواقع يشهد بذلك.

الشبهة الثالثة :

٣٤- قالوا : إن الزوج قد يسئ استعمال الطلاق ، فيطلق زوجته رغم استقامتها ، وقيامها بواجباتها الزوجية على الوجه الأكمل ، لا لشئ إلا رغبة فى التغيير ، أو مضارة الزوجة ، أو للكيد لها ، أو وصولاً إلى من هى أكثر منها مالاً ، أو جمالاً ، أو حسباً ونسباً.

الرد على هذه الشبهة :

٣٥- ويرد على هذه الشبهة ، بما يلى :

١- إننا لا ننكر وجود - وإن كانوا قلة - من يفعل ذلك من الأزواج. وهذا أمر طبيعى ، لأن لكل قاعدة شواذ ، فقد تحدث إساءة استعمال الحق ، فى كل أمر يبيحه الشرع أو العرف. حتى لربما أساء الإنسان

---

[1] د. زكى الدين شعبان - الأحكام الشرعية ص٣٤٩ ، ط١٩٦٢م ، د. محمد على محجوب - المرجع السابق ص٣٤١.

استعمال حق تناول الطعام ، فيصاب بالتخمة والمرض.

وفى ذلك ، يقول «جورج سيل» فى كتابة «ترجمة القرآن» : «إن المسلمين قد أعطوا حرية فى الطلاق ، ومع هذه الحرية لا يقدمون عليه إلا نادراً ، لأنهم يعدونه فضيحة كبيرة» [1]. وهذه حقيقة لا مراء فيها ، من مؤلف غير مسلم.

٢- إذا كان بعض الأزواج يسيئون استعمال الحق فى الطلاق ، ويقدمون على حل رابطة الزوجية ، لأتفه الأسباب ، أو لأمور لا تدعو إلى ذلك. كغضبة حمقاء ، أو شهوة طائشة ، أو طمع فى مال أو منصب يلتمس من وراء زواج جديد ، فالعيب فيهم وليس فى الإسلام ، وهم بعيدون عن روح الإسلام ، وخارجون على تعاليمه ومبادئه القويمة ، فهؤلاء وحدهم عليهم إثم ما يفعلون.

ولا يختلف معنا عاقل ، فى أن إساءة استعمال الحق ، ليست دليلاً على فساد النظام ، بل على مرض القلوب ، وانحراف الأفراد الذين يطبقونه ، فالنقد ينبغى أن ينصب عليهم ، والعلاج ينبغى أن يتوجه إليهم. اللهم إلا إذا كان المراد ، محاربة نظام من أنظمة الإسلام ، شرعه الله للضرورة. فإذا أساء بعض الناس استعماله ، فليس الذنب ذنب النظام ، بل الذنب ذنب من يسئ تطبيق هذا النظام.

٣- إن الشريعة الإسلامية ، قد حرمت على الزوج أن يطلق زوجته لغير سبب. فإن وجد سبب : كأن يكون بين الزوجين نفور طبيعى بسبب تباين الأخلاق وتنافر الطباع ، وقد يظهر من

---

[1] نقلاً عن : عظمة الإسلام – للإبراشى جـ٢ ص٢٤٨ ، طبعة مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٣م.

الزواج أن أهم مقاصد الزواج ، وهو التوالد ، والاستمتاع الجنسى ، لا توصل إليه هذه الزوجية ، وبذلك يفوت أهم مقاصد الزواج ، وقد يصاب أحدهما بمرض عضال ، لا يمكن البرء منه ولا معاشرته ، أو كان الزوج يرتاب فى زوجته ، أو يجد فيها من العيوب الخِلقية والخُلقية مالا يستطيع معه المعاشرة بالمعروف ، أو غير ذلك من الأسباب التى لا تتوافر معها المحبة بين الزوجين ، ولا يتحقق فيها التعاون على شئون الحياة ، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله تعالى. فتم الطلاق استناداً إلى سبب من هذه الأسباب ، لم يكن ذلك ظلماً ، ولا مضارة للزوجة ، ولا إساءة استعمال الحق (١).

٤- إن الشريعة الإسلامية ، قد عالجت تعسف الزوج فى الطلاق. كما لو طلق زوجته فى مرض الموت ، فراراً من ميراثها ، سواء أكان طلاقه لها طلاقاً رجعياً أم بائناً. فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم مات قبل أن تنقضى عدتها من هذا الطلاق ، فإنها ترثه بإجماع أهل العلم ، سواء طلقها فى صحته أو فى مرضه. وكذلك الحال إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بغير رضاها ، وهو فى مرض الموت ، أو ما فى حكمه ، فإنها ترثه ولا يرثها ، عند

---

(١) انظر فى ذلك : محمد قطب – شبهات حول الإسلام ص١٣٢ ، طبعة ١٩٧٩م ، ومحمد حمزة العربى – الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص٩٧ ، طبعة مكتبة الرسالة ، د. محمد عقله – المرجع السابق جـ٣ ص١٤٦ ، د. زكى الدين شعبان – المرجع السابق ص٣٤٧ ، د. عبدالرحمن الصابونى – الأحوال الشخصية جـ١ ص١٣٥ ، طبعة ١٩٦٥م ، د. إبراهيم عبدالرحيم – الوسيط فى شرح قانون الأحوال الشخصية ص١٢٧ ، ١٢٨ ، طبعة ١٩٩٩م.

جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء [١]. لأن الظاهر من حال الزوج الذى يقدم على تطليق زوجته ، وهو فى مرض الموت ، أن قصده من ذلك ، هو حرمانها من الميراث ، فيعامل بنقيض قصده ، ورد قصده السئ عليه ، فترث هذه الزوجة منه [٢]. كما أن الشريعة عالجت هذا التعسف ، بأن ألزمت الزوج بنفقة للزوجة إن هو طلقها ، إمعاناً فى زجر الزوج ، حتى لا يتسرع ولا يتعسف فى طلاق الزوجة.

الشبهة الرابعة :

٣٦- **زعموا** : أن فى الطلاق إمتهاناً وضياعاً وإهداراً لكرامة المرأة ، وإجحافاً بحقوقها. كما أن فى الطلاق إعلاناً لسلطة الرجل على المرأة ، وعدم اعتداد بها.

الرد على هذه الشبهة :

٣٧- ويرد على هذه الشبهة ، بما يلى [٣]:

١- أما بالنسبة لقولهم : بأن فى الطلاق امتهاناً وإهداراً لكرامة المرأة ، فمردود عليهم بما يأتى :

---

[١] انظر : أحكام القرآن - لابن العربى - القسم الرابع ص١٨٢٧ ، والهداية مع شرح فتح القدير جـ٤ ص١٤٥ ، والمدونة الكبرى جـ٦ ص٣٤ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٦٠ ، والمهذب - للشيرازى جـ٢ ص١٠٢ ، والأم جـ٥ ص٢٣٦ ، والمغنى جـ٩ ص١٩٤ ، وكشف القناع جـ٤ ص٤٠٤ ، وشرح النيل جـ٧ ص٤٩٧ ، ٤٩٨ ، وفقه الإمام جعفر الصادق جـ٦ ص٤٦ ، ٤٧.

[٢] د. محمود بلال مهران - المرجع السابق ص٢٨١.

[٣] انظر فى ذلك : د. محمد محى الدين عبدالحميد - المرجع السابق ص٢٤٦ ، د. محمد عقله - المرجع السابق جـ٣ ص١٤٥.

أ- إن الطلاق لا يمثل إطلاقاً ، امتهاناً لكرامة المرأة ، بل يمثل تكريماً للمرأة ، وصيانة لكرامتها ، وإعلاءً لشأنها ، ولا يختلف معنا في ذلك عاقل. لأننا لو منعنا الزوج من الطلاق ، مع قيام موجباته ، لكان معناه أن نفرض على المرأة ، البقاء مع زوج لا يريدها ، ويعلن عدم رغبته فيها ، ويلتمس متعة الحياة من غيرها ، ويهملها ولا يهتم بها ، فتصير المرأة كالمعلقة ، لا هى زوجة ولا هى مسرحة بالمعروف. فأى امتهان للمرأة فوق هذا. إذن : فكرامة المرأة فى إباحة الطلاق ، وذلها وامتهان كرامتها فى منعه.

ب- إن الطلاق فيه تقدير للمرأة واحترام لها ، لأنه يخلصها من زوج مستهتر ، يؤذيها بأقواله ، أو بأفعاله ، أو بأخلاقه السيئة ، أو يكيدها بعدم الإنفاق عليها ، أو يعسر عليها فى النفقة ، أو يغيب عنها المدة الطويلة بلا عذر ، أو يهجرها ويلتمس السعادة مع غيرها ، أو لا يعاملها معاملة طيبة. فمن الحكمة أن شرع الله سبيلاً ، لتتخلص المرأة من زوجية لا تحقق أغراضها. فكان الطلاق أليق لكرامتها ، لأن الإسلام لو ألزم المرأة بالإبقاء على الزوجية فى هذه الحال ، لكان ذلك امتهاناً لكرامتها ، ولترتب من المفاسد مالم يمكن تداركه ، لأن القول بذلك ، يخالف الفطرة ، ويجافى الحكمة ، وتأباه المصلحة ، ولا يستقيم مع أصول التشريع الإسلامى.

جـ- إن الإبقاء على مثل هذه الزوجية ، لا خير فيه ، لأنها لا تسمن ولا تغنى من جوع. فمن الأكرم للمرأة ، وصيانة لكرامتها ، وحفظاً لماء وجهها ، أن تطلق ، ويغنيها الله من سعته ، بزيجة أخرى ، تجد فيها احترامها ، وتحقق ذاتها ، فتصبح ملكة متوجة فى بيت جديد ، فى ظل زوج جديد يحبها ويقدرها ويتمنى رضاها.

٢- وأما بالنسبة لقولهم : بأن الطلاق إعلان لسلطة الرجل على

المرأة. فمردود عليهم ، بما يلى :

أ- إن السلطة فى الزواج ، ليست للرجل فقط ، بل هى مشتركة بين الزوجين. فرياسة الرجل فى البيت ، رياسة شورية لا استبدادية ، لأن الشريعة الإسلامية ، من خلال النصوص الكثيرة الواردة فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، جعلت إدارة المنزل والأسرة ، مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيها ، وبالعرف المرعى بين الناس ، فى المعاشرة بالمعروف ، وحفظ الكرامة ، فى حالتى الحب والكره ، والرضا والسخط.

فالقاعدة الشرعية فى نظام المنزل : التزام كل من الزوجين ، العمل بإرشاد الشرع ، فى كل ما هو منصوص عليه ، والتشاور والتراضى فى غير المنصوص عليه ، ومنع الضرر والضرار بينهما ، وعدم تكليف أحدهما الآخر بما ليس فى وسعه. فسلطة الرجل على المرأة فى منزل الزوجية ، ليست استبدادية ، بل هى سلطة تشاورية مشتركة بين الرجل والمرأة. لأن ما من عمل تعمله المرأة للرجل ، إلا وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله فى شخصه ، فهو مثله فى جنسه ، فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس ، والشعور والعقل ، أى أن كلاً منهما - فى نظر الشرع - بشر تام ، له عقل يتفكر فى مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه. فليس من العدل أن يتحكم أحد الزوجين بالآخر ، ويتخذه عبداً له يستذله ويستخدمه فى مصالحه ، لأن الحياة الزوجية مشتركة ، ولا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر ، والقيام بحقوقه. يقول تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]. وقد أجمع الفقهاء ، على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده ، وكل ما ندبهم إليه ، فالرجال والنساء فيه سواء ، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء ، لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة ، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف عند الجميع.

ب- إن الطلاق وإن كان بيد الرجل وحده ، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة وحقها فى موضوع الطلاق ، لتحرر نفسها من تعسف الزوج وظلمه. فمنحتها الحق فى اشتراط أن تكون العصمة بيدها. كما منحتها الحق فى طلب التفريق ، وأوجبت على القاضى أن يجيبها إلى طلبها ، ويفرق بينها وبين زوجها ، إذا كان هناك من الأسباب ما تقره العدالة وتؤيده الشريعة ، كما إذا تضررت من الزوج ، وثبت أنه يؤذيها بما لا يليق بأمثالها. كذلك منحتها الشريعة الحق فى أن تفتدى نفسها بمال تدفعه لزوجها نظير طلاقها ، إذا كانت لا ترغب فى الاستمرار مع هذا الزوج.

<u>الشبهة الخامسة :</u>

٣٨- بنى الخصم هذه الشبهة ، بناء على زعمه فى الشبهة الثالثة - والتى سبق الرد عليها - من أن الأزواج يسيئون استعمال الحق فى الطلاق. <u>فقال</u> : أنه لما كان الطلاق ، سبيلاً إلى إلحاق الضرر والظلم بالزوجة ، بسبب التعسف وإساءة الأزواج استعمال هذا الحق ، فينبغى تقييد حقهم فى الطلاق : وذلك إما بإلغاء الطلاق ، أو بنقل سلطته من يد الزوج إلى القاضى ، أو بجعله مشتركاً بين الزوج والزوجة ، أو بفرض

---

[1] سورة الروم - من الآية ٢١.

تعويض على الزوج عند التعسف فى استعمال حقه فى الطلاق [١].

الرد على هذه الشبهة :

٣٩- ويرد على هذه الشبهة التى أثارها الخصم ، بما يلى :

٤٠- **أولاً : أما بالنسبة لقولهم :** بتقييد حرية الزوج فى الطلاق .

فمردود : بأن الشريعة الإسلامية ، قد جعلت الطلاق بيد الزوج وحده. فللزوج أن يطلق زوجته ، بإرادته المنفردة ، دون التوقف على رضاها أو رضا غيرها ، فى أى وقت شاء ، فى الحدود الدينية التى رسمها التشريع الإسلامى. ومادام أن الإسلام ، قد جعل الطلاق من حق الزوج وحده ، فلا يصح أن تحول بينه وبين ممارسة حق مكنه منه الشرع ، وجعله إليه ، كما لا يصح تقييد حق الزوج فى الطلاق بأية قيود تعوقه عن إيقاع الطلاق ، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليه.

٤١- فالطلاق حق للزوج وحده ، فإذا ما توافرت موجباته ، فلا يجوز شرعاً حرمانه منه ، ولا تقييده بأية قيود تعوقه عن إيقاع الطلاق. كما ينطق بذلك القرآن الكريم ، وكما تحدثنا بذلك السنة النبوية المطهرة.

- **فمن القرآن الكريم** : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

---

[١] انظر : د. محمد عقله – المرجع السابق جـ٣ ص١٤٦ ، ١٤٧ ، د. محمد على محجوب – المرجع السابق ص٣٣٨.

[٢] سورة الطلاق – من الآية ١.

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [١]، وقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٣].

- ومن السنة النبوية : قوله ﷺ: ﴿إنما الطلاق لمن أخذ بالساق﴾[٤]، وقوله ﷺ: ﴿تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن﴾ [٥]، وقوله ﷺ ، لعمر بن الخطاب حينما طلق عبدالله بن عمر امرأته وهى حائض : ﴿مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق...﴾ [٦].

فهذه النصوص : تدل دلالة صريحة واضحة ، على أن الطلاق حق للزوج وحده دون غيره ، لأن الخطاب فيها للزوج دون سواه. كما أنها مطلقة ، لم تقيد حق الزوج فى الطلاق بأية قيود تعوقه عن إيقاع الطلاق[٧].

---

[١] سورة الأحزاب – من الآية ٤٩.

[٢] سورة البقرة – من الآية ٢٣٦.

[٣] سورة البقرة – من الآية ٢٣١.

[٤] سبق تخريجه ص٢٣ هـ٤.

[٥] رواه ابن عدى عن على فى الكامل جـ١ ص١٣٠. وانظر : كشف الخفا ومزيل الإلباس جـ١ ص٣٦١.

[٦] سبق تخريجه ص٢٣ هـ١.

[٧] وقد قضت محكمة النقض المصرية : فى الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٨/٢/١٤ ، بأن : «... الشريعة الإسلامية ، تبيح للزوج أن يطلق زوجته ، بإرادته المنفردة – وهى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – القانون العام الواجب التطبيق ، فى مسائل الأحوال الشخصية ، بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة....».

٤٢- ومن ثم ، فيكون القول ، بتقييد حرية الزوج في الطلاق ، مصادم للنصوص الشرعية ، التى ذكرها القرآن الكريم ، وذكرتها السنة النبوية المطهرة ، من ناحيتين هما :

أ- إن النصوص الشرعية من كتاب وسنة ، وردت مطلقة غير مقيدة بأى قيد يعوق إيقاع الطلاق ، فيجب أن تظل على إطلاقها ، لأن المطلق كما يقرره علماء الأصول ، يبقى على إطلاقه إذا لم يوجد مقيد ، ولم يوجد هنا مقيد.

ب- إن النصوص الشرعية من كتاب وسنة ، دلت دلالة صريحة ، على أن الزوج هو الذى يملك الطلاق ، فهو الأصيل فيه ، وغيره يكون تبعاً ، فإذا آمنا بفكرة هذا التقييد وعملنا به ، جعلنا الأصيل تبعاً ، والتابع أصيلاً ، وهذا قلب للأوضاع الشرعية [1]، لا يقره شرع ، ولا يقبله عقل سليم ولا منطق حكيم.

٤٣- <u>ثانياً : وأما بالنسبة لقولهم :</u> بإلغاء الطلاق نهائياً ، فى عصرنا هذا ، لأمتنا هذه ، وحسبوه علاجاً يمنع تشرد الأسرة وضياعها.

<u>فمردود بما يلي</u> :

٤٤- إن القول : بإلغاء الطلاق نهائياً ، قول فاسد ، لأنه يفضى إلى المفاسد التالية :

١- إن القول بإلغاء الطلاق نهائياً ، قول فاسد مغرض خبيث ، ليس فيه أية مصلحة ، لا للرجل ولا للمرأة ، ولا للأبناء ، اللهم إلا محاربة نظام من أنظمة الإسلام ، شرعه الله للضرورة. وذلك لأن هذا القول ، يتصادم

---

[1] د. عبدالمجيد مطلوب – المرجع السابق ص١٧.

مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، التى أباحت الطلاق صراحة ، وجعلته حقاً خالصاً للرجل ، إذا دعت الحاجة إليه. وكل قول هذا شأنه ، لا عبرة به ، ولا ينظر إليه. لأن الشريعة الإسلامية - كما وصفها ابن القيم ، والشاطبى ، والعز بن عبدالسلام [١]- مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، فهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها. ولا يمكن أن يكون أصحاب هذا القول ، أعلم وأرحم بمصالح العباد من رب العباد.

٢- إن هذا القول مبنى على أن بعض الأزواج يسئ استعمال حق الطلاق ، فيسارع بهدم أسرته ، وتشريد أطفاله ، وضياع زوجته. ولكن هذا الوضع لا يمكن علاجه بمصادرة حق الأزواج فى الطلاق ، لأن لمنع التعسف فى استعمال الحق الشرعى ، أساليب متعددة لتأديب المتعسفين ، ليس من بينها إلغاء الطلاق ، بل ولا التضييق على الأزواج فى استعماله ، إنما يكون بتأديب المتعسفين ، ونشر الوعى الإسلامى الصحيح لأحكام الأسرة ، والدعائم التى تبنى عليها ، ونشر الثقافة الاجتماعية بين جماهير الأمة [٢]. لأن هذا الوعى الدينى الاجتماعى ، هو الذى يرسخ منزلة عقد الزواج ، ويحمى العلاقة الزوجية من كل المخاطر ، ويجعل من هذه العلاقة المقدسة رباطاً حميماً ، لا ينفصم إلا إذا أصبحت هذه العلاقة أوهن من بيت العنكبوت. لأن الأمية الدينية بالأحكام الشرعية ، تفرز كثيراً من الخروج على هذه الأحكام ، وعدم الالتزام الصادق بها.

---

[١] انظر : إعلام الموقعين جـ٣ ص١ ، والموافقات جـ٢ ص٦ ، وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ٢ ص٧٣.

[٢] د. أحمد يوسف - أحكام الزواج والفرقة ص ١٩٨.

كما أنه ليس من الحكمة والصواب ، أن يطعن على نظام من أنظمة الإسلام ، بفعل أتباعه الذين خالفوا دينهم ، وهجروا كتاب ربهم وسنة نبيهم. فالمسلمون ليسوا حجة على دينهم ، بل الحجة قائمة عليهم وعلى غيرهم ، ولله الحجة البالغة. فإنهم لو سلكوا سبيل القرآن الكريم والسنة النبوية ، وعرفوا نظام الأسرة فى الشريعة الإسلامية ، وعرف كل من الزوجين ماله وما عليه ، لعاشت الأسرة وحدة لا تنفك ، تسودها الألفة ، وتحوطها المحبة والوئام.

٣- إن القول بإلغاء الطلاق نهائياً : يفتح باب الرذيلة والفساد على مصراعيه ، مما يؤدى بدوره إلى انتشار الفسق والفجور والإباحية فى المجتمع الإسلامى. وذلك لأنه لما أصيبت الحياة الزوجية ، بما لا يستطاع معه العشرة ، وأصبحت جحيماً بعد أن كانت سكناً وراحة ، وشراً بعد أن كانت خيراً ونعمة ، ومصدراً لشقاء لا يحتمل ، فأصبح كل من الزوجين يكره الآخر. والنتيجة الطبيعية لذلك ، أن يهمل كل منهما الآخر ، ويلتمس متعة الحياة عند غيره ، فالزوج يتخذ عشيقة ، والزوجة تتخذ عشيقاً ، إذ لا تستطيع قوة فى الأرض ، أن تربط بين قلبين تنافرا ، أو زوجين تباعدا.

٤- إن القول بإلغاء الطلاق نهائياً : ليس فيه حماية للأبناء ، كما يدعى أنصار هذا القول ، فهو منطق معكوس ، لأن الأبناء سينشأون فى جو تسوده الشحناء والبغضاء والكراهية والخلاف ، مما يفضى بدوره إلى تعقيدهم نفسياً وتشردهم. وخير للأبناء أن ينشأوا فى جو بعيد عن البغضاء والكراهية والمشاحنة ، حتى لا تتعقد نفوسهم ، ويترك ذلك الجو الرهيب رواسبه فى نفوس هؤلاء الأبناء ، فيشقون ويشقى بهم مجتمعهم.

٥- إن القول بإلغاء الطلاق نهائياً : قد يكون سبباً فى جريمة أكبر ، وذلك بأن يفكر كل واحد من الزوجين فى الخلاص من صاحبه ، بأية

وسيلة ولو بالقتل ، لأن البغض والتنافر والكراهية التى بين الزوجين ، مع عدم إيجاد مخرج من هذه الزوجية ، تجعل كل واحد منهما يسعى للخلاص من الآخر بشتى الوسائل. وبذلك تصبح الحياة الزوجية ، وسيلة إلى كثير من الشرور والمفاسد والآثام. فمن أجل ذلك ، شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور ، التى قد تترتب على بقاء حياة كريهة بغيضة ، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر ، ربما يجد فيه الألفة ، ويتبادل معه المودة والمحبة.

٦- إن القول بإلغاء الطلاق نهائياً : يجعلنا أمام اختيار واحد من أمور ثلاثة - كما عرفنا - هى :

أ- الإبقاء على الحياة الزوجية رغم البغض والكراهية والحقد الذى بين الزوجين ، فيعيش الزوجان فى نكد وشقاء مستمر. وهذه ليست فى صالح الأسرة ، لأن الزوج - كما قلنا - سوف يبحث عن خليلة يبادلها الحب ، وتبحث الزوجة عن خليل يبادلها الحب. وهذا أمر لا يقره شرع ، ولا يقبله عقل سليم ، ولا منطق حكيم.

ب- الفراق الجسدى رغم بقاء الزوجية. وهذه حالة تصبح معها المرأة كالمعلقة ، لا هى زوجة ، ولا هى مطلقة. وهذا أمر أيضاً ، لا يقره شرع ، ولا يقبله عقل سليم ، ولا منطق حكيم.

جـ- الطلاق ، برفع قيد الزواج. وبذا يتحرر الرجل والمرأة من علاقة أصبحت شبحاً ، يلقى بظله الرهيب عليهما معاً. والعقل السليم ، والمنطق الحكيم ، يوجب أن يسلك فى هذه الحالة ، طريقة الطلاق ، لأن هذا هو الحل الأسلم والأحكم.

٧- إذا كان بعض الأزواج ، يطلق زوجته من غير سبب يدعو

إليه ، اللهم إلا رغبة فى التغيير. ولكن الغالبية العظمى ، ممن يقدمون على الطلاق ، لديهم أكثر من سبب مقبول ومعقول للطلاق ، فلو حكمنا بإلغاء الطلاق نهائياً ، لألحقنا الضرر والظلم بهذه الفئة ، والضرر والظلم منهى عنهما شرعاً وعقلاً وقانوناً.

٨- ومما يدعو إلى العجب : أنه فى الوقت الذى ينادى فيه البعض عندنا ، بإغلاق باب الطلاق نهائياً ، نجد بعض الدول الأوربية التى كانت تحرم الطرق ، تسعى الآن إلى إباحته. ومن بين الدول الأوربية التى أباحته بالفعل ايطاليا ، وبعض ولايات أمريكا الشمالية ، وذلك بعد أن أدركوا حاجتهم إليه ، وشعورهم بأهميته ، فبعضهم أباحه على أن يكون بيد القاضى ، والبعض الآخر توسع فيه فأباحة مطلقاً. ومن يدرى فقد يصل بهم التطور مستقبلاً ، إلى إباحته للزوج ، كما قررته الشريعة الإسلامية من أول الأمر [١]. فكيف يا أيها العقلاء ، فى الوقت الذى تفكر فيه الدول الأوربية بإباحة الطلاق ، وتسعى جاهدة لإيجاد مخرج ، للهروب من نصوص الكتاب المقدس التى تحرم الطلاق ، نفكر نحن فى إلغائه؟!!!.

---

[١] انظر فى ذلك : بدائع الصنائع جـ٣ ص١١٢ وما بعدها ، والاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٢١ ، والمغنى والشرح الكبير جـ٨ ص٢٣٤ ، والمغنى جـ١٠ ص٣٢٣ ، والشيخ محمد أبو زهرة – المرجع السابق ص٢٩٨ ، ومحمد قطب – المرجع السابق ص١٣٢ ، د. عبدالمجيد محمود – هدى الإسلام فى الزواج والطلاق ص١٤٥ ، ط ١٩٧٢ ، د. محمد الدسوقى – فقه الطلاق بين التقليد والتجديد ص٣٩ ، إصدار : وزارة الأوقاف ٢٠٠٥م ، د. محمد بلتاجى – مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص١٦٨ ، د. أحمد يوسف – المرجع السابق ص١٩٧ ، ١٩٨ ، د. محمد على محجوب – المرجع السابق ص٣٤٠ وما بعدها د. محمد عقله – المرجع السابق جـ ٣ ص١٤٨ ، ١٤٩ ، د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص٣١٢ ، ٣١٣.

٤٥- وأخيراً : يكفى فى الرد على أصحاب القول ، بإلغاء الطلاق نهائياً ، بما قاله فقهاء الشريعة الإسلامية : من أن حوادث الزمن ، برهنت على أن شرعية الطلاق ، هى من محاسن الشريعة الإسلامية السمحة ، التى بنيت كل أسسها على السماحة واليسر. فلو ألزم الإسلام الزوجين بالإبقاء على الزوجية ، رغم البغض والكراهية والتنافر ، لترتب من الشرور والمفاسد والآثام والمخادنات البغيضة ، مالم يمكن تداركه ، وهذا كله منهى عنه شرعاً. ونذكر من أقوال هؤلاء الفقهاء :

أ- يقول الإمام الكاسانى فى بدائعه : «إن شرع الطلاق فى الأصل ، لمكان المصلحة ، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، وعند اختلاف الأخلاق ، لا يبقى النكاح مصلحة ، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد ، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ، ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه ، فيستوفى مصالح النكاح منه» [١].

ب- ويقول العلامة ابن مودود الموصلى : «ولأن مصالح النكاح قد تنقلب إلى مفاسد ، والتوافق بين الزوجين يصبح تنافراً ، فالبقاء على النكاح حينئذ ، يشتمل على مفاسد ، من التباغض ، والعداوة ، والمقت ، وغير ذلك ، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد» [٢].

جـ- ويقول العلامة ابن قدامة : «والعبرة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما

---

[١] بدائع الصنائع جـ٣ ص١١٢.

[٢] الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٢١.

يزيل النكاح ، لتزول المفسدة الحاصلة منه» (١).

د- ويقول ابن سينا ، وهو من أعلام فلاسفة المسلمين ، فى كتابه «الشفاء» : «وينبغى أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضى وجوهاً من الضرر والخلل. منها : أن من الطبائع مالا يألف بعض الطبائع ، فكلما اجتهد فى الجمع بينهما ، زاد الشر والنُّبُو ، وتنغصت المعايش. ومنها : أن من الناس من يمنى (أى يصاب) بزوج غير كفء ، ولا حسن المذاهب فى العشرة ، أو بغيض تعافه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة فى غيره ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد ، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بدلا بزوجين آخرين تعاونا ، فيجب أيضاً أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه»(٢).

٤٦- ثالثاً : وأما بالنسبة لقولهم : بجعل حق الطلاق مشتركاً بين الزوجين ، بحيث لا يقع الطلاق إلا بتراضى الزوجين ، واتفاقهما عليه.

فمردود : بأن هذا القول غير مقبول ، وبعيد عن الصواب ، للأسباب الآتية (٣):

---

(١) المغنى جـ ١٠ ص٣٢٣ ، والمغنى والشرح الكبير جـ٨ ص٢٣٤.

(٢) نقلاً عن : د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٥٧.

(٣) انظر فى ذلك : الشيخ محمد مصطفى شلبى – أحكام الأسرة ص٤٧٤ ، طبعة ١٣٩٣هـ ، د. نجيب بكير – موجز محاضرات فى الشريعة الإسلامية وأحكام الأسرة ص٣٣٢ ، د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٥٨ ، ٦٠ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٢١٦ ، د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص٣١٧ ، د. عبدالمجيد مطلوب – المرجع السابق ص١٨ ، د. إبراهيم عبدالرحمن – المرجع السابق ص١٢٩ ، د. محمد على محجوب – المرجع السابق ص٣٤٧.

١- إن الطلاق قد شرع حلاً لمشكلة قد استعصى علاجها ، فهو دواء مر لداء عضال. ولا يعقل أن يكون ذلك متوقفاً على إرادة الزوجين ، حيث لن يتم حل أبداً ، لأن أحدهما يريد الفراق ، والآخر لا يريده ، فيعمل على الكيد والتعنت ، فتصبح الحياة جحيماً لا يطاق. ولا أدل على هذا : من أن زوجة من به مرض مزمن ، تسعى جاهدة للتخلص من زوجيته ، فى حين يبغى هو التمسك بها ، لتقوم على رعايته وخدمته فى أزمته. والزوجة المنحلة الأخلاق ، يتمنى زوجها إنهاء ما بينهما من زوجية ، ولكن هى تريد بقاءها ، ستاراً لممارسة أهوائها. ومن ثم يعمل هذا على الكيد لذاك ، فتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق.

٢- إن النساء بطبعهن عنيدات ، خصوصاً حين تعلم الواحدة منهن ، اتجاه زوجها إلى التخلص منها ، بغية الاقتران بأخرى. فإن موقف الرجل سيكون فى غاية السوء ، إذا ما عاندته المرأة ، ولجأت إلى إضاعة أمواله ، وعدم المحافظة على بيته وشرفه ، خصوصاً إذا وضع فى الاعتبار ، أنه هو المنفق على الأسرة ، وما يولد على فراش الزوجية منسوب إليه ، وما تمارسه من انحراف يخدشه ويتعير به. ولا نعنى بذلك ، أن الزوجين إذا اتفقا على الطلاق لا يقع ، بل المقصود أنهما إذا اختلفا ، فأراده أحدهما ، ورفضه الآخر ، فماذا ستكون النتيجة ؟ وما هو المخرج من هذا المأزق ؟ فهل يتوقف الأمر ؟ أم يكون بوسع من أراده إيقاعه ؟ أم ماذا؟!.

٣- إن المرأة حينما تعقد مع الرجل عقد الزواج ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإنها تقبل بذلك أن يتولى وحده شئون الطلاق ، فى الحدود التى قررتها الشريعة الإسلامية. ومن ثم فحينما يمارس الزوج الطلاق وحده ، فإنما يمارسه بناء على رضا الزوجة الذى يتضمنه عقد

الزواج. ومن ثم فلا مسوغ لربط وقوع الطلاق برضاها ، بل للزوج أن يطلقها بإرادته المنفردة ، دون التوقف على رضاها ، في أى وقت شاء ، فى الحدود التى قررتها الشريعة الإسلامية.

٤- إن المرأة فى عقد الزواج ، لم تتحمل من نفقات الزواج شئ. فالزوج وحده هو الذى يقدم الشبكة ، ويدفع المهر ، ويقوم بتأثيث وتجهيز منزل الزوجية ، كما أنه هو وحده الملتزم شرعاً بالقيام بالإنفاق عليها - بعد دخوله بها - من مأكل ، ومشرب ، وملبس ، وعلاج ، وغير ذلك من سائر الأمور الأخرى التى يلتزم بها الزوج تجاه زوجته. ومادام أن جميع نفقات الزواج ، قد تحمل بها الزوج وحده ، فلا أقل من أن ينفرد الزوج وحده بوقوع الطلاق ، لأنه لا مسوغ لربط وقوع الطلاق برضا الزوجة.

٥- إن انفراد الزوج وحده بإيقاع الطلاق ، هو الأليق بالمرأة ، والأفضل بالنسبة لها. لأن الطلاق تترتب عليه ، تبعات مالية يلتزم بها الزوج ، كمؤجل المهر ، ونفقة العدة والمتعة ، ويضيع على الزوج ما دفعه من صداق ، وما بذله من مال فى سبيل إتمام الزواج. فلو انفرد الزوج وحده بإيقاع الطلاق ، فإنه وحده هو الذى يتحمل جميع التبعات المالية ، المترتبة على وقوع الطلاق. بخلاف ما لو كان الطلاق حقاً مشتركاً بين الزوجين ، فإن المرأة - بلا شك - سيحملها الزوج ، بعض هذه التبعات المالية ، لأنه لا يعقل أن يتم الطلاق برضاها وبمشاركتها ، وينفرد هو وحده بكل تبعاته. لذلك كان الأليق بالمرأة ، أن ينفرد الزوج وحده بإيقاع الطلاق ، حتى يتحمل هو وحده كافة تبعاته ، وتستوفى المرأة كافة حقوقها كاملة ، كمؤخر الصداق ، ونفقة العدة والمتعة.

٤٧- رابعاً : وأما بالنسبة لقولهم : بجعل الطلاق بيد القاضى ، باعتباره طرفاً محايداً ، يتحرى الحق والموضوعية. لأن القاضى ناظر غير متحيز ، فهو ينظر فيما يقدم له من أسباب الطلاق ، فإن كانت تصلح سبباً للفرقة ، حكم بالتفريق ، وإن كانت غير ذلك ، لا يحكم بالتفريق.

٤٨- فمردود : بأن هذا القول بعيد عن الصواب ، ووضع للأمر فى غير موضعه الصحيح ، ولا يصدر هذا القول إلا ممن غفلوا عن حقيقة الإسلام ، وحكمته فى مشروعية الطلاق ، أو أنهم أرادوا أن يغيروا شريعة الله بما يلائم أهواءهم. فهذا القول مردود ، لأسباب كثيرة ، نذكر منها مايلى [(١)]:

١- إن الدعوات المعاصرة ، التى تنادى بسلب الأزواج حق الطلاق ، وجعله بيد القاضى ، بحجة إساءة الأزواج فى ممارسة الطلاق ، دعوات تتجاهل الأسباب النفسية للطلاق ، والتى لا يتسنى للقضاء أن يضع لها معياراً يأخذ به فى أحكامه. كما أنها تتجاهل أيضاً الأسرار التى

[(١)] انظر فى ذلك : د. زكى الدين شعبان – المرجع السابق ص٣٥٣ ، د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ٩ ص٦٨٧٨ ، د. عبدالمجيد مطلوب – المرجع السابق ص١٧ ، د. محمد على محجوب – المرجع السابق ص٣٤٨-٣٥٠ ، د. محمد بلتاجى – المرجع السابق ص١٦٤ وما بعدها ، د. محمود الطنطاوى – المرجع السابق ص٢٩٧ ، ومحمد قطب – المرجع السابق ص١٣٣ ، ١٣٤ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٢١٦ ، ٢١٧ ، د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص٣١٦ ، محمد فرحات – أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى ص٣٥٢ ، ٣٥٣ ، د. إبراهيم عبدالرحمن – المرجع السابق ص١٣٠ ، د. محمد عقله – المرجع السابق جـ٣ ص١٥٠ ، ١٥١.

تحمل الرجل على الطلاق ، وفى إفشاء هذه الأسرار أمام القضاء ، كشف عن خفايا مجهولة قد تنال من كرامة المرأة ، أو تسئ إليها. فهذه الدعوات لا تعالج المشكلة بقدر ما تساعد على تفاقم حظرها.

٢- إن القول بجعل الطلاق بيد القاضى ، يتنافى مع الشرع الإسلامى ، من ناحيتين :

أ- إن النصوص الشرعية – والتى سبق إيراد بعضها [١]- التى ذكرها القرآن الكريم ، وذكرتها السنة النبوية ، والتى لا تقبل التأويل ، قد وردت مطلقة ، لم تقيد وقوع الطلاق بقضاء القاضى ، ومن ينادى بجعل الطلاق بيد القاضى ، يكون قد قيد أمراً مطلقاً فى الكتاب والسنة ، وذلك أمر لا يجوز ، لأن المطلق – كما يقرر علماء الأصول – يجب أن يبقى على إطلاقه ، ولا يقيد إلا بدليل ، وليس هناك دليل على هذا التقييد. ومن ثم يكون القول ، بجعل الطلاق بيد القاضى ، تقييداً بلا مقيد ، فلا يصح شرعاً.

ب- إن النصوص الشرعية من كتاب وسنة صريحة ، فى أن الزوج هو الذى يملك الطلاق ، فهو الأصيل فيه ، وغيره يكون تبعاً. فلو توقف الطلاق على موافقة القاضى وإذنه ، لأصبح القاضى هو الأصل ، والزوج هو التابع ، وهذا قلب للأوضاع الشرعية ، لا يجوز.

٣- إن الشريعة الإسلامية ، قد جعلت الطلاق حقاً شخصياً للزوج ، لا يملك إيقاعه أحد سواه ، إلا بتوكيل منه أو تفويض فيه ، فهو وضع إلهى وتشريع سماوى. ولا يجوز للقاضى أن يتدخل فى التفريق بين الزوجين ، إلا إذا فات الإمساك بالمعروف ، وامتنع الزوج من التسريح بالإحسان ، فيقوم القاضى بالتفريق بينهما فى هذه الحالة ، رفعاً للظلم عن

---

[١] انظر فقرة ٤١ من هذا البحث ، فلا داعى لإعادة تكرارها.

الزوجة. ومن ثم فيكون سلب الأزواج الحق في الطلاق ، في جميع الحالات ، أمر مخالف للمقرر فى الشريعة الإسلامية ، وهو لا يجوز .

٤- إن القول بجعل الطلاق بيد القاضى ، مخالف للقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية الإسلامية ، التى جعلت الطلاق حقاً خالصاً للزوج دون حاجة إلى إذن القاضى. فقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية ، فى المؤتمر الثانى المنعقد بالقاهرة ، قراره الخاص بموضوع الطلاق ، وفيه يقرر : «أن الطلاق مباح ، فى حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وأن طلاق الزوج يقع دون حاجة إلى إذن القاضى»[١]. كما أن هذا القول ، مخالف أيضاً ، للأحكام الصادرة من المحاكم المصرية ، التى جعلت الطلاق ملك للزوج وحده ، ولا يجوز لغيره إيقاعه إلا بتوكيل منه أو تفويض فيه[٢].

٥- إن القول ، بجعل الطلاق بيد القاضى : هو حكم على جميع

---

[١] انظر فى ذلك : د. محمود الطنطاوى – المرجع السابق ص٢٩٧.

[٢] وانظر من هذه الأحكام : حكم محكمة طنطا ٣٠/٢٨٦١ فى ٢٥/١٠/١٩٣١م ، وفيه : «الطلاق فى الأصل ملك للزوج وحده ، وقد أجيز له أن يفوض أمر الطلاق إلى الزوجة ، بمعنى أن يملكها ما يملك ، رجعياً أو بائناً ، ثلاثاً أو دونها ، مقيداً بوقت أو دائماً ، ولكل حالة من هذه الحالات ، ألفاظ تدل عليها ، ومنها صريح ، ومنها كتابة». راجع : مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الثالثة ص٣٥٠.

وكذلك حكم محكمة مصر الجديدة ٥٣/٥٩٢ فى ١٩٥٤/٢/٢ ، وفيه : «جعل الطلاق بيد الرجل ، لأن المرأة قصيرة النظر ، سريعة الانفعال والتأثير ، فهى تخضع لعواطفها غالباً دون عقلها ، وهذا هو الأعم الأغلب فى النساء ، والأحكام إنما تبنى غالباً على مظانها الكلية دون الجزئيات. وهذا لا ينفى أن من بين النساء ، من هى خير من كثير من الرجال عقلاً ، وديناً ، ومحافظة على الواجب ، وتضحية للذات». راجع : مجلة المحاماة الشرعية ، السنة ١٤ ص٢٧٩.

الرجال ، بدون تفرقة بين مثقف وجاهل ، ورئيس ومرءوس ، بأنهم أصبحوا سفهاء ، لا يحسنون التصرف ، ولا يوثق بهم فى أخص شأن من شئون حياتهم. ومن ثم يجب الحجر عليهم جميعاً فى الطلاق ، صيانة لرابطة الزوجية من العبث ، وسوء الاستعمال الذى صار من خصائص الرجال. وفى ذلك إهدار لآدمية الإنسان ، وامتهان لكرامته ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١). كما أن هذا يتنافى مع الواقع ، وعبث يجب أن يصان عنه العقلاء ، إذ ربما كان فيهم من هو أقدر على الحكم السليم ، وتقدير عواقب الأمور من القاضى ، بل ربما كان القاضى يعانى فى بيته من المشكلات ما يستعصى عليه حله ، والواقع يشهد بذلك.

٦- إن القول ، بجعل الطلاق بيد القاضى : ليس من مصلحة المرأة ، لأن الطلاق ربما يكون لأسباب يصعب الإفصاح عنها ، وليس من الخير إعلانها ، كسوء سلوك الزوجة ، أو وجود عيب خفى فيها ، وما أشبه ذلك من الأمور التى نهت الشريعة الإسلامية عن إظهارها ، وأوجبت الستر فيها. فإذا ما أصبح الطلاق بيد القاضى ، انتهك الستر الذى بين الزوجين ، واجتهد كل واحد منهما ، فى أن يثبت مدعاه أمام المحكمة ، ولو بتجريح الطرف الآخر ، وهو ما يتنافى مع التسريح بإحسان الذى أرشدت إليه الشريعة الإسلامية ، فى قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢).

---

(١) سورة الإسراء – الآية ٧٠.

(٢) سورة البقرة – من الآية ٢٢٩.

٧- إن القول ، بجعل الطلاق بيد القاضى : ليس من المصلحة الاجتماعية للأسرة. حيث إنه ستنتشر دخائل الأسر ، فى ساحات القضاء ، وتسجل فى سجلاته ، وأن يعرف فى محيط وكلاء الدعاوى ، والشهود ، والجمهور ، ومنها مالا يسوغ إعلانه والإطلاع عليه لأحد. ومن ثم فتكون أسرار الحياة الزوجية ، فكراً مشاعاً ، ومدوناً فى محاضر الجلسات ، يقرأها الجميع ، ويطلع عليها الجميع؟. ولا يختلف الوضع كثيراً ، إذا ما كنت الجلسات سرية ، لأن ما يناقش بين الزوجين ، ووكلائهما ، وفى حضرة القاضى ، وهيئة المحكمة ، والشهود الذين يستشهد بهم كل من الطرفين ، لا يكون بعد ذلك سراً ، إذ ستتناقله الألسنة ، بل وقد تزيد عليه. ولا يختلف معنا عاقل ، فى أنه من الأفضل ، أن تصان الأسرة والمجتمع ، عن مثل هذه الشرور والمفاسد ، التى يربو ضررها على ضرر الطلاق. ويروى أن بعض الأزواج ، أراد أن يطلق زوجته فقيل له : ما الذى يريبك فيها ؟ فقال : «العاقل لا يهتك ستر امرأته» [١].

٨- إن عدم صلاحية الحياة الزوجية للبقاء والاستمرار ، قد يكون سببه نفوراً طبيعياً ، وعدم تلاؤم فى الأخلاق والطباع ، وهذه أمور نفسية يصعب إثباتها أمام القضاء ، لأن القاضى لا يحكم إلا على أمور مادية ظاهرة. فإذا ما جعل الطلاق بيد القاضى ، وتقدم الزوج طالباً الطلاق ، لأنه أصبح يبغض زوجته ، وأن حبل المودة قد انقطع بينهما ، وأنه حاول الإصلاح فلم يفلح. فما هى الوسيلة التى يستطيع الزوج بها إثبات بغضه؟ وهل يطلق القاضى حينئذ أم لا يطلق ؟ فإن طلق ، فما الفرق بين

---

[١] انظر : د. زكى الدين شعبان – المرجع السلق ص٣٥٤.

طلاق القاضى وطلاق الزوج نفسه؟ وإن لم يطلق القاضى ، فهل تكون هناك حياة زوجية مع هذا الحال ، يشعر فيها الزوجان بالهناء والسعادة ، ويتربى فى ظلها الأبناء تربية مستقية؟. لا شك أن شيئاً من ذلك لن يتحقق ، وأن المصلحة تقضى بقطع هذه العلاقة ، ولا فرق بين أن يكون قطعها بيد الزوج أو القاضى.

٩- إن القول ، بجعل الطلاق بيد القاضى : يتنافى مع كرامة المرأة ، إذ لو حكم القاضى بعدم التطليق ، مع كراهة الزوج وبغضه لها ، فسوف يبقيها الزوج على مضض ، انصياعاً لحكم القضاء ، ولكنها لا تحظى بشئ من تقديره واحترامه. ومن ثم فأى فائدة للمرأة فى حياة زوجية ، مع رجل لا يريد البقاء معها؟ إلا أن إبقاءها معه على هذا النحو ، إشقاء لها ، ومهانة ما بعدها مهانة.

١٠- إن القول ، بجعل الطلاق بيد القاضى : يتنافى مع مبدأ الرضا والعفة والطهارة التى تبنى عليها العلاقة الزوجية . فلو حكم القاضى بعدم إيقاع الطلاق ، فسوف يبقيها الزوج رغم كراهيته لها. ومن ثم فسوف يسئ معاملتها ، ولا يحسن معاشرتها ، بل يهملها ويلتمس متعة الحياة عند غيرها ، وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذاً إلى كثير من الشرور والآثام ، ومرتعاً للفاحشة ، بعد أن كانت سياجاً للشرف والفضيلة. وهذا كله يتنافى مع مبدأ الإمساك بالمعروف الذى حثت عليه الشريعة الإسلامية ، كما أنه يتنافى مع مبدأ الرضا والعفة والطهارة التى تبنى عليها العلاقة الزوجية السليمة ، والتى تعتبر من أهم دعائم ومقاصد عقد الزواج الصحيح.

١١- إن القول ، بجعل الطلاق بيد القاضى : يترتب عليه وجود الكثير من الأولاد غير الشرعيين. فقد يطلق الرجل زوجته الطلقات التى

يملكها ، والتى تجعل المرأة أجنبية عنه ومحرمة عليه ، فى غير مجلس القضاء ، ومع ذلك فلا يعتد بهذه الطلقات قضاءً. ومن ثم فتعيش الزوجة مع زوجها ، وهى محرمة عليه شرعاً ، وينجبان أولاداً لا يعترف بهم الشارع الحكيم ، لأنهم مخلوقون من ماء الزنا والسفاح.

٤٩- خامساً : وأما بالنسبة لقولهم : بفرض تعويض على الزوج عند تعسفه فى استعمال حق الطلاق ، بناء على أن الأصل فى الطلاق الحظر إلا للضرورة التى تدعو إليه.

٥٠- فهذا القول مردود ، بأن مبدأ التعويض مرفوض ، للاعتبارات الآتية [١].

١- إن القول بتعويض الزوجة المطلقة ، إذا كان الطلاق بغير سبب ، وكان تعسفياً ، قول مبتدع. حيث إنه ليس فى القرآن الكريم ، ولا فى السنة النبوية المطهرة ، ولا فيما ورد من آثار الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - دليل يقر مبدأ فرض تعويض على الزوج لزوجته ، فى حالة تعسفه فى ممارسة حق الطلاق. كما أنه لم ينص الفقهاء قديماً ، على التعويض فى هذه الحالة. ولكن ربما يرجع ذلك إلى أن بعض قوانين

---

[١] د. محمد عقله - المرجع السابق جـ٣ ص١٥١ ، ١٥٢ ، د. زكى الدين شعبان - المرجع السابق ص٣٥٦-٣٥٨ ، د. إبراهيم عبدالرحمن - المرجع السابق ص١٣٣ ، ١٣٤ ، والمستشار عزمى البكرى - المرجع السابق جـ٤ ص٩ وما بعدها ، د. محمد الدسوقى - المرجع السابق ، العدد ١٢٦ ص٣٥ وما بعدها ، د. أحمد الغندور - المرجع السابق ص٦٩-٨١ ، والأستاذ سالم البهنساوى - قوانين الأسرة ص٢٥٨ وما بعدها ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، دار آفاق الغد ، د. عبدالعزيز رمضان سمك - المرجع السابق ص٣٠٥.

الأحوال الشخصية فى البلاد العربية ، قد تأثرت بالقوانين الوضعية المستوردة من البلاد الأوربية.

وقد استقر الأمر أخيراً فى المحاكم المصرية ، على أنه لا تعويض فى الطلاق ، بناء على أن الأصل فى الطلاق الإباحة [1].

٢- إن القول بالتعويض ، يؤدى إلى منع إيقاع الطلاق الذى لا ظلم فيه. فقد يكون الدافع إلى الطلاق ، ريبة أحاطت بالزوجة ، كسوء أخلاقها ، أو سوء سلوكها وإنحرافها ، وخروجها عن طاعة زوجها ، فطلقها الزوج خشية العار ، وستراً عليها ، فليس من العدل أن تعوض المطلقة فى هذه الحالة ، لأنه لا يمكن لرجل عاقل ، أن يبقى على هذه المرأة بعد أن دنست فراشه ، وخانت ثقته.

٣- إن فى إلزام الزوج بالتعويض – لاسيما إذا كان من محدودى الدخل وهم فئة كثيرة – فى حالة إيقاعه الطلاق ، إرغام له – ولو بطريقة غير مباشرة – على الاستمرار فى رابطة زوجية ، لا تحقق له المثل الأعلى الذى أقامه لنفسه. ومثل هذا الإرغام ، يخرج الزواج عما شرع له ، ويجعله علاقة مفروضة على إرادة الطرفين ، وليست قائمة على التقدير المتبادل المبنى على الرغبة المشتركة. ومثل هذه الحالة تأباها كرامة الزوجين بلا شك.

٤- إن فى فرض تعويض على الزوج ، فى حالة الطلاق التعسفى ، ينشأ عنه ضرر يفوق فى كثير من الأحيان ، التعويض الذى تحصل عليه الزوجة. لأن من يحكم عليه بأنه متعسف فى حقه ، قد يبادر

---

[1] لمزيد من التفصيل ، حول موقف القضاء المصرى ، من قضية تعويض المطلقة من عدمه ، انظر : الفقرتان ٢٢ ، ٢٣ من هذا البحث.

إلى كشف الأسباب التى دعته إلى الطلاق ، مما قد يلحق الزوجة من ذلك ، ضرراً يفوق بكثير مقدار التعويض ، بل إن الزوج قد يفترى على زوجته ، ويذكر أسباباً غير صحيحة تشوه سمعة الزوجة. كما أن القاضى قد لا يستطيع إدراك بواعث الطلاق ودوافعه عند الزوج ، فيعسر عليه تبين الأسباب المقبولة من غير المقبولة.

٥- إنه على فرض ، الأخذ بمبدأ التعويض ، فإنه يتناول المرأة المدخول بها وغير المدخول بها. وطلاق غير المدخول بها وقائى ، منعاً لفساد متوقع ، فلا مبرر للتعويض عنه ، كما أن الزوجة لم تخسر شيئاً تستحق التعويض عنه ، بل الزوج هو الذى خسر نصف المهر ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١).

٦- إن ما يلزم المطلق من التبعات المالية ، التى تترتب على الطلاق ، والتى تستفيد منها الزوجة ، كدفع مؤخر الصداق ، والقيام بالإنفاق على المطلقة طوال مدة العدة ، والمتعة لمن تجب لها من المطلقات ، يعتبر كتعويض للزوجة عن الضرر الذى يكون قد لحقها بسبب الطلاق. ومن ثم فلا يكون هناك حاجة إلى تقرير تعويض آخر ، زيادة على ما أوجبه الشارع ، وألزم المطلق به.

الشبهة السادسة :

٥١- **قالوا** : إن إباحة الطلاق فى الإسلام ، تجعل الزوجة دوماً مهددة بكلمة واحدة ، يصدرها الرجل من فمه ، فى لحظة طائشة ، أو غضبة جامحة.

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٣٧.

الرد على هذه الشبهة :

٥٢- ويرد على هذه الشبهة ، بمايلى [١]:

١- إن هذه الصورة - إن وجدت - فليست هى الأصل فى الطلاق ، وإنما هى استثناء على القاعدة. وإنما تحدث هذه الصورة بسبب فساد القلوب والمجتمعات وتدنى الأخلاق. والعلاج يكمن بإصلاح النفوس وإعمارها بالإيمان ، وبنشر الوعى الدينى ، وإفهام الناس أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، وأنه ضرورة عند الحاجة فقط ، وليس أداة إيلام فى يد الأزواج ، يوقعونه عندما يريدون بدون ما سبب يدعو إليه أو ضرورة تقتضيه. فإذا أساء بعض الناس استعماله ، فليس الذنب ذنب النظام ، بل الذنب ذنب من يسئ تطبيق هذا النظام. فالطلاق فى يد الزوج ، كمشرط الجراحة فى يد الطبيب ، إن استخدم فى المكان اللائق به ، أتى بأطيب الثمرات ، وإن أسئ استعماله ، أتى بأسوأ النتائج. فليس العيب فى المشرط ، وإنما العيب فى طريقة استعماله واستخدامه. فإذا رأينا بعض الناس ، يقدمون على حل رابطة الزوجية لأمور لا تدعو إلى ذلك ، كغضبة حمقاء ، أو شهوة طائشة ، أو طمع فى مال أو منصب يلتمس من وراء زواج جديد ، فهؤلاء عليهم إثم ما يفعلون ، وعلينا أن نعدهم بعيدين عن روح الإسلام ، وخارجين على تعاليمه ومبادئه القويمة.

٢- إننا لا ننكر أن بعض الأزواج ، لديهم ميول طائشة ، وتصرفات جامحة ، ولكن الزوجة الحكيمة الصالحة ، تستطيع أن تعالج هذا

---

[١] الشيخ محمد أبو زهرة - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ص٨٩-٩١ ، طبعة دار الفكر العربى ، د. محمد عقله - المرجع السابق جـ٣ ص١٥٢ ، د. زكى الدين شعبان - المرجع السابق ص٣٥٠.

الميل ، باستمالة زوجها واسترضائه ، بحسن معاشـرته ، والقيـام علـى خدمته ، ورعاية مصالحه ، وإيثار رضاه على رضاها ، ومصـلحته علـى مصلحتها ، فتعمل على استئصال هذه النزعة من داخله.

الشبهـة السابعـة :

٥٣- **قالوا** : إن إباحة الطلاق ، يجعل كلاً من الزوجين فى شك وقلق دائمين ، بشأن مستقبلهما ، الذى قد ينول إلى الفرقة ، فيما إذا تم الطلاق. وهذا من شأنه ، أن يؤدى إلى فتور العلاقة بينهما ، وفـى أن يفكـر كـل منهما فى رفيق خير من رفيقه ، فتقل العناية بالولـد والمـال ، وتختـل المعيشة ، وهذا ليس فى صالح الأسرة.

الرد على هذه الشبهة :

٥٤- ويرد على هذه الشبهة ، بما يلى [١]:

١- إن الأمر ليس كما يقولون ، فهو منطق معكوس. بـل إن فـى إباحة الطلاق ، شعور كل من الـزوجين بالحاجـة إلـى مـا تنمـوا بـه المودة ، لتوثيق الأواصر بـين الـزوجين ، فتـزداد الألفـة ، وتتعمـق المحبة ، وتستقر العشرة ، وتدوم الصحبة ، وتكثـر المجاملـة ، ويسـود التسامح ، إبعاداً لمسببات النزاع والفرقة. كما أن إباحة الطلاق ، تجعل كل من الزوجين ، حريص أشد الحرص ، على احترام الآخر وتقديره ، والقيام على مصالحه ، وتلبية حاجياته ، وعلى تجنب ما قد يثير القلق ويؤدى إلى الافتراق فى المستقبل.

---

[١] الأستاذ على حسب الله – المرجع السابق ص٩ ، د. محمد عقله – المرجع السـابق جـ٣ ص١٥٣.

٢- وعلى فرض أننا سلمنا لهم ، أن إباحة الطلاق تَرِيب الزوجين فى أمرهما. فإن منع الطلاق ، أدعى إلى حدوث القلق حول المستقبل ، لأن القيود الثقيلة ، والأغلال الوثيقة ، هى التى تثير القلق ، وتدفع إلى محاولة الخلاص من الزوجية ، لأن النفوس البشرية جبلت على كراهية القيود والأغلال. هذا إلى جانب ، أن منع الطلاق ، يخالف الفطرة ، ويجافى الحكمة ، وتأباه المصلحة ، ولا يقره شرع حكيم ، ولا عقل سليم ، ولا منطق قويم . ومن ثم فلا يوجد عاقل ، يقر بأن إباحة الطلاق تثير الشك والقلق فى نفوس الأزواج والزوجات ، والواقع يشهد بذلك.

٣- وإذا كان وقوع النفرة ، واستحكام الشقاق والعداء فى الحالين - حال إباحة الطلاق ، وحال منعه - ليس بعيد الوقوع ، فأيُّما - كما قال الفيلسوف الإنجليزى بنتام [١]- خير ؟ أربط الزوجين بحبل متين لتأكل الضغينة قلوبهما ، ويكيد كل منهما للآخر ، أم حل ما بينهما من رباط ، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قويمة ؟ أو ليس استبدال زوج بآخر خير من ضم خليلة إلى امرأة مهملة ، أو عشيق إلى زوج بغيض؟. وفى ذلك أيضاً ، يقول باحث مسيحى الديانة [٢]: «والحق أنه يعسر جداً ، تصور زواج بغير طلاق ، بصورة من الصور. فالزواج نظام جعل لإسعاد الناس ، وصلاح أمور حياتهم ، ولم يجعل الناس ليكونوا عبيداً أو ضحايا للزواج. فالزواج الذى تستقيم به حياة الإنسان ، هو الذى يستحق الإبقاء عليه . أما الزواج الذى تفسد به حياة الإنسان ، ويتطرق إليها العطب ، والعفن ، وصديد الحقد والسخط ، فهذا ينبغى أن يبتر ، قبل أن يقضى على فرصة الحياة الفذة المقدسة ، كما يبتر

---

[١] أصول الشرائع جـ١ ص١٦١-١٦٦ ترجمة : فتحى باشا زغلول .

[٢] د. نظمى لوقا - محمد الرسالة والرسول ص١١٦ ، طبعة ١٩٧٢م.

العضو الفاسد من جسم المريض ، حرصاً على بقاء الجسم كله ، مهما كان ذلك العضو المبتور عزيزاً».

توجيـــــه وتحــــذير

٥٥- بعد سوق شبهات المشككين والمضللين ، من أعــداء الإســلام وخصومه فى الغرب المسيحى ، ومن سار فى ركابهم فى الشرق - باسـم الإصلاح والتجديد ، أو باسم حرية الفكــر - والــرد عليهــا ، بإنصــاف وتدبر ، متجردين فيما قررناه ، من روح التعصب ، ليهلك من هلــك عــن بينة ، ويحي من حى عن بينة ، نقول : أنه منذ ظهر الإسلام ، منذ أكثــر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، لم يتوقف سيل الشبهات ، التى يثيرهــا المشككون والمبطلون من خصوم هذا الدين ، من تشكيك فى مصادره ، أو فى نبيه ، أو فى مبادئه وتعاليمه ، أو فى نظام مــن أنظمتــه. ولا تــزال الشبهات القديمة، تظهــر حتــى اليــوم فــى أثــواب جديــدة ، يحــاول مروجوها ، أن يضفوا عليها طابعاً علمياً زائفاً. وقد اختص الإسلام ، مــن بين كل الديانات التى عرفها الإنسان ، سماوية كانت أم أرضية ، بأكبر قدر من الهجوم ، وإثارة الشبهات حوله.

ولقد اشتدت فى السنوات الأخيرة - من وقتنــا الحاضــر - الحملــة على الإسلام ، وبخاصة فى ظــل النظــام العــالمى الجديــد أو العولمــة. وزاد مــــن ضـــراوتها وســـائل البـــث والإعـــلام الحديثـــة ، فـــى عصر تــدفق المعلومــات ، والســماوات المفتوحــة. فاســتغل خصــوم الإسلام هــذه المســتجدات ، واتخــذوها منافــذ للانقضــاض علــى قــيم الإسلام ، ومبادئه ، وأنظمته ، بغية تشويه حقائقه ، أو القضاء عليــه إن أمكن ، لأنه أصبح المنافس الوحيد لحضارة أوربــا بعــد ســقوط الاتحــاد السوفيتى. فدأبوا على إثارة الشبهات ضد الإســلام ، إمــا علــى شــبكات

الإنترنت ، وإما على صحف ومجلات يومية أو أسبوعية أو شـــهرية. ولا يوجد – فى وقتنا الحاضر – دين من الأديان ، يتعرض لمثل ما يتعرض له الإسلام فى الإعلام الدولى ، من ظلم فادح ، وافتراءات كاذبة [١].

وفى ذلــك يقــول الفيلســوف الإنجليــزى ، الــذى اهتــدى إلــى الإسلام ، وسمى نفسه «عبدالله أرشبالدها ملتون» : «لا يوجد دين أســيئ فهمه ، وكثر الهجوم عليه من الجهلة والمتعصبين ، مثلمــا أســيئ فهــم الإسلام وهوجم» [٢]. وتقول المستشرقة الألمانية الأســتاذة «آنــا مــارى شيمل» الحائزة على جائزة السلام عن دور النشر الألمانية ، وقد تســلمتها من الرئيس الألمانى السابق «رومان هوتسوج» فى ١٥/١٠/١٩٩٥م ، كما كرمتها جمهورية مصر العربية ، ووزارة الأوقاف المصرية ، عن مؤلفاتها الموضوعية عن الإسلام والحضارة الإسلامية : «الإسلام هو الدين الوحيــد من بين كل الأديان ، التى دخلت مع المسيحية فى جدال طويل معه ، وكثيراً ما تعرض للهجوم ، وقد نشأ هذا كله ، من عدم الفهم الصحيح له» [٣].

٥٦- لهذا أقول للغيورين على هذا الدين ، المتحمسين له : لا تأبهوا بهؤلاء المشككين المضللين الذين يسعون فى الأرض فساداً ، ولا تلتفتــوا إلى شبهاتهم وأباطيلهم. فقد رد الله تعالى ، أسلحتهم إلى نحورهم ، فهــم

---

[١] حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين ص٥-٩ ، إصدار المجلــس الأعلــى للشئون الإسلامية ، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

[٢] نقلاً عن : بالإيمان والأخلاق تبنى الأمم ص ٤٣ ، إصدار : الإدارة العامــة لبحــوث الدعوة – وزارة الأوقاف المصرية ، طبعة مطابع وزارة الأوقاف.

[٣] انظر مؤلفها : الإسلام دين الإنســانية ص١٩ ، ترجمــة : د. صــلاح عبــدالعزيز محجوب ، إصدار : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الطبعة الثالثــة ، العــدد ١٤٧ سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

أرادوا بشبهاتهم وأباطيلهم ، صرف الناس عن هذا الدين الحنيف ، فلفتوا أنظارهم إلى محاسنه من حيث لا يشعرون ، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

٥٧- ولا تحفلوا أيضاً : بأعداء الإسلام وخصومه ، الجهلة اللئام ، الذين دأبوا على قلب حقيقته ، وتشويه جماله ومعانيه ، بما أثاروه من شبهات حول نظام الطلاق. فراحوا - باسم الإصلاح والتجديد ، أو باسم حرية الفكر - يصورون الطلاق بصورة بشعة ، تنشر فى المجتمع الرذيلة ، وتجر عليه الخراب والدمار. ولكنهم نسوا أو تناسوا ، أن الكارهين لزوجاتهم من ذوى الديانات الأخرى التى تحرم الطلاق ولا تبيحه ، يقبلون على ترك دينهم ، والدخول فى ديننا ، تخلصاً من زوجاتهم.

وحسبك دليلاً على سوء قصدهم ، وحجة على انحرافهم ، وعدم إنصافهم : أنهم إذا ذكر أمامهم ، أن رجلاً طلق زوجته لكراهيته لها ، قالوا : كيف يطلقها لمجرد كراهيته لها ؟ وإذا ذكر استمساكه بها مع كراهتها له ، قالوا : كيف لا يطلقها وهى تكرهه؟!!!. فهم يريدون أن يكون أمر الزواج والطلاق فى الحالين بيدها ، ويقيمون وزناً لكراهتها للرجل ، ولا يعتدون بكراهة الرجل لها.

وليس أدل على ذلك : من التوصيات التى طالب بها ، مؤتمر من النساء المثقفات ، عقد برياسة الوزيرة المصرية السابقة الدكتورة «حكمت أبو زيد» ، حيث كانت التوصية العاشرة منها : «ليس للزوج أن يطلق

---

(١) سورة الأنفال - الآية ١٧.

امرأته إلا أمام القاضى ، وبعد بيان الأسباب». وجاء فى التوصية الحادية عشرة :«للزوجة أن تطلب من القاضى طلاقها ، دون بيان الأسباب» [١].

ونكتفى فى هذا ، بتعليق الأستاذ/ على حسب الله على ذلك ، حيث يقول : «فهل صدرت هذه التوصيات ، من مثقفات معتدلات ، يبتغين صلاح الأسرة ؟ أم انبعثت من ثورة على أحكام الشريعة الإسلامية ، يوجهها بعض من أخفقن فى الزواج ، وعجزت عن القيام بدور المرأة الصالحة ، فأردن غطاء لهذا الإخفاق» [٢].

٥٨- وأخيراً : لا يسع المسلم المعتدل ، والباحث المنصف ، إلا أن يعترف للتشريع الإسلامى ، بفضل معالجلته لمشكلة الطلاق ، على خير الوجوه ، وأسلمها عاقبة . فهو خير تشريع عرفه الناس ، فهو يعطى الوسيلة للتخلص من حياة زوجية ، تكون مثار آلام ، ومصدر موجعات ، ويعطى الفرصة للندم على التسرع والعجلة وخيبة الظنون.

وإن يكن فيه من عيب ، فهو فى أن بعض الناس – بسبب جهالاتهم وحمقهم – استعملوه فى غير موضعه الذى شرع من أجله. ولو أن الناس سلكوا طريقه الذى رسمه لهم الشرع ، ولم يتعدوا حدود الله فيه ، وأدركوا أن الطلاق أبغض أنواع الحلال إلى الله ، وعلموا – مع ذلك كله – أنه إنما

---

[١] انظر : الأستاذ على حسب الله – المرجع السابق ص١٧ ، د. محمد بلتاجى – المرجع السابق ص١٦٤. وقد نشرت توصيات هذا المؤتمر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٣م ، بجريدة أخبار اليوم المصرية ، فى حديث للأستاذ/ محمد فرج السنهورى ، عقب هجوم على كبار علماء الإسلام ، من بعض الجهلة بالشريعة الإسلامية ، فى محاولة لإبعاد العلماء عن الاشتراك فى التشريع للأسرة ، بسب تمسكهم بمبادئ الإسلام ، وعدم مجاراتهم لما يريده المنحرفون.

[٢] الأستاذ على حسب الله – المرجع السابق ص١٧.

أبيح لهم ، ليتخلصوا به من شقاء محقق ، وشقاق لا ينقضى ، وهَمٍّ لا يزول ، لو أنهم راعوا ذلك كله ، لما كان لأحد أن يعيبه ، أو ينتقص منه.

وإذن : فليس فى هذا التشريع الحكيم عيب ، وإنما العيب فيمن ابْتُلِىَ التشريع بأن يكونوا من أبنائه. فالطلاق نظام من أنظمة الإسلام ، شرعه الله للضرورة ، فإذا أساء بعض الناس استعماله ، فليس الذنب ذنب النظام ، بل الذنب ذنب من يسئ تطبيق هذا النظام.

وفى ذلك يقول الأستاذ/ الشرباصى الحسنين [١]: «إن هذا كله ، ما نشأ إلا من البعد عن تعاليم الإسلام ، وشرائعه الحكيمة. وليس من الحكمة والصواب ، أن يطعن على دين كريم سماوى مقدس ، بفعل أتباعه الذين خالفوا دينهم ، وهجروا كتاب ربهم. فالمسلمون ليسوا حجة على دينهم ، بل الحجة قائمة عليهم ، وعلى غيرهم ، ولله الحجة البالغة ، فإنهم لو سلكوا سبيل القرآن والسنة ، وعرفوا نظام الأسرة فى الشريعة الإسلامية ، وعرف كل من الزوجين واجب الآخر ، وتربت المرأة تربية صالحة ، وربت أولادها على أوامر الشرع وآداب الإسلام ، لو سلكوا هذا ، لعاشت الأسرة وحدة لا تنفك ، يسودها الوئام ، وتحوطها المحبة ، وأصبحت وقد ارتبط الزوج أو أزواجه وأولاده ، برباط قدسى متين ، وظلت الأسرة وقد ارتبطت بدينها وعملت على سعادتها ، وصارت عاملاً هاماً ، وأساساً قوياً فى بناء الأمة». والله أعلم.

---

[١] الإصلاح المنشود للأسرة ص ٨٥ ، ٨٦.

الفصل الثالث

في

إباحة الطلاق في سائر الشرائع السماوية والوضعية السابقة على الإسلام ، والوضع في المجتمعات التي تحرم الطلاق

تقسيم :

٥٩- ويشتمل هذا الفصل ، على مبحثين :

المبحث الأول : فى إباحة الطلاق فى سائر الشرائع السماوية والوضعية السابقة على الإسلام.

المبحث الثانى : فى الوضع فى المجتمعات التى تحرم الطلاق.

المبحث الأول

في

إباحة الطلاق فى سائر الشرائع السماوية والوضعية السابقة على الإسلام

الإسلام ليس أول من أباح الطلاق :

٦٠- يعيب علينا – كما عرفنا – أعداء الإسلام وخصومه فى الغرب المسيحى ، ومن سار فى ركابهم من بعض المفكرين والباحثين فى الشرق ، أن الإسلام يبيح الطلاق والتفرقة بين الزوجين. مع أن الإسلام – كما عرفنا – كان مثلاً للإنسانية والعدالة ومراعاة المصلحة ، حينما أجاز الطلاق عند استمرار النزاع ، واشتداد الشقاق والخلاف ، واستحالة إيجاد حياة هادئة هانئة موفقة بين الزوج وزوجته.

ولو أن هـؤلاء ، وازنـوا بـين كافـة الشـرائع السـابقة علـى الإسلام ، سواء أكانت سماوية أم وضعية ، لأدركوا أن قوانين الطلاق فـى الإسلام ، أعطت المرأة حقها أكثر من أى شريعة أخـرى ، وخاصـة مـن ناحية الإنسانية ، والعدالة ، ومراعاة المصالح. لأن شريعة الإسلام ، كمـا عبر عنها ابن القيم ، بقوله : «إن الشريعة الباهرة ، التى فى أعلى رتـب المصالح ، مبناها وأساسها على الحكم ، ومصـالح العبـاد فـى المعـاش والمعاد. وهى عدل كلها ، ورحمـة كلهـا ، ومصـالح كلهـا ، وحكمـة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجـور ، وعـن الرحمـة إلـى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة» [١]. وفى ذلك أيضاً ، يقول العز بن عبدالسلام : «التكاليف كلها ، راجعة إلى مصالح العباد ، فـى دنيـاهم وأخـراهم» [٢]. ويقـول الإمـام الشاطبى: «إن وضع الشرائع ، إنما هو لمصالح العباد ، فى العاجل والآجل معاً» [٣]. ومن منطلق مراعاة مصالح العباد ، أبيح الطلاق فى الإسلام.

ولو أن هؤلاء ، درسوا تـاريخ الأمـم ، والأديـان السـابقة علـى الإسلام ، لعلموا أن الإسلام ، لم يكن أول مـن أبـاح الطـلاق [٤]. فقبـل الإسلام ، كان الطلاق شائعاً فى العالم كله ، فقد كان منتشراً لدى العرب قبل

---

[١] إعلام الموقعين جـ٣ ص١.

[٢] قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ٢ ص٧٣.

[٣] الموافقات جـ٢ ص٦.

[٤] د. يوسف القرضاوى – الحلال والحرام فـى الإسـلام ص١٧٤ ، الطبعـة الرابعـة عشر ، ومحمد عطيه الإبراشى – المرجع السابق جـ٢ ص٢٣٩ ، ومكانة المرأة فـى الإسلام – د.الإبراشى ص١٠٢ ، والشيخ محمد رشيد رضا – حقوق النساء فى الإسـلام ص١١٨ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الإسلام ، كما كان شائعاً عند البابليين ، واليونانيين ، والرومانيين ، وغيرهم من سائر الأمم والإمبراطوريات القديمة التى كانت موجودة قبل الإسلام ، كما كان الطلاق مباحاً لدى اليهود فى ديانة موسى عليه السلام ، كما كان مباحاً لدى المسيحيين فى ديانة عيسى عليه السلام ، ولم يمنع فى المسيحية إلا بعد مضى زمن طويل على نشأتها حيث دخلها التبديل والتغيير والتحريف ، ولكن الأمم الغربية ، اضطرت إلى التصريح به تحقيقاً لمصالح الناس الملحة [١]. ومن ثم فقد دخل الطلاق فى جميع الشرائع الغربية تقريباً ، برغم معارضة الكنيسة ، بل واتجهوا فى وقتنا الحاضر إلى التوسع فى الطلاق. فليس من المعقول ، ولا من الحكمة السليمة ، أن يأتى الإسلام بعد ذلك ، فيحرم الطلاق. وفى ذلك يقول قاسم أمين فى كتابه «تحرير المرأة» : «نعم ، إن إباحة الطلاق بدون قيد ، لا تخلو من ضرر ، ولكنه من المضرات التى لا يستغنى عنها ، ويكفى لتسويغه ، أن منافعه تزيد على مضاره. فإن كل نظام لا يخلو من ضرر ، والكمال التام فى هذه الحياة الدنيا ، أمر غير مستطاع». ثم ينتقل بعد ذلك إلى المقارنة بالإسلام ، فيقول : «إن مَن أجَالَ النظر فى نصوص الكتاب العزيز ، وما اشتمل عليه من الآيات المقررة للطلاق وأحكامه ، يشعر بالنعم التى أفاضها الله على المسلمين ، ويقتنع بأن كتاب الله ، قد أتى من الحكمة على منتهاها ، وأنه وَفَّى كل شئ حقه»[٢].

---

[١] د. محمد بلتاجى – المرجع السابق ص١٧٠ ، د. يوسف القرضاوى – المرجع السابق ص١٧٤ ، ١٧٥.

[٢] قاسم أمين – تحرير المرأة ص١٥٦-١٥٩ ، طبعة دار المعارف ١٩٧٠م . وهكذا كان قاسم أمين ، أكثر فهماً وأدباً مع كتاب الله ، من كثير ممن أطلقوا على أنفسهم بأنهم ، خلفاءه فى المناداة بحرية المرأة.

اباحة الطلاق في الشرائع السابقة على الإسلام :

٦١- عرفنا مما تقدم : أن الإسلام ليس أول من أباح الطلاق ، كما عرفنا جهل خصوم الإسلام من الإفرنج ومقلديهم ، بتاريخ الأمم والأديان السابقة ، لأنهم لو درسوا تاريخ الأمم والأديان السابقة ، لعلموا أن الطلاق كان مباحاً قبل الإسلام. وبالرغم من أن هؤلاء ، يهاجمون نظام الطلاق في الإسلام ، ويثيرون حوله الشبهات التى سبق عرضها والرد عليها ، فإنهم قد اضطروا إلى تقريره والإسراف فيه ، كما هو الشأن فى بعض ولايات أمريكا الشمالية ، بما لا يبيحه الإسلام ، وجعلوه حقاً مشتركاً بين الرجال والنساء.

٦٢- ونقدم للقارئ الكريم ، فى السطور القليلة التالية ، الأسانيد أو البراهين ، على إباحة الطلاق فى سائر الشرائع السابقة على الإسلام ، سواء أكانت سماوية أم وضعية . ونشير إليها بإيجاز ، فنقول :

أولاً : إباحة الطلاق فى شرائع الأمم القديمة :

٦٣- مما لا شك فيه ، أن من يستقرئ أمهات المصادر التاريخية ، للأمم والإمبراطوريات القديمة ، قبل ظهور الإسلام ، يجد أن الطلاق مبدأ معترف به بين الشعوب والأجناس القديمة ، وهو عريق فى الأمم ، لأنه فى بعض الأحيان ، يكون ضرورة لازمة من ضرورات الاجتماع. فمن هنا نرى كثيراً من الأمم أخذت به ، مع اختلاف فى النظم ، وتباين فى الأسباب. ومن الأمم والإمبراطوريات التى أخذت بمبدأ الطلاق ، أو الفرقة بين الزوجين ، ما يلى :

١- الطلاق فى شريعة حمورابى :

٦٤- من الشرائع القديمة : شريعة حمورابى ، التى كانت قبل الميلاد بألفى سنة. وقد اكتشفت هذه الشريعة سنة ١٩٠٢م من قبل البعثة الأثرية التى أوفدت إلى بلاد فارس ، برياسة العالم الأثـرى «مورنمـان». وهـذه الشريعة قد اشتملت على «٢٨٢» مادة.

وبالرغم من قدم هذه الشريعة ، فقد كـان نظـام الطـلاق معروفـاً بها ، ومعمولاً به عند أهلها. فقد كان من حق الزوج ، أن يطلق زوجته إذا كانت عقيماً لا تلد ، لأن الزواج عندهم لابد لـه مـن ثمـرة ، فـإن لـم يثمر ، كان للزوج أن يطلقها ، وكان للمرأة الحق فى أن تسترد جهازهـا. وقد أشارت شريعة حمورابى إلى ذلك ، حيث نصت فى المادة ١٣٨ علـى أنه : «إذا طلق رجل زوجته التى لم تلد له أولاداً ، فعليه أن يدفع لها جميع الفضة التى كانت مهراً لزواجها ، ويعيد إليها بائنتها التى أعطاهـا إياهـا والدها من بيته ، ومن ثم له أن يطلقها». ثم زادت المادة ١٣٩ من هـذه الشريعة ، الأمر وضوحاً ، فقضت بأن الزوجة : «إذا لـم يـك لهـا عنـد زواجها مهر معين ، فعلى الزوج أن يدفع لها مناقصته [أى ٦٩٨ غرامـاً ونصف غرام فضه] عندما يطلقها».

كما أجـازت شـريعة حمـورابى ، للمـرأة حـق الطـلاق. حيـث نصت المادة ٤٢ من هذه الشريعة ، علـى أنـه : «حـق الزوجـة فـى الطـلاق إذا كرهـت زوجهـا ، وقالـت لـه : لـن تملكنـى». ونصـت المادة ١٤٩ من هـذه الشـريعة ، علـى أنـه : «وإذا كانـت الزوجـة المريضة ، غير راضية من سكناها وعيشها فـى بيـت زوجهـا ، فعليـه أن يعيد إليها بائنتها التى أتت بها من بيت أبيها ، ولهـا أن تـذهب إلـى

حيث شاءت» [1]. فهذه النصوص ، دلت دلالة واضحة ، على أن الطلاق كان مباحاً ، لكل من الرجل والمرأة ، فى شريعة حمورابى. مما لا يحتاج الأمر منا ، إلى شرح أو توضيح أو تعليق.

٢- الطلاق عند قدماء اليونان :

٦٥- لقد عرف اليونانيون القدماء الطلاق ، أو الفرقة بين الزوجين ، حيث كان للزوج حق مطلق فى تطليق زوجته ، وكان حدوثه فى الغالب ، بسبب زنا الزوجة أو عقمها أو مرضها. فكان للرجل الحق فى تطليق زوجته ، إذا قام بها سبب من هذه الأسباب ، لاسيما سبب عقم الزوجة ، حيث كان يعد عندهم سبباً كافياً لطلاقها ، لأن الغرض من الزواج عندهم ، هو إنجاب الأولاد.

٦٦- وقد كثر الطلاق فى العصر الكلاسيكى ، وذلك نظراً للفصل التام بين الجنسين ، حيث كان الزوج لا يرى زوجته إلا ليلة الزفاف ، فغالباً لا تقع الزوجة فى نفس زوجها موقع القبول ، فيتخلص منها بالطلاق. كما كان للمرأة فى هذا العصر ، حقاً مقيداً فى الطلاق ، حيث كان عليها إن أرادت الطلاق ، التقدم بطلب إلى القاضى ، تبرر فيه رغبتها فى الطلاق ، وكان يجاب طلبها فى حالة مجون زوجها المسرف ، وهجره للزوجة ، والضرر الذى يلحقها منه إذا كان بالغاً.

ولما تقدمت الأمة اليونانية ، وازدهرت حضارتها ، كان الطلاق شائعاً فيها بلا قيد ولا شرط. وفى القوانين اليونانية الحديثة ، كثرت أسباب

---

(1) لمزيد من التفاصيل ، انظر : د. عبدالرحمن الكيال – شريعة حمورابى ص٧٢-٧٤ ، طبعة ١٩٥٨ ، د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٢٠ ، د. محمد عبدالرحيم – الفرقة بين الزوجين ص٩٩-١٠٠ ، طبعة دار الحديث.

الطلاق وتعددت ، حيث تنص الدساتير اليونانية ١٨٢٢ ، وقانون ١٩٢٠ ، وقانون ١٩٣٦ ، على أن أسباب الطلاق هى :

١- الزنا.

٢- ارتكاب جريمة التعدد.

٣- الاعتداء على الحياة.

٤- الهجر المتعمد.

٥- تزعزع الحياة الزوجية.

٦- المرض العقلى أو الجذام.

٧- الغيبة.

٨- العجز الجنسى [١].

٢- الطلاق عند الرومانيين :

٦٧- لقد أقر التشريع الرومانى القديم ، فكرة الطلاق على وجه مطلق. فكان الطلاق يقع برضا الزوجين ، أو برضا الزوج وحده ، وهذا التشريع كان يجعل للزوج وحده ، حق إخراج الزوجة من المنزل ، ولو بدون سبب [٢]. ولقد ذكر المؤرخون الرومانيون ، أن أول من طلق زوجته

---

[١] ولمزيد من التفصيل ، انظر : د. محمود سلام زناتى – المرأة عند قدماء اليونان ص٦٧ ، طبعة ١٩٥٧ ، د. جميل الشرقاوى – انحلال الزواج فى حياة الزوجين وأسبابه فى التشريعات الأوربية ص٧٤ ، د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٢١ ، ٢٢ ، ولو ديورانت – قصة الحضارة جـ٢ ص٣٣ ، ترجمة : محمد بدران. الطبعة الثالثة ١٩٦٨.

[٢] د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٢٢.

دون ذنب جنته هو «كارفيليوس روجا» ، وكان ذلك فى سنة ٢٣٥ ق.م. ومن الغريب ، أن الطلاق لدى الرومانيين ، كان معتبراً من كيان الزواج نفسه ، حتى أن القضاة ، كانوا يحكمون ببطلان الزواج ، إن اشترط كلا طرفى عقد الزواج ، عدم الطلاق فيه [١].

٦٨- وقد كان الزواج الدينى [٢]، لدى الأجيال الأولى للرومانيين ، يحرم الطلاق ، ولكنه فى الوقت نفسه ، يمنح الزوج على امرأته ، سلطاناً لا حد له ، فيبيح له أن يقتلها فى بعض الأحوال ، ثم رجعت ديانتهم ، فأباحت الطلاق ، كما كان مباحاً أمام القانون المدنى [٣].

٦٩- أما فى العصر الكلاسيكى «العصر العلمى» - ويبدأ من ١٣٠ ق.م - ٢٨٤م ، ويعد من أهم عصور القانون الرومانى ، حيث يعد عصر ازدهار الفقه القانونى فى روما - فقد احتفظ الزوج فى هذا العصر أيضاً ، بحق الطلاق ، كما كان للزوجة حق الطلاق ، فبعد أن كان الطلاق مقصوراً على الزوج اكتسبت الزوجة هذا الحق ، وصارت تقف مع الرجل على قدم المساواة ، وحتى عندما قيد الطلاق فيما بعد ، كان التقييد على الزوجين معاً.

وقد شاع الطلاق وكثر فى العصر الكلاسيكى ، ولم تكن ثمة أسباب

---

[١] د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق ص١٧٤.

[٢] طريقة الزواج الدينى : كانت هذه الطريقة خاصة بالأشراف دون العامة وكان يتم داخل معبد «جوبتر» ، وفيه يقدم طالب الزواج إلى إله الآلهة قرباناً ، عبارة عن كعكة ، ويرتلان معاً عبارات دينية ، أمام عشرة من الشهود ، وبحضور الحبر الأعظم ، وكاهن المعبد ، الذين يجب أن يكونوا متزوجين بنفس الطريقة ، ومولودين من مثل هذا الزواج.

[٣] د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق ص١٧٤.

محددة للطلاق ، وإنما كان لكل من الزوجين أن يطلق الآخر لأى سبب يراه ، مهما كان هذا السبب. وكثيراً ما أساء بعض الرومانيين هذه الحرية المطلقة فى الطلاق ، فكان يطلق زوجته لأتفه الأسباب ، كما إذا ذهبت الزوجة لمشاهدة الألعاب دون علمه. وليس أدل على ذلك ، من أن بعض الرومانيين طلق زوجته ، فأراد بعض أصدقائه رده عن ذلك ، ممتدحين الزوجة ، بأنها عاقلة ، وجميلة ، وولود ، فرد عليهم قائلاً : «حذائى جديد ، وجيد الصنع ، ومع ذلك ، فإنى مضطر إلى تغييره ، فليس هناك أحد سواى ، يعلم أين يؤلمنى!!» [١]. ومن ثم فالقانون الرومانى – وهو القانون الذى كان مطبقاً فى فلسطين ، حيث ظهرت المسيحية وبدأ الدعوة لها – كان يجعل الطلاق ، حقاً لكل من الرجل والمرأة ، فينحل الزواج إذا عبر أحدهما عن رغبته فى إنهائه ، دون أن يكون هناك أى قيد على حل الزواج بالطلاق.

<u>٤- الطلاق عند الهندوس :</u>

٧٠- نصت شريعة الهندوس ، على أنه يحق للرجل ، أن يطلق زوجته ، إذا ظهر له فيها عيب ، أو مرض ، أو ظهر أنها غير بكر ، أو اكتشف أنها أعطيت له بخدعة. فإذا أعطى رجل ابنته المعيبة ، لأحد من الناس ، دون أن يصرح له بعيوبها ، ثم ظهرت له عيوبها بعد الزواج ، كان له أن يرفضها.

٧١- وأما بالنسبة للمرأة ، فإنها كانت إذا كرهت زوجها ، أمهلت سنة واحدة ، فإن ثابت إلى رشدها ، فبها ونعمت ، وإن لم ترجع عن كراهيتها ، فللزوج أن يمتنع عن اقترابها ، وله أن يجردها من كافة

---

(١) د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٢٣.

أموالها ، فى مقابل ذلك . وأما إذا كانت الزوجة لا تحب زوجهـا لعيـوب فيه ، مثل لعب القمار والسكر والبخل ، كـان عليهـا أن تحتملـه ثلاثـة أشهر ، فإن رجع أو رضيت هى بوضعه هكذا ، كان بها ، وإن لـم يرجـع ولم ترض هى بوضعه هكذا ، فكانت تجرد هى من متاعها وأثاثهـا ، فـى مقابل إطلاق سراحها ، لأن المـرأة عنـد الهنـدوس ، ليسـت إلا تابعـاً للرجل ، وعليها أن تحبه وتحترمه ، ولو كان خالياً عن كل فضيلة . وأمـا إذا كانت المرأة تنفر من زوجها ، لجنون فيه ، أو لأنه من الأسافل – حيث إن للتكوين الطبقى فى المجتمع الهندوسى قيمة كبيـرة جـداً – أو لأنـه خصى ، أو عنين ، أو مصاب بأمراض متعصية جزاء آثام ارتكبهـا ، فـلا تسـلب منهـا أموالهـا ، ولا تطـرد [1]. فـى حـين أن الشـريعة الهندوسية ، أجازت للرجل إذا كانت زوجته مريضة ، أن يتزوج عليها فى أى وقت شاء.

ثانياً : إباحة الطلاق فى الشرائع السماوية السابقة على الإسلام :

٧٢- أباحت الشرائع السماوية السـابقة – فـى النـزول – علـى الإسلام ، الطلاق أو الفرقة بين الزوجين. ولم يقع تحت أيدينا ، أى مؤلَّف علمى متخصص ، نقل يقيناً ، أن الطلاق كان ممنوعـاً فـى أى شـريعة سماوية سبقت الإسلام. وسنقتصـر فـى دراسـتنا هـذه ، علـى إباحـة الطلاق ، فى الشريعتين اليهودية والمسيحية ، باعتبارهما من أكبر الشرائع السماوية التى سبقت فى النزول شريعة الإسلام.

---

(١) انظر : د. محمـد بلتـاجى – فـى أحكـام الأسـرة جـ١ ص٥٩٥ ، ط الثانيـة ١٩٨٣م ، د. عبدالرحمن الكيـال – المرجـع السـابق ص٥٢٠ ، ٥٢١ ، د. محمـد عبدالرحيم – المرجع السابق ص١٠٠.

١- الطلاق فى الشريعة اليهودية :

٧٣- الشريعة اليهودية تبيح الطلاق بوجه عام ، بل توسعت فى إباحته ، حيث جعلت لأفرادها الحق المطلق ، دون قيد من القيود ، فى أن يرفض الزوج زوجته ، ويفصم عرى الزوجية ، متى شاء ، وكيف شاء. فالطلاق مباح فى اليهودية ، لأتفه الأسباب ، بل ولو لغير سبب ، كرغبة الزوج فى أن يتزوج امرأة أخرى أجمل من زوجته [١].

٧٤- وقد حددت اليهودية أسباباً ، يحل معها الطلاق من غير استنكار ، منها :

١- زنا الزوجة ، ويعتبر من أقوى الأسباب التى يباح معها الطلاق.

٢- أن يشاع عن الزوجة الزنا ، ولو لم يثبت.

٣- أن يعلم الرجل بعد الزواج ، أن امرأته كانت سيئة السلوك قبل الزواج.

٤- أن تكون الزوجة عقيماً . بل إن اليهودية توجب على من لم يرزق بذرية من زوجته ، بعد زواج اتصل عشر سنوات ، أن يطلقها

---

[١] انظر فى ذلك : الشيخ محمد رشيد رضا – المرجع السابق ص١١٨ ، د. محمد بلتاجى – فى أحكام الأسرة جـ١ س٥٩٦-٦٠٠ ، د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٢٤ ، د. محمد محى الدين – المرجع السابق ص٢٤٢ هـ١ ، د. محمد الصادق عفيفى – المجتمع الإسلامى ص١٦٨ ، د. محمد شكرى سرور – نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية ص٢٨٩ ، د. جميل الشرقاوى – الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص٢٠٧ وما بعدها ، والشيخ عبدالله المراغى – الزواج والطلاق فى جميع الأديان ص٤٣٤ وما بعدها ، والأستاذ مسعود حاى بن شمعون – الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين جـ١ ص٣٩ ، طبعة ١٩١٢م.

ويتزوج بغيرها.

٥- أن يكون فى نفس المرأة عيباً ماساً بدينها ، سواء كان قاصراً عليها ، كابتذالها الأيام المقدسة ، وأكلها النجس ، أو ما لا يحل من الطعام ، أو كان متعدياً إلى غيرها ، كإطعامها النجس لزوجها وأولادها ، أو إخفائها الحيض عن زوجها.

٦- أن يكون فى خِلْقَةِ المرأة عيب غير هين ولا يحتمل ، كالرائحة الخبيثة فى الفم أو الأنف ، والعمى ، والصمم ، والجنون ، والحمق ، والخرس ، والعمش ، والحول ، والحدب ، والعرج ، وبالجملة كل عاهة لا يجرى برؤها ، ولا يطاق احتمالها.

٧- أن يكون فى خُلُق المرأة عيب ، وذلك مثل سب الوالدين ، وسوء المعاملة ، ككثرة النزاع ، وشدة المعاندة ، والوقاحة ، والثرثرة ، والوساخة ، والشكاسة ، والإسراف ، والنهمة ، والبطنة ، والتأنق فى المطاعم ، والفخفخة ، والابتذال فى الطرق والأسواق بلا إطلاع زوجها ، وإتيان ما يمس الشرف [١].

٧٥- ونستشهد على إباحة الطلاق فى الشريعة اليهودية ، بما ورد فى العهد القديم (التوارة) من الكتاب المقدس ، من نصوص تبيح الطلاق صراحة :

---

[١] انظر فى هذه الأسباب : إلياهو بشياصى - شعار الخضر فى الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين ص١٢٧-١٢٩ ، د. محمد شكرى سرور - المرجع السابق ص٢٩٠-٢٩٢ ، د. محمد عبدالرحيم - المرجع السابق ص٦٣ ، د. محمد بلتاجى - فى أحكام الأسرة جـ١ ص٥٩٦-٦٠٠ ، والشيخ محمد رشيد رضا - المرجع السابق ص١١٨ ، ١٢١.

أ- فقد ورد فى سفر التثنية من العهد القديم ما نصه : «إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها ، فإن لم تجد نعمة فى عينيه ، لأنه وجد فيها عيب شئ ، وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه إليها ، وأطلقها من بيته. ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخير ، وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير ، الذى اتخذها له زوجة ، لا يقدر زوجها الأول الذى طلقها أن يعود يأخذها ، لتصير له زوجة بعد أن تنجست . لأن ذلك رجس لدى الرب ، فلا تجلب خطية على الأرض التى يعطيك الرب إلهك نصيباً» (١).

ب- وورد فى سفر إرميا ، من العهد القديم ، ما نصه : «إذا طلق رجل امرأته ، فانطلقت من عنده ، وصارت لرجل آخر ، فهل يرجع إليها بعد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ أما أنت فقد زنيت بأصحاب كثيرين ! لكن ارجعى إلىَّ ، يقول الرب» (٢).

٢- الطلاق فى الشريعة المسيحية :

٧٦- على الرغم من أن المسيحية ، نشأت فى بيئة تسود فيها أحكام التوراة ، ثم انتشرت فى بيئة يسود فيها القانون الرومانى ، وكلاهما يبيح الطلاق. فاليهودية - كما عرفنا - تجيز الطلاق ، بكتاب يدفعه الرجل لامرأته ، كما تجيز للمرأة أن تطلب تطليقها من الرجل فى حالات معينة ، وكذلك تبيح للزوجين الاتفاق على الطلاق. وقد أسرف اليهود فى الطلاق ، حتى أنهم يذهبون إلى أنه يكفى أن يرى الرجل امرأة أجمل من

---

(١) إصحاح ٢٤ ، الفقرات من ١-٤.

(٢) إصحاح ٣ ، فقرة ١.

امرأته ، ليجوز له طلاقها. كما أن الوضع فى القانون الرومانى – كما عرفنا – بالنسبة لإباحة الطلاق ، لا يختلف عن الوضع فى الديانة اليهودية. كما أنه من المعروف عند العامة والخاصة ، أن الشريعة المسيحية ، تعتمد على الشريعة اليهودية ، فى شئونها المختلفة. لدرجة أن الكتاب المقدس عند المسيحيين ، يشمل بين دفتيه ، التوراة وتسمى بالعهد القديم ، والإنجيل ويسمى بالعهد الجديد.

ومع ذلك : وجدنا المسيحية تنقض بعض أحكام التوراة. وأبرز مثال على مخالفة المسيحية لأحكام التوراة ، هو تشريع منع الطلاق ، وهو التشريع الذى خالفت فيه الديانة المسيحية ، ما سبقها من ديانات ، بل خالفت الديانة اليهودية نفسها ، التى أعلن المسيح أنه ما جاء لينقضها. وفى ذلك يقول المسيح لتلاميذه : «لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس (يعنى شريعة موسى) أو الأنبياء. ما جئت لأنقض ، بل لأكمل» [١].

ورغم ذلك ، فقد أعلن الإنجيل على لسان المسيح عليه السلام ، تحريم الطلاق إلا لعلة الزنا ، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات. وشواهد ذلك فى الأناجيل المعترف بها من قبل المسيحيين كثيرة : ففى إنجيل متى [٢]: «وقيل : من طلق امرأته ، فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا ، يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة ، فإنه يزنى». وفى إنجيل مرقس [٣]: «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى». وفى

---

[١] إنجيل متى ، إصحاح ٥ ، فقرة ١٧.

[٢] إصحاح ٥ ، الفقرتان ٣١ ، ٣٢.

[٣] إصحاح ١٠ ، الفقرتان ١١ ، ١٢.

إنجيل لوقا [١]: «كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزنى ، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزنى». ففى هذه النصوص الإنجيلية ، مخالفة صريحة لأحكام التوراة ، التى أعلن المسيح أنه ما جاء لينقضها.

وقد ذكر الإنجيل على لسان المسيح ، علة تحريم الطلاق فى المسيحية ، فقال : «من أجل هذا ، يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً. إذاً ليس بعد اثنين بل جسد واحد. فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان» [٢].

٧٧- وهذا تزمت غريب من المسيحية فى أمر الطلاق. لأن تحريم الطلاق ، يؤدى إلى إهدار الطبيعة الإنسانية والمقتضيات الحيوية التى توجب الانفصال فى بعض الأحيان.

٧٨- ونستشهد على ذلك ، بما يلى :

أ- إن تلاميذ المسيح أنفسهم ، أعلنوا أمامه ، استثقالهم لهذا الحكم العنيف فى أمر الطلاق ، فقالوا له : «إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة ، فلا يوافق أن يتزوج» [٣].

ب- كما أن الشريعة اليهودية التى تعتمد عليها المسيحية فى شئونها المختلفة ، قد أباحت الطلاق ، وتوسعت فى إباحته ، حيث أوصى موسى ، أن تعطى المرأة كتاب طلاق ، فتطلق. فقد ورد فى إنجيل مرقس ، ما نصه : «فتقدم الفريسيون ، وسألوه : هل يحل للرجل أن يطلق

---

[١] إصحاح ١٦ ، فقرة ١٨.

[٢] إنجيل مرقس ، إصحاح ١٠ ، الفقرات ٧-٩. وإنجيل متى ، إصحاح ١٩ ، الفقرتان ٥ ، ٦.

[٣] إنجيل متى ، إصحاح ١٩ ، فقرة ١٠.

امرأته ؟ ليجربوه. فأجاب : وقال لهم : بماذا أوصاكم موسى؟ فقالوا : موسى أذن ، أن يكتب كتاب طلاق ، فتطلق» [١]. فلماذا خالفت المسيحية اليهودية فى هذا الأمر ، رغم أن المسيح أعلن صراحة ، أنه ما جاء لينقضها.

جـ- ولأن مجرد الزواج من امرأة ، يجعلها فى عنقه غلاً لا يمكن الانفكاك عنه بحال ، مهما امتلأ قلبه من البغض لها ، والضيق بها ، والسخط عليها ، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما ، أمر لا يقره شرع حكيم ، ولا عقل سليم. وقديماً قال الحكيم : «إن من أعظم البلايا ، مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك». وقال الشاعر العربى :

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى ∴ عدوًا له ما من صداقته بُدُّ

د- ولأن من يتأمل فى الحوار الذى جرى بين المسيح عليه السلام والفريسيون بشأن الطلاق [٢]، يتبين له أن المسيح عليه السلام ، إنما أراد أن يحد من غلو اليهود – كما عرفنا – فى استعمال الإذن فى الطلاق ، الذى أعطاهم موسى عليه السلام ، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم ، إلا إذا زنت المرأة. فهو علاج مؤقت ، لفترة مؤقتة ، حتى تأتى الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد ﷺ. لأنه ليس من المعقول ، أن المسيح يريد هذا شرعاً أبدياً. بدليل : أن حواريه وأخلص تلاميذه ، استثقلوا هذا الحكم العنيف ، فقالوا : «إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة ، فلا يوافق أن يتزوج» [٣].

---

[١] إصحاح ١٠ ، الفقرات ٢-٥.

[٢] انظر نص هذا الحوار فى : إنجيل متى ، إصحاح ١٩ ، الفقرات ١-١١. وإنجيل مرقس ، إصحاح ١٠ ، الفقرات ١-١٢.

[٣] إنجيل متى ، إصحاح ١٩ ، فقرة ١٠.

هـ- ولأن العلة - كما يدعى شراح الإنجيل - فى تحريم الطلاق فى المسيحية ، هى قول المسيح عليه السلام : «... فالذى جمعه الله ، لا يفرقه إنسان» [1]. فهذه الجملة وإن كانت صحيحة المعنى ، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق ، هو الشئ الغريب ، لأن معنى «أن الله جمع بين الزوجين ، أنه أذن بهذا الزواج وشرعه ، فصح أن ينسب الجمع إلى الله ، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج. فإذا أذن الله فى الطلاق وشرعه ، لأسباب ومسوغات تقتضيه ، فإن التفريق حينئذ ، يكون من الله أيضاً ، وإن كان الإنسان هو الذى يباشر التفريق. وبهذا يتضح ، أن الإنسان لا يكون مفرقاً ما جمعه الله ، وإنما المجمع والمفرق هو الله جل شأنه. أليس الله هو الذى فرق بينهما بسبب الزنا؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب التفريق»؟! [2]. ألا يعتبر ذلك تفريق فيما لا مجال للتفرقة فيه ؟ وهل أسباب الطلاق ، قاصرة فقط على الزنا ، وما عداه لا يوجب التفرقة بين الزوجين؟ ولماذا لا يعتبر الاقتصار على ذكر الزنا فقط كسبب للتفريق بين الزوجين ، باعتبار أن الزنا ، أشنع وأبشع جريمة ترتكبها المرأة ، فى حق دينها ، ونفسها ، وزوجها ، وأولادها ، وأهلها ، ومجتمعها ، فوقوع الطلاق بسبب آخر غيره ، يندرج تحته من باب أولى. فلذلك اقتصر المسيح على ذكر الزنا دون غيره ؟.

نتيجة تزمت المسيحية فى الطلاق :

٧٩- كان من نتيجة تزمت المسيحية فى أمر الطلاق : تمرد

---

[1] إنجيل متى ، إصحاح ١٩ ، فقرة ٦. وإنجيل مرقس ، إصحاح ١٠ ، فقرة ٩.

[2] د. يوسف القرضاوى - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٨ ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

المسيحيين على دينهم ، ومروقهم من وصايا أناجيلهم ، كما يمرق السهم من الرمية ، ولم يستطيعوا إلا أن «يفرقوا ما جمعه الله». فاصطنع أهل الغرب المسيحى ، قوانين مدنية ، تبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد. ولكن كثيراً منهم كالأمريكان ، أسرفوا وأطلقوا العنان فى إباحة الطلاق - كأنهم يتحدون الإنجيل - حتى أنهم يوقعونه لأتفه الأسباب ، وأصبح عقلاؤهم ، يشكون من هذه الفوضى التى أصابت هذه الرابطة المقدسة ، والتى تهدد الحياة الزوجية ، ونظام الأسرة بالانهيار. حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك ، أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم ، وتحل محلها الإباحة والفوضى فى العلاقة بين النساء والرجال فى زمن قريب. وهى الآن كشركة تجارية ، ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب ، خلافاً لهداية جميع الأديان ، إذ لا دين ولا حب يربطهما ، بل الشهوات والتنقل فى وسائل المسرات» [١].

٨٠- ويعلق الدكتور على عبدالواحد الوافى [٢]، على اتباع مسلك القوانين المدنية فى الأحوال الشخصية ، فيقول : «وهذه الظاهرة ، وهى السير فى الأحوال الشخصية وفق قانون مدنى ، يختلف عن تعاليم الدين ، لا تكاد توجد فى غير شعوب الغرب المسيحى. فجميع أهل الملل والنحل الأخرى ، حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس ، يسيرون فى أحوالهم الشخصية ، وفق تعاليم دياناتهم. وقد نجد من بينهم من استحدث فى الأحوال العينية ، قوانين مدنية ، تختلف عن تعاليم دينه ، ولكننا لا نجد من بينهم من استحدث ، قوانين مدنية فى الأحوال الشخصية - أى فى شئون الزواج والطلاق وما إلى ذلك - وأمكن

---

[١] د. يوسف القرضاوى - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٩ ، ٢٠.

[٢] حقوق الإنسان فى الإسلام ص٨٨ ، طبعة نهضة مصر.

لهذه الملل والنحل ، أن تساير الحياة العملية ، وتجارى طبيعة البشر فى هذه الشئون.

والمسيحيون وحدهم ، هم الذين كفروا بدينهم ، من الناحية العملية فى الأحوال الشخصية على العموم ، وفى شئون الطلاق على الخصوص. لأنهم هم أنفسهم ، قد وجدوا أن تعاليمه فى هذا الصدد ، تنكر الواقع ، وتتجاهل طبيعة الإنسان ، ولا تصلح للتطبيق فى الحياة».

اختلاف المذاهب المسيحية فى شأن الطلاق :

٨١- عرفنا مما تقدم : أن نصوص الإنجيل ، تحرم الطلاق ، إلا لعلة الزنا. فكان من المفروض فى هذه الحالة ، أن تتوحد مواقف الكنائس المسيحية من الطلاق ، سواء أكانت كاثوليكية ، أم أرثوذكسية ، أم بروتستانتينية . ولكن الذى حدث ، كان عكس ذلك تمامًا ، فالكاثوليكية فى واد ، والأرثوذكسية فى واد ، والبروتستانتينية ثائرة عليهما. حيث كان موقف كل كنسية من هذه الكنائس الثلاثة ، مخالفاً لما ورد فى الإنجيل ، ومختلفاً مع مواقف الكنائس الأخرى. وبيان ذلك فيما يلى :

أ- المذهب الكاثوليكى :

٨٢- يحرم المذهب الكاثوليكى ، الطلاق تحريماً قطعياً ، على وجه لا مثيل له عند المذاهب المسيحية الأخرى. حيث إنه لا يبيح التحلل من الرابطة الزوجية ، لأى سبب من الأسباب. وقد تمادى المذهب الكاثوليكى فى تحريم الطلاق ، حتى أنه لم يعتبر الخيانة الزوجية ، مبرراً لوقوع الطلاق – وبذلك يكون مخالفاً للإنجيل مخالفة صريحة – وكل ما قرره إزاء هذا الجرم الفاحش ، إباحة التفرقة الجسمية ، بين شخص الرجل وزوجته ، على أن تظل العلاقة قائمة من الناحية الشرعية. ومن ثم فلا

يجوز لأحد الزوجين ، فى أثناء الفرقة الجسمية ، أن يعقد زواجه على آخر ، لأن ذلك يعتبر تعدداً للزوجات ، والمسيحية لا تبيح التعدد [١].

وبذلك يتبين أن المذهب الكاثوليكى ، يتشدد فى تحريم الطلاق. وهذا التشدد والتضييق ، قد لا يستطاع تحمله أو الصبر على نتائجه ، لاسيما إذا تعذر التفاهم ، وتفاقم الخلاف بين الزوجين ، ووجدت الكراهية التى لا يمكن دفعها. ولا شك أن هذا المذهب ، ينكر الواقع ، ويتجاهل طبيعة الإنسان ، ولا يصلح للتطبيق فى الحياة.

وفى ذلك ، يقول الأستاذ/ الشرباصى الحسنين : «وإذا نظر الإنسان نظرة واحدة ، فيما عليه الشعوب الكاثوليكية ، حيث الطلاق عندهم محظور ، ورأى الزوجين منفصلين عن بعضهما ، انفصالاً لا يكاد يكون تاماً ، يتمتع الرجل بمصاحبة من شاء من النساء ، والمرأة بمن أحبت من الرجال. أقول : لو نظر هذه النظرة ، لعلم أن تقييد الطلاق أو حظره فى بعض بلاد الغرب ، لم يمنع من وقوعه فعلاً ، حتى أدى بهم إلى المسافحة والمخادنة» [٢].

ب- المذهب الأرثوذكسى:

٨٣- جاء المذهب الأرثوذكسى على النقيض تماماً مع المذهب

---

[١] انظر فى ذلك : د. يوسف القرضاوى – الحلال والحرام فى الإسلام ص١٧٥ ، د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٢٥ ، د. محمد شكرى سرور – المرجع السابق ص٣٠٦ ، د. عبدالناصر توفيق العطار – أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ص٢٣٢ ، ط الرابعة ، والأستاذ على حسب الله – المرجع السابق ص٦ ، ٧ ، د. جميل الشرقاوى – المرجع السابق ص١٧٧ وما بعدها.

[٢] نقلاً عن : د. عبدالحميد أبو زيد – المرجع السابق ص٢٤٠ ، ٢٤١.

الكاثوليكى ، حيث إنه أباح الطلاق. ولم يقتصر المذهب الأرثوذكسى ، على إباحة الطلاق فى حالة زنا الزوجة وخيانتها لزوجها فقط ، وهى الحالة التى ورد النص عليها فى الإنجيل ، بل أجازوه لأسباب أخرى ، زادوها على نص الإنجيل. وقد توسعت الكنائس الأرثوذكسية ، فى تحديد هذه الأسباب إلى حد كبير ، ومن بينها الكنيسة المصرية ، أى كنيسة الأقباط الأرثوذكسى.

٨٤- وقد عللت الكنائس الأرثوذكسية ، إباحتها للطلاق لأسباب أخرى غير علة الزنا ، فقالت : إن ما ورد على لسان المسيح ، فى أناجيل متى ، ومرقس ، ولوقا [(١)]، يفهم منه :

أ- تحريم الطلاق كمبدأ.

ب- يباح الطلاق لعلة الزنا ، التى إذا كانت بأحد الزوجين ، جردت الزواج من وصف القداسة.

جـ- إجازة الطلاق لعلة الزنا ، إنما هى مثال لأسباب تبلغ من الخطورة حداً ، يجعل بقاء الزواج أعظم شراً من ضرر الطلاق. ومن ثم يجوز للكنيسة ، ممثلة الإرادة الإلهية فى الأرض ، أن تقضى بحل الرابطة الزوجية ، كلما تحققت من قيام سبب خطير لا يمكن مع قيامه ، أن يؤدى الزواج غاياته الدينية والاجتماعية . فقد يكون إكراه أحد الزوجين على البقاء فى شركة لا يطيقها ، دافعاً له على ارتكاب جريمة ، يتخلص بها من صاحبه.

٨٥- ولذلك تحدد الكنائس الأرثوذكسية للطلاق ، أسباباً تتفاوت فى

---

(١) إنجيل متى ، إصحاح١٩ ، وإنجيل مرقس ، إصحاح١٠ ، وإنجيل لوقا ، إصحاح١٦.

عددها. ومن أسباب الطلاق عند الطوائف الأرثونكسية :

أ- علة الزنا ، كما نص الإنجيل. لأنها تجرد الزواج من وصف القداسة. وهى محل اتفاق بين سائر المذاهب المسيحية ، ماعدا المذهب الكاثوليكى.

ب- أباحوا الطلاق لأسباب أخرى ، زادوها على نص الإنجيل ، منها : الخروج عن الديانة المسيحية ، والعقم لمدة ثلاث سنين ، وسوء السلوك ، والخصام الطويل الذى لا يرجى فيه صلح ، والأمراض المنفرة ، والنفور ، والعيوب الجنسية ، والغيبة ، والحكم بعقوبة مقيدة للحرية ، والرهبنة ، وعدم بكارة الزوجة. هذا وقد جعلت شرائع الطوائف الأرثوذكسية ، من بين أسباب الطلاق ، سبباً عاماً ، يسمح للقاضى بالحكم بالطلاق ، كلما رأى مبرراً له لم يرد بين أسباب الطلاق الواردة على سبيل الحصر ، مما يجعل هذه الأسباب غير محصورة عملاً.

٨٦- ومن الغريب : أن المذهب الأرثوذكسى رغم إباحته للطلاق لهذا السبب أو ذاك ، إلا أنه يحرم على المطلق والمطلقة ، أن يتزوجا بعد وقوع الطلاق أبداً [(١)]. وسنده فى تحريم الزواج على كليهما ، ما ورد عن

[(١)] انظر فى ذلك : د. يوسف القرضاوى – الحلال والحرام فى الإسلام ص١٧٦ ، د. محمد بلتاجى – فى أحكام الأسرة جـ١ ص٦٠٠ وما بعدها ، د. أحمد سلامة – الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص٦٨٠ وما بعدها ، د. حلمى بطرس – أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص١٢٤ وما بعدها ، د. عبدالناصر العطار – المرجع السابق ص٢٣٧ وما بعدها ، د. عبدالحميد أبو زيد – مكانة المرأة فى الإسلام ص٢٣٩ ، ٢٤٠ ، د. جميل الشرقاوى – المرجع السابق ص١٧٨-٢٠٦، د. محمد شكرى سرور – المرجع السابق ص٣٠٦ وما بعدها.

المسيح ﷺ فى إنجيل مرقس [١]، إذ يقول : «من طلق امرأته ، وتزوج بأخرى ، يزنى عليها. وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بآخر ، تزنى»[٢].

جـ- المذهب البروتستانتى :

٨٧- أما المذهب البروتستانتى ، فإنه يبيح الطلاق ، فى حالات محدودة جداً ، منها الخيانة الزوجية ، كما نص الإنجيل ، وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل. ورغم أن المذهب البروتستانتى ، ينفى عن الزواج صفة القداسة ، إلا أنه لم يجعل من ذلك ، وسيلة إلى إباحة حل الزواج على نطاق واسع. لأن التزام ما ورد فى الإنجيل من أحكام ، جعل الأسباب المبررة للطلاق فيه محصورة فى الزنا ، الذى ورد النص عليه فى إنجيل متى ، وفى الهجر المعتمد ، استناداً إلى نصوص من رسائل بولس.

٨٨- ولكن تعدد كنائس البروتستانت واستقلالها ، أوجد بينها اختلافاً ، على تحديد أسباب الطلاق :

١- فذهب بعضها مذهب الكاثوليك ، فى تحريم الطلاق تحريماً قطعياً ، لأى سبب من الأسباب. فالزواج عند هؤلاء غير قابل للحل ، لأن الإنجيل صرح بأن : «ما جمعه الله ، لا يفرقه إنسان».

٢- وذهب البعض الآخر ، إلى إباحة الطلاق فى حالة الزنا ، لصريح أقوال المسيح فى إنجيل متى ، من أن «من تزوج مطلقة لغير علة الزنا ، فقد زنا» ، مما يفهم منه ، إباحة الطلاق للزنا. وأضاف البعض إلى حالة الزنا ، حالة خروج أحد الزوجين عن الديانة المسيحية ، حيث اعتبر

---

[١] إصحاح ١٠ ، الفقرتان ١١ ، ١٢.

[٢] وانظر أيضاً : إنجيل لوقا ، إصحاح ١٦ ، فقرة ١٨.

الخروج ، زنا روحى ، يجيز التطليق. وهو ما اتبعه قانون الإنجيليين الوطنيين فى مصر.

ومعنى هذا : أن الطلاق عند الإنجيليين [البروتستانت] فى مصر ، لا يجوز إلا فى الحالتين الآتيتين :

أ- إذا زنا أحد الزوجين ، وطلب الآخر الطلاق.

ب-إذا اعتنق أحد الزوجين ، ديانة أخرى غير الديانة المسيحية ، وطلب الزوج الآخر الطلاق.

٨٩- ورغم أن المذهب البروتستانتى ، يبيح الطلاق لهذا السبب أو ذاك ، فإنه يحرم على المطلق والمطلقة - كما هو الشأن فى المذهب الأرثوذكسى - أن يتزوجا بعد وقوع الطلاق أبداً [١]. وسنده فى ذلك ، هو نفس السند الذى استند إليه المذهب الأرثوذكسى السابق الذكر.

٩٠- ومن الغريب : أن أتباع المذهب الأرثوذكسى والبروتستانتى ، قد تمسكوا بمنع الزوجين من الزواج ، إذا افترقا لسبب من الأسباب التى تبيح الطلاق عند كل منهما ، حيث يحرم على المطلق والمطلقة ، أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك. فهم هدموا البيت الفاسد ، ومنعوا أن يقام على أنقاضه بيت صالح!!! ، ولم يعبئوا بما فى هذا من عنت وفساد ، وإهدار للكرامة الإنسانية.

---

[١] انظر فى ذلك : د. يوسف القرضاوى - مدخل دراسة الشريعة الإسلامية ص١٨ ، د. عبدالحميد أبو زيد - المرجع السابق ص٢٣٩ ، والأستاذ على حسب الله - المرجع السابق ص٧ ، د. عبدالناصر العطار - المرجع السابق ص٢٨١ ، ٢٨٢ ، د. جميل الشرقاوى - المرجع السابق ص١٧٩ ، د. محمد شكرى سرور - المرجع السابق ص٣٤٨.

ثالثاً : الطلاق عند العرب قبل الإسلام :

٩١- إذا نظرنا إلى العرب قبل الإسلام ، وجدنا أن الطلاق كان مباحاً عندهم. وكان للرجل العربى ، سلطة لا حد لها فى الطلاق ، فهو يطلق كيف شاء ، ومتى شاء ، دون قيد يقيده ، أو ضوابط تنظمه ، أو رادع من خلق أو دين ، كما كان يوقعه لأتفه الأسباب ، دون مراعاة لقواعد إنسانية أو عدالة. فكانت المرأة كالسلعة التى تباع وتشترى ، حيث يطلق الرجل امرأته تارة ، ثم يضمها إلى عصمته تارة أخرى. ولا عجب ، فقد كان العرب قبل الإسلام غير مثقفين ، وأنصاف متوحشين [(١)]. ولكن الإسلام هذبهم ، ونهض بهم ، ورفع مستواهم ، وطالبهم بالعدالة ، ومراعاة النواحى الإنسانية فى معاملاتهم لنسائهم ، وأعلن بينهم أن لا شئ يغضب الله أكثر من الطلاق.

٩٢- كما كان الطلاق عند العرب قبل الإسلام مطلقاً ، ليس له حد يقف الزوج عنده ، وإنما كان يطلق الرجل زوجته حينما يشاء ، ثم يعيدها إلى عصمته إذا أراد مرات ومرات دون حد يقف عنده. فقد روى عن السيدة عائشة [(٢)] رضى الله عنها ، أنها قالت : «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهى لامرأته إذا راجعها وهى فى العدة ، وإن طلقها مائة مرة ، أو أكثر ، حتى قال الرجل لامرأته : والله لأطلقك فتبينين منى ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك

---

(١) انظر فى ذلك : د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٢٥-٢٩ ، د. عبدالحميد أبوزيد – المرجع السابق ص٢٣٩ ، د. جواد على – تاريخ العرب قبل الإسلام جـ٥ ص٢٦٩ وما بعدها ، وابن حبيب – المحبر ص٣٩٨ وما بعدها ، والإبراشى – مكانة المرأة فى الإسلام ص١٠٦.

(٢) انظر : تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٧١ ، ٢٧٢.

أن تنقضى راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضى الله عنها ، فأخبرتها بذلك ، فسكتت حتى جاء النبى ﷺ ، فأخبرته فلم يقل شيئاً ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [١]. فوضع الإسلام بذلك للطلاق حدوداً ، لا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، وذلك حتى يحد من طغيان بعض الأزواج على زوجاتهم ، وليرفع الضرر عن الزوجات البائسات ، بعد أن كان الطلاق مطلقاً ، ليس له حد يقف الزوج عنده.

وإن من ينظر إلى أحوال المجتمع العربى ، وعادات العرب وتقاليدهم ، عندما بعث الرسول الحكيم ﷺ ، يجد أنه كان من المستحيل أن يلغى سيدنا محمد ﷺ، عادة الطلاق إلغاءً تاماً. لهذا حد من السلطة المطلقة التى كان يتمتع بها الأزواج فى الطلاق ، وقال : ﴿إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق﴾. وقيده بقيود تتمثل فيها ، الحكمة الإنسانية والعدالة وبُعد النظر ، لأن الطلاق يؤدى إلى شقاء الأسرة ، ويحول دون سعادتها ، ويقضى على تربية الأطفال.

---

[١] سورة البقرة – الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠.

المبحث الثانى

فى

الوضع فى المجتمعات التى تحرم الطلاق

٩٣- لا يغيب عن أذهاننا ما تعانيه تلك المجتمعات ، التى لا تسمح عقائدها بالطلاق ، من العنت والإرهاق ، وأكبر شاهد ، ما نقرأه فى الصحف من القضايا المرفوعة أمام القضاء. وعندما يستحكم الخلاف ، وتشتد الكراهية ، ينفصلان جسمانياً ، وقد تطول مدة الانفصال ، ولا يحافظ كل منهما على التمسك بالفضيلة. ولا شك أن الطلاق فى هذه الحالة نعمة ، حتى لا يضطر أحد الزوجين أو كلاهما ، إلى استباحة ما حرم الله ، بارتكاب الفاحشة ، حتى يتخلص من زوجه ، إذ ليس عندهم طلاق ، ولا تعدد زوجات ، وقد يلجأ أحدهما – وقد حدث فعلاً – إلى تغيير ديانته حتى يتخلص من هذا السجن المؤبد.

فمثلاً : إذا نظرنا إلى الدول الأوروبية التى تحرم الطلاق إلا لعلة واحدة هى الزنا ، فسوف نجد أن الأوروبى الذى يريد أن يطلق زوجته ويتخلص منها ، لأن له صلة بصديقة أخرى ، يحبها ويفضلها عليها ، يترك زوجته ، ويلجأ إلى فندق من الفنادق ، ويعيش فيه عدة ليال مع صديقته أو محبوبته ، بعد أن يدون إسمه وإسمها وكافة بياناتهما فى سجل الفندق ، ويثبت الحجرة التى نزل الاثنان بها ، وتاريخ إقامتهما ، والمدة التى مكثاها فى الفندق ، وهما يعيشان معاً معيشة الأزواج ، فى حجرة واحدة ، تحت سقف واحد ، ثم يتقدم إلى المحكمة ، طالباً أن يطلق زوجته ، مثبتاً للقاضى أنه كان يعيش مع صديقته فلانة ، فى فندق كذا ، بشارع كذا ، بتاريخ كذا ، فى حجرة رقم

كذا ، بمدينة كذا ، معترفاً علناً بالزنا أمام المحكمة ، لتصدر المحكمة حكمها بالطلاق ، تحقيقاً لرغبته ، وتنشر هذه الفضائح كلها فى بعض الصحف التى تنشر أخبار الطلاق ، وحوادثه وقصصه ، وما أكثرها فى وقتنا الحاضر !!!.

وبالمثل ، إذا أرادت الزوجة ، أن تتخلص من زوجها ، لأنها تحب رجلاً آخر ، وتريد أن تتزوجه ، حيث تذهب مع عشيقها إلى الفندق ، وتثبت إسمها وإسم من تحبه ، وكافة بياناتهما فى سجل الفندق ، وتمكث مع حبيبها المدة التى تريدها ، ثم تتقدم هى نفسها إلى المحكمة طالبة الطلاق ، معترفة بلا حياء ولا خجل ، بأنها كانت مع فلان ، فى فندق كذا ، فى المدة من كذا إلى كذا ، وأنها عاشت معه تلك المدة فى الحجرة رقم كذا ، كما تعيش المرأة مع زوجها ، فتصدر المحكمة حكمها بالطلاق ، وتفرق بين الزوجين ، حتى يخلو الجو للزوج ، وتتزوج هى من تحبه.

وقد تعيش المرأة مع غير زوجها ، ويعيش الرجل مع امرأة أخرى غير زوجته ، بدون طلاق ، عيشة كلها زنا ، من غير مبالاة أو تفكير فى شرف أو عرض [1]، لأنه لما كان كل من الزوجين يكره الآخر ويبغضه ، فالنتيجة الطبيعية ، أن يهمله ويبحث عن المتعة عند العشيق أو العشيقة ، مما يفتح باب الرذيلة والفساد على مصراعيه.

ولهذا لا نبالغ إذا قلنا ، إن الأخلاق قد فسدت ، والمبادئ قد انهارت ، والقيم قد تحطمت ، والأعراض قد هتكت ، والزنا قد انتشر

---

(١) الإبراشى – مكانة المرأة فى الإسلام ص١١٣ ، ١١٤ ، وسالم البهنساوى – المرجع السابق ص١٥٩.

علناً ، والرذيلة قد فشت ، والفضيلة قد انتحرت ، فى المجتمعات التى تحرم الطلاق إلا لعلة الزنا. وربما أدى منع الطلاق إلى ارتكاب جريمة أكبر ، بأن يفكر كل من الزوجين بالخلاص من صاحبه بأية وسيلة ، ولو بالقتل. هذا إلى جانب إفساد تربية الأولاد ، حيث سينشأون فى جو تسوده الشحناء والخلاف ، مما يفضى إلى تعقيدهم النفسى وتشردهم.

٩٤- ومن أجل هذا كله : فقد نادى بعض المفكرين الأوربيين ، بإباحة الطلاق ، لأن الضرورة تقتضيه ، وهذا حق لا شك فيه . ومن هؤلاء المفكر الإنجليزى «بنتام» ، الذى يقول فى كتابه «أصول الشرائع» : «إن الزواج الأبدى ، هو الأليق بالإنسان ، والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ ، لحفظ النوع الإنسانى. ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل ، ألا تفصل عنه ، ولو حلت فى قلوبهما ، الكراهية محل الحب ، لكان ذلك أمراً منكراً ، لا يصدقه أحد من الناس. على أن هذا الشرط موجود دون أن تطلبه المرأة ، إذ القانون يحكم به ، فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ، ويقول لهما : أنتما تقترنان لتكونا سعداء ، فلتعلما أنكما تدخلان سجناً ، سيحكم غلق بابه ، ولن أسمح بخروجكما ، وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء». إلى أن قال : «لو كان الموت وحده هو المخلص من الزواج ، لتنوعت صنوف القتل ، واتسعت مذاهبه».

ويقول فى موضع آخر أيضاً : «لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء ، على ما بينهما من جفاء ، لأكلت الضغينة قلوبهما ، وكاد كل منهما للآخر ، وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة تمكنه ، وقد يهمل أحدهما صاحبه ، ويلتمس متعة الحياة عند غيره. ولو أن أحد الزوجين ، اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه ، ولو حل بينهما

الكراهية والخصام محل الحب والوئام ، لكان ذلك أمراً منكراً ، مخالفاً للفطرة ، ومجافياً للحكمة». إلى أن قال : «وإذا كان وقوع النفرة ، واستحكام الشقاق والعداء ، ليس بعيد الوقوع ، فأى الأمرين خير ؟ أربط الزوجين بحبل متين ، لتأكل الضغينة قلوبهما ، ويكيد كل منها للآخر ؟ أم حل ما بينهما من رباط ، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد ، على دعائم قوية ؟ أوليس استبدال زوج بآخر خير من ضم خليلة إلى امرأة مهملة ، أو عشيق إلى زوج بغيض؟» [١].

وفى ذلك أيضاً : يقول باحث آخر ، مسيحى الديانة [٢]: «والحق أنه يعسر جداً ، تصور زواج بغير طلاق ، بصورة من الصور. فالزواج نظام جعل لإسعاد الناس ، وصلاح أمور حياتهم ، ولم يجعل الناس ليكونوا عبيداً أو ضحايا للزواج. فالزواج الذى تستقيم به حياة الإنسان ، هو الذى يستحق الإبقاء عليه ، أما الزواج الفاسد الذى تفسد به حياة الإنسان ، ويتطرق إليها العطب والعفن وصديد الحقد والسخط ، فهذا ينبغى أن يبتر قبل أن يقضى على فرصة الحياة الفذة المقدسة ، كما يبتر العضو الفاسد من جسم المريض ، حرصاً على بقاء الجسم كله ، مهما كان ذلك العضو المبتور عزيزاً».

٩٥- ولذلك فإن بعض الدول التى كانت تحرم الطلاق ، تسعى الآن إلى إباحته ، لما أحست بأهميته ، وأدركت مدى حاجتها إليه ، ومن الدول التى أباحته بالفعل إيطاليا. فبعض الدول أباحته ، على أن يكون بيد

---

[١] انظر : بنتام – أصول الشرائع جـ١ ص١٦١-١٦٦ ، ترجمة : الأستاذ فتحى باشا زغلول.

[٢] هو : الدكتور / نظمى لوقا فى كتابه «محمد الرسالة والرسول» ص١١٦.

القاضى ، والبعض الآخر توسع فيه ، فأباحه مطلقاً ، كما هو الشأن فى بعض ولايات أمريكا الشمالية. ومن يدرى ، فقد يصل بهم التطور مستقبلاً ، إلى إباحته للزوج ، كما قررته الشريعة الإسلامية من أول الأمر [١]. إذ ما الفائدة التى تعود على الأسرة من حياة الزوجين اللذين يعيشان تحت سقف واحد ، وليس فى قلب أى منهما أدنى عاطفة من المودة والرحمة نحو الآخر ، بل لا يضمر له إلا الكراهية والبغضاء ، ولا يتمنى إلا الخلاص منه فى كل لحظة.

٩٦- أما إذا نظرنا إلى الإسلام ، فسوف نجد أن الطلاق البغيض إلى الله تعالى يحدث ، مع المحافظة على العفاف والطهارة والشرف والعرض ، والكرامة الإنسانية ، والأخلاق الإسلامية السامية . قال تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [٢]. أى وإن يتفرق الزوجان المتباغضان بالطلاق ، يغن الله كلاً منهما من فضله. بأن يرزق المرأة زوجاً خيراً منه رقة ولطفاً وحناناً وعطفاً ، ويرزق الرجل زوجة خيراً منها خلقاً وخلقاً ، وكان الله واسع الفضل والرحمة ، حكيماً فى تدبيره وصنعه ، وفيما شرعه لعباده [٣]. وربما بعد الانفصال ، يعودان على أحسن حال ، وقلوب العباد بين أصابع الرحمن يقلبها كيفما شاء.

وفى ذلك يقول الإمام الزيلعى : «إن الله تعالى ، شرع النكاح لمصلحة العباد ، لأنه ينظم مصالحهم الدينية والدنيوية . ثم شرع

---

[١] د. محمد على محجوب – المرجع السابق ص٣٤٠ ، د. أحمد يوسف – المرجع السابق ص١٩٧.

[٢] سورة النساء – الآية ١٣٠.

[٣] تفسير ابن كثير جـ١ ص٥٦٤ ، والتفسير الواضح جـ٥ ص٦٨ ، ٦٩.

الطــلاق ، إكمـــالاً للمصـــلحة ، لأنـــه قــد لا يوافقـــه النكـــاح ، فيطلـــب الخلاص ، فمكنه من ذلك» [١].

---

[١] تبيين الحقائق جـ٣ ص٣٥٢.

الفصل الرابع

في

الأسباب العامة للطلاق

تمهيد :

٩٨- إن الإسلام قد شرع الزواج :

١- ليكون سبيلاً إلى السعادة والسكنى ، والمودة ، والرحمة ، بين الزوجين . وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [(١)]. فالمودة والرحمة ، التى عبرت عنها الآية الكريمة : صلة روحية قوية ، قد تفوق فى غالب الأحيان ، صلة الإنسان بأقرب الناس إليه، والشرع الشريف يلاحظ هذا جيداً ، فى تقدير الميراث ، والنفقات ، والمخالطة الداخلية ، والإسرار إلى الزوجات بما يكمن فى الصدور. كما أن المودة والرحمة ، ليس مصدرها الغريزة الجنسية والاتصال المادى ، بل مبعثه اختلاط الأرواح ، واتصال النفوس ، والاجتماع لغرض واحد ، هو بناء عش الزوجية على أسس كريمة ، ودعائم قويمة.

٢- ولتكون المرأة سكناً للرجل ، يأوى إليها ، فتسرى عنه همومه ، وتخفف آلامه ومتاعبه ومعاناته ، من أجل توفير حياة طيبة كريمة لهما ولأولادهما من بعدهما. وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

---

(١) سورة الروم – الآية ٢١.

إِلَيْهَا﴾ [١]، ويقول أيضاً : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [٢]. لأن النفس دائماً ميالة إلى ما يرافقها ويلائمها ، ويلتقى معها فى الغرض العام. والإنسان الذى يجتمع مع المرأة فى الحلال ، يدرك بوضوح معنى السكنى إليها والميل لها ، والهدوء النفسى عندما يكون معها [٣]. ومن هنا سمى المكان الذى يلتقى فيه الرجل والمرأة ، سكناً ومسكناً ، لأن فيه تسكن النفس وتهدأ ، ويطمئن الرجل ، ويستريح من متاعب وهموم ومشاق الحياة الكادحة.

٣- وليكون سبباً فى بناء الأسرة المتماسكة ، التى تصلح أساساً متيناً ، ولبنة قوية فى بناء مجتمع صالح خير ، يخدم بلده ، ويساهم فى تقدم ونهوض ورقى مستوى المعيشة فيه.

٤- وليكون طريقاً مشروعاً ، إلى إنتاج الذرية الصالح ، والنسل القوى ، الذى ينشأ فى ظلال الفضيلة ، والتربية الواعية ، والأمومة الممتلئة حباً وعطفاً وحناناً ، والحنان الأبوى الصادق.

هذه يا أخى ، الحياة الزوجية الصالحة ، التى امتن الله تعالى بها على عباده. والعقل السليم ، والفكر القويم ، والمنطق الحكيم ، يؤدى إلى الوقوف على تلك المعانى الحية السامية فى الحياة الزوجية. أما ما يحدث الآن من بعض الناس ، فهذا شئ لا يتحمله الدين ، وليس عنواناً على الإسلام.

---

(١) سورة الروم – من الآية ٢١.

(٢) سورة الأعراف – من الآية ١٨٩.

(٣) تفسير ابن كثير جـ٣ ص٤٢٩ ، جـ٢ ص٢٧٤ ، والتفسير الواضح جـ٢١ ص٢٢.

٩٩- ولكن أحياناً ، قد يدب الخلاف بين الرجل والمرأة ، ويطرأ على الأسرة من عوامل الاختلاف ، وأسباب النزاع ، ما يجعل الزواج مصدراً للشقاء ، ويفقد كل مبرراته وغاياته التى شرع لأجلها ، فينقلب إلى مبعث للهموم والأحزان ، بدلاً من كونه منبعاً للسكن والاطمئنان ، أو بمعنى آخر ، يصبح الزواج عبئاً ونقمة ، بدلاً من كونه أمناً ونعمة. ويتحول إلى سبب فى ذرية مشردة تائهة ، تنخر فى جسم الأمة ضعفاً وإيهاناً ، بدلاً من أن يكون سبباً فى ذرية صالحة. فى هذه الحالة ، شرع الإسلام الطلاق ، حتى يستطيع الزوجان ، التخلص من رابطة الزوجية ، إذا تبين أنها مصدر لبؤس دائم ، وعذاب مستمر ، وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف ، ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية وواجباتها.

وفى ذلك : يقول ابن مودود الموصلى ، من فقهاء الحنفية : «ولأن مصالح النكاح ، قد تنقلب إلى مفاسد ، والتوافق بين الزوجين يصبح تنافراً ، فالبقاء على النكاح حينئذ ، يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك ، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد» [١]. ويقول ابن قدامة ، فارس ميدان الفقه الحنبلى : «فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح ، لتزول المفسدة الحاصلة منه»[٢]. ويقول ابن الهمام : «وأما سببه : الحاجة إلى الخلاص ، عند تباين الأخلاق ، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة

---

[١] الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٢١.

[٢] المغنى جـ١٠ ص٣٢٣.

حدود الله تعالى ، وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى» [١].

الأسباب العامة للطلاق :

١٠٠- ومن خلال ما قرأناه فى كتب الفقهاء الأصيلة ، ومؤلفات السادة أساتذة وكتاب الفقه الإسلامى من المحدثين ، ومن خلال ما استنفدناه من الواقع العملى فى مجال القضاء عن طريق عملنا السابق بهيئة قضايا الدولة ، ومن خلال البحوث الاجتماعية ، والاحصائيات التى قام بها المسئولون بوزارة الشئون الاجتماعية بجمهورية مصر العربية . أن معظم حالات الطلاق ، تنشأ لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية [٢]:

١- أن يحدث بين الزوجين نفور طبيعى ، بسبب تباين الأخلاق ، وتنافر الطباع ، فيغيب الهدوء والاستقرار عن حياتهما. وبالتالى لا يتبادلان المودة والرحمة المطلوبة فى عقد الزواج.

٢- أن يتبين الزوج عيوباً جسمية بزوجته ، تفسد حياته وتجعلها

---

[١] شرح فتح القدير جـ٣ ص٣٢٥.

[٢] انظر فى ذلك : تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٦٥-٤٩٣ ، والتفسير الواضح جـ٤ ص٨٢ ، ٨٣ ، جـ٥ ص١٣ ، ١٤ ، وشرح فتح القدير جـ٣ ص٤٦٣ وما بعدها ، وبدائع الصنائع جـ٣ ص١١٢ وما بعدها ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٢ ص٣٦١ وما بعدها ، والشرح الصغير جـ٢ ص٥٣٠ وما بعدها ، والمهذب جـ٢ ص٧٨ ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٢٧٩ ، وشرح منتهى الإرادات جـ٣ ص١١٩ وما بعدها ، والمغنى جـ١٠ ص٣٢٣ وما بعدها. ومن المحدثين : د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٦٥ ، د. زكى الدين شعبان – المرجع السابق ص٣٤٧ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ص٢١١ ، د. محمود بلال مهران – المرجع السابق ص١٦ ، ١٧ ، والمستشار عزمى البكرى – المرجع السابق جـ٤ ص٥ ، د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ٩ ص٦٨٧٤ وما بعدها.

جحيماً لا يطاق. وبالتالى لا يستطيع معها المعاشرة بـالمعروف ، والقيـام بحقوق الزوجية.

٣- أن يتبين وجود عنة بالزوج ، أو عيب مستحكم لا يمكن البـرء منه ، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ، ولا يمكن للزوجة المقام معـه إلا بضرر.

٤- أن تسـتحكم الكراهيـة بـين الـزوجين ، وتستعصـى علـى الإصلاح ، ولا يجدى معها أى محاولة لرأب الصدع. ومن ثم تصبح الحياة الزوجية مصدراً للشقاء ، فلا يجد أحدهما أو كلاهما الراحة والطمأنينة فى العشرة الزوجية.

٥- أن تفسد أخلاق الزوجة ، وتنحرف عن الطريق السـوى ، فـلا يطيق الزوج البقاء معها ، لانحراف سلوكها ، وبقائها معه يجلب له الخزى والعار.

٦- أن تكون الزوجة غير قادرة على الإنجاب ، وهو من أهم مقاصد الزواج وأغراضه ، لأن بعض النساء قد تكون عقيماً لا تلد ، فتكون عاجزة عن تحقيق الهدف الأسمى للزواج.

٧- أن يعتدى الزوج على زوجته بالقول أو الفعل [١]، أو يكيدها بعدم الإنفاق عليها ، أو يعسر عن نفقتها [٢]، أو يكرهها على محرم ، أو يجبرها على مجالسة الرجال الأجانب ، أو يعاشرها فى غير ما أباحه الله.

---

[١] انظر المادة رقم ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، المعدل بالقانون رقـم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

[٢] انظر المادة رقم ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م ، المعدل بالقانون رقـم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

٨- أن تتضرر الزوجة من بعد زوجها عنها لغيابه عنها المدة الطويلة بلا عذر [١]، أو يكون الزوج محكوماً عليه بمدة طويلة لا تستطيع الزوجة تحملها ، وتخاف على نفسها من الفتنة [٢].

٩- أن تكون الزوجة فى حاجة إلى إشباع رغباتها الجنسية ، وإشعارها بأنها موضع إعجاب الزوج وتقديره ، والزوج ليس لديه القدرة لإشباع رغبات زوجته الجياشة ، لأن الشهوة الجنسية قد تكون مفقودة لدى بعض الرجال ، مما ينشأ عنه ضرر لا تستطيع الزوجة تحمله.

١٠- أن تكون الزوجة عاجزة عن الوفاء بالواجبات الزوجية ، مما يحول دون إشباع حاجات زوجها الجنسية ، إما لكبر سنها ، أو لكراهيتها للاتصال الجنسى ، أو أن الشهوة الجنسية لديها مفقودة ، والزوج ذا طاقة جنسية كبيرة ، مما يفتح باباً للنزاع والشقاق والاختلاف بين الزوجين ، وبالتالى لا يتبادلان المودة والرحمة المطلوبة فى عقد الزواج.

١١- أن تكون المرأة مفرطة فى حق من حقوق الله تعالى الواجبة عليها ، مثل الصلاة والصيام ونحو ذلك ، ولا يمكنه إجبارها عليها. وفى ذلك يقول الإمام أحمد : «لا ينبغى له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه» [٣].

١٢- أن تكون الزوجة سيئة الخلق مع والِدَىْ الزوج ، كأن تقوم

---

[١] انظر المادة رقم ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

[٢] انظر المادة رقم ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة١٩٨٥م.

[٣] المغنى جـ١٠ ص٣٢٤.

بسببهما ، أو معاملتهما معاملة سيئة ، تتنافى مع ما أمر به الإسلام من وجوب احترامهما وتقديرهما ، لأن الإساءة إليهما إساءة للزوج نفسه. وفى ذلك يقول ابن عمر : «كانت تحتى امرأة أحبها ، وكان أبى يكرهها ، فأمرنى أن أطلقها فأبيت ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال : «يا عبد الله بن عمر : طلِّق امرأتك» [١].

١٣- أن يكون بالزوجة مرض من الأمراض المنفرة عادة ، أو عيب يحول دون الاستمتاع بها ، وذلك كأن يكون بها جرب ، أو جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو إيدز ، أو قرناء ، أو رتقاء ، أو غير ذلك من الأمراض والعيوب ، التى لا يرجى برؤها ، ولا يطاق احتمالها ، وتحول دون استمتاع الزوج بزوجته [٢].

---

[١] رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى (نيل الأوطار جـ٦ ص٢٢٠).

[٢] انظر فى ذلك : بدائع الصنائع جـ٢ ص٣٢٣ ، ٣٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٢٠٢ وما بعدها ، والمغنى جـ١٠ ص٥٨ وما بعدها ، وزاد المعاد – لابن القيم جـ٤ ص٤٣ ، ٤٤.

ومن فتاوى دار الإفتاء المصرية ، انظر :

- الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٤م ، فى الطلب رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٩م.
- والفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦م ، فى الطلب رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١م.

ومن أحكام محكمة النقض ، انظر :

- الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/١١/١٩م.
- والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤م.
- والطعن رقم ١٣ لسنة ٥٠ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨١/٦/٢٣م.
- والطعن رقم ١٥ لسنة ٦٤ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٨/١/٥م.
- والطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٩ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٩/١/١٩م.
- والطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٥ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢م.
- والطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٦٧ق – أحوال شخصية – جلسة ٢٠٠٢/١/٧م.

١٤- أن يكون بالزوج مرض من الأمراض المنفرة عادة ، أو عيب من العيوب التى يلحق الزوجة بسببها ضرر غير محتمل ، أو يحول دون استمتاعها بزوجها ، وذلك كأن يكون الزوج ، مجنوناً ، أو مجذوماً ، أو أبرصاً ، أو عنيناً ، أو خصياً ، أو مجبوباً ، أو خنثى ، أو غير ذلك من سائر الأمراض والعيوب التى أباح الفقهاء معها التفريق بين الزوجين [١]، وذلك منعاً لإلحاق أى ضرر بالزوجة. لقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» [٢]. وقد نصت المادة ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م ، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م ، على أنه : «للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها ، إذا وجدت به عيباً مستحكماً ، لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، كالجنون والجذام والبرص ، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق».

١٥- كسل الزوجة ، أو إهمالها أو عدم رعايتها لشئون زوجها ، أو عدم إجادتها طهو الطعام ، ويشهد الواقع - إلى جانب ساحات المحاكم - على وقوع الكثير من حالات الطلاق بسبب عدم إجادة الزوجة طهو الطعام. وقد كان فى الماضى ، عدم إجادة الزوجة طهو إحدى الأكلات المصرية ، سبباً للكثير من حالات الطلاق. ولعل ذلك كان أحد أسباب قرار

---

[١] انظر فى ذلك : نفس مراجع الفقهاء السابقة ، ونفس فتاوى دار الإفتاء ، ونفس أحكام محكمة النقض.

[٢] أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ٢ ص٧٨٤ ، من كتاب الأحكام ، والإمام مالك فى الموطأ جـ٢ ص٧٤٥ ، من كتاب الأقضية ، والإمام أحمد فى المسند جـ١ ص٣١٣ ، جـ٥ ص٣٢٧.

الحاكم بأمر الله ، بمنع أكل الملوخية.

١٦- إدمان الزوج تعاطى المواد المخدرة ، مثل الخمور بكافة أنواعها ، والحشيش ، والأفيون ، والهيروين ، والكوكايين ، وغيرها من سائر المسكرات ، التى تؤثر سلباً على سلوك الزوج تجاه زوجته ، مما ينشأ عنه ضرر للزوجة لا تستطيع تحمله. والواقع يشهد ، بوقوع الكثير من حالات الطلاق ، بسبب استعمال الزوج العنف مع زوجته ، بسبب إدمانه للمواد المخدرة.

١٧- تعدد الزوجات ، حيث أضاف القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م ، مادة جديدة ، تجيز للزوجة التى تزوج عليها زوجها ، والزوجة التى تزوجها الرجل وهى غير عالمة بأنه متزوج بأخرى ، أجاز لها أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر ، يتعذر معه دوام العشرة ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها. فقد نصت المادة ١١ مكرر من القانون المذكور ، على أنه : «ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها ، أن تطلب الطلاق منه ، إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى ، يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ، ألا يتزوج عليها» [1].

---

[1] تعدد الزوجات مبدأ مقرر فى الإسلام ، وقد كان معروفاً بل سائداً فى الشرائع الوضعية والأديان السماوية السابقة ، وفى التوراة نصوص ووقائع شاهدة على ذلك ، كما أنه ليس فى الإنجيل نص على منعه ، وكان مباحاً حتى منعته الكنيسة فى القرون الوسطى ، وكانت ترخص به أحياناً لبعض الملوك والأمراء.

فلما جاء الإسلام ، أقر إباحته ، ولكن بشرط ألا يزيد العدد على أربع زوجات ، وألا يخاف عدم العدل بينهن ، فقال تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ النساء/٣. =

١٨- تدخل أقارب الزوجين فى شئون الزوجية.

١٩- سوء الحالة الاقتصادية للزوج.

٢٠- ضعف الوازع الدينى والأخلاقـى ، وجهـل الـزوجين ، مـن

= وقد مارسه الرسول ﷺ، كما مارسه الصحابة ، ومن بعدهم ، وأجمعت عليه الأمة.

وقد أثير هذا الموضوع فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ، المنعقـد فى المحرم سنة ١٣٨٥هـ/ مـايو سـنة ١٩٦٥م ، وقـرر : أن تعـدد الزوجـات مباح ، بصريح نصوص القرآن الكريم ، بالقيود الـواردة فيـه ، وأن ممارسـة هـذا الحق ، متروكة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج إلى إذن القاضى.

كما أنه قد اتجه كثير من علمـاء الاجتمـاع ، إلـى النصـيحة بإباحـة تعـدد الزوجات ، فى أعقاب الحروب والكوارث الطبيعية ، التى تودى بحياة الرجال أكثر مـن النساء. ومن ذلك ، ما أوصى به مؤتمر الشباب العالمى الذى انعقد فى ميونخ بألمانيـا سنة ١٩٤٨م ، بإباحة تعدد الزوجات. وذلك بعد أن لوحظ تفوق عدد النساء عن عـدد الرجال بدرجة كبيرة ، فقد ورد فى إحدى الاحصائيات ، أن عدد النسـاء فـى الاتحـاد السوفيتى السابق يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليوناً ، كما يزيـد عـددهم فـى الولايات المتحدة الأمريكية بنحو مليونى نسمة ، وفى ألمانيا بنحو ثلاثة ملايين . بل إن بعض الاحصائيات الطبية تشير إلى أنه حتى فى مرحلة الطفولة ، تكون نسـبة وفيـات الأطفال الذكور أكثر من الإناث. (انظر : بحوث وفتاوى إسلامية فى قضـايا معاصـرة ص٣٢٨ ، مشيخة الأزهر ، الطبعة الأولى).

فكيف بعد كل هذا ، يأتى القانون رقـم ١٠٠ لسـنة ١٩٨٥م ، لينـص علـى أن : تعدد الزوجات – الذى شرعة الإسلام – ضـرراً بالزوجـة الأخـرى ، يسـتوجب الطلاق؟!!. والغريب أن الدكتور/ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق ، يوافق على هذا القانون ويدافع عنه أمام مجلـس الشـعب!!!. فهـل الشـيخ الجليـل فعل هذا : إرضاء لرب العباد ، أم إرضاء لجيهان فى ذلك الوقت ، أم تلهفاً على المناصـب الدنيوية ، أم مسايرة لواقع فرض عليه ، أم تقليداً للغرب ، أم تلبية لمطالب الغرب ، أم ماذا؟!.

العوامل القوية فى عدم الاستقرار العائلى ، حيث إن الزوجين لا يعطيان الحياة الزوجية ما تستحقه من قدسية وكرامة ، بل يسيران وراء عواطفهما التى قد تنحرف بهما عن الطريق القويم.

٢١- الاختلاف بين الزوجين فى المستوى الثقافى ، والوضع الاجتماعى.

٢٢- حرية المرأة ، وسوء فهم بعض الزوجات لحقوق المرأة. فكلما ازدادت حرية المرأة ، مع سوء فهمها لمعنى الحرية وضوابطها ، ازدادت حالات الطلاق.

٢٣- تطور مركز المرأة الاجتماعى ، ونزولها إلى ميدان العمل ، وشعورها بشخصيتها المستقلة.

الفصل الخامس

في

منهج التشريع الإسلامي في معالجة أسباب الطلاق

منهج الإسلام يساعد على تفادى الطلاق أو الحد منه :

١٠١- عرفنا مما تقدم : أن الطلاق رخصة من الشارع الحكيم ، شرعه عند الضرورة ، ولم يبحه إلا لحاجة ، وقد حد له حدوداً ، وجعله تسوية للنزاع بين الزوجين بأمن وسلام ، ووضع في طريقه العقبات ، حتى لا يقع لمجرد غضبة زائلة ، أو نزوة طارئة ، أو كلمة طائشة. وذلك لأن فصم رابطة الزوجية أمر خطير ، تترتب عليه آثار بعيدة المدى فى حياة الأسرة والمجتمع.

١٠٢- ومما لا شك فيه ، أن الطلاق مشكلة اجتماعية نفسية ، لها خطورتها فى دنيا الناس ، وكيان المجتمع. وقد حان الوقت ، لكى نواجه هذه المشكلة بصراحة ، ونضع الحلول السليمة ، التى تسهم فى معالجة هذه المشكلة ، أو على الأقل تحد من أسباب هذه الظاهرة. وإننا لا نذهب بعيداً ، ففى الشريعة الإسلامية العلاج الناجع. ويكمن هذا العلاج ، فى العودة إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، ونشر الثقافة الإسلامية بين مختلف الطبقات ، ليعرف الجميع ، الأسس التى يجب أن تقوم عليها الأسرة الصالحة.

١٠٣- ولا يسع الباحث المنصف ، إلا أن يعترف للتشريع الإسلامى ، بفضل معالجته لهذه المشكلة ، على خير الوجوه ، وأسلمها عاقبة. حيث إن الإسلام ، لم ينس خطر الطلاق ، ولم ينس أنه قد يساء

استعماله ، فيقوض نظام الأسرة ، ويكون ضرراً كبيراً على الأمة ، فقيد شرعه بالحاجة والمصلحة ، وجعله لمعالجة فساد الحياة الزوجية ، ولم يجعله أداة إيلام فى يد الأزواج يوقعونه عندما يريدون ، لمجرد الهوى والشهوة ، بدون ما سبب يدعو إليه ، أو ضرورة تقتضيه. بل رغب الرجال فى إمساك النساء عند ضعف المحبة الزوجية ، أو ضعف رغبة الرجل فى المرأة ، فلا يكون الطلاق إلا بعد فساد الحياة الزوجية ، وبعد اليأس من معالجة هذا الفساد بالوسائل الأخرى ، التى تسبق الطلاق ، والتى حث الإسلام الأزواج ، على وجوب اتباعها ، قبل إيقاعهم الطلاق. فالطلاق آخر علاج ، لداء استعصى دواؤه ، بالوسائل الأخرى التى تسبق الطلاق.

١٠٤- لذلك كان التشريع الإسلامى ، خير ما عرفه الناس ، فهو يعطى الوسيلة للتخلص من حياة زوجية ، تكون مثار آلام ، ومصدر مُوجِعَات ، كما أنه يعطى الفرصة للندم على التسرع والعجلة وخيبة الظنون. وإن يكن فيه من عيب ، فهو فى بعض من ابتلى التشريع الإسلامى ، بأن يكونوا من أبنائه ، بسبب جهالاتهم وحمقهم ، استعملوه فى غير موضعه الذى شرع من أجله. ولو أنهم سلكوا طريقه الذى رسمه لهم الشرع الحكيم ، ولم يتعدوا حدود الله فيه ، وأدركوا أن الطلاق ، أبغض أنواع الحلال إلى الله ، وعلموا - مع ذلك كله - أنه إنما أبيح لهم ، ليتخلصوا به من شقاء محقق ، وشقاق لا ينقضى ، وهم لا يزول ، لو أنهم راعوا ذلك كله ، لما كان لأحد أن يعيبه ، أو ينتقص منه ، ولما عانينا من ارتفاع نسبة الطلاق فى وقتنا الحاضر ، لاسيما بين المتزوجين حديثاً.

دعائم منهج التشريع الإسلامى فى معالجة أسباب الطلاق :

١٠٥- للإسلام منهجه المتميز ، الذى لا مثيل له فى سائر الشرائع ، سواء أكانت سماوية أم وضعية ، فى معالجة أسباب الطلاق ، وكل ما من شأنه أن يؤدى إلى النزاع والشقاق بين الزوجين. وليس كلامى هذا من قبيل التعصب الدينى ، بل هى الحقيقة التى يشهد بها واقع الإسلام ، ومنهجه المسطر فى كتاب الله ، وسنة رسوله الكريم ﷺ، ولا نزاع فيه لعاقل.

١٠٦- ومنهج التشريع الإسلامى فى معالجة أسباب الطلاق ، هدفه وغايته ، هو رعاية الأسرة ، والحفاظ على متانة العلاقة بين أفرادها ، والعمل على أن تقوم الحياة الزوجية على المودة والرحمة ، ودفع كل ما يتهددها من مخاطر ، أو تتعرض له من مشكلات. وذلك نظراً لما للطلاق ، من آثار وعواقب وخيمة ، على الأسرة وعلى المجتمع ، لاسيما الأطفال الذين هم دائماً الضحايا فى الطلاق. وفى ذلك تقول الباحثة الاجتماعية «لويز» فى حديثها عن جرائم الأحداث : «لا يوجد أطفال مذنبون ، بل الأطفال دائماً ، هم الضحايا فى الطلاق . فالطفل فى السنوات الأولى من حياته ، هو حصيلة العوامل الوراثية ، والبيئية التى تؤثر فيه ، وتتفاعل باستمرار فى ميدان لا يكاد توجد فيه فى بادئ الأمر أية مقاومة صادرة من الطفل نفسه ، فهو فى حاجة لكى ينمو ، إلى تلقى الآثار المادية والمعنوية فى الوسط العائلى ، فإذا اختل توازن الأسرة ، فلابد أن يؤدى هذا الاختلال ، إلى اضطراب تنشئة الطفل بطريقة صالحة» [١]. كما لا يقتصر ضرر الطلاق ، على الطفل من الوجهة النفسية فحسب ، بل

---

(١) نقلاً عن : د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٦٧.

يتعداه إلى سلوكه الاجتماعى ، مما يؤدى إلى انحرافه ، ووقوفه ضد المجتمع الذى يعيش فيه.

١٠٧- ومن أجل هذا وغيره ، جاء الإسلام بمنهج قويم ، وعلاج ناجع ، لكى يمحو أو يضيق من مساحة الخلاف والشقاق بين الزوجين ، حتى لا يؤدى ذلك بهما إلى الانفصال ، الذى تترتب عليه كل هذه الآثار الخطيرة. وهذا المنهج ، يقوم على دعائم أساسية ، لو اتبعها كل من الزوجين - لاسيما الرجل - وسارا على نهجها ، وعَمِلاَ بمقتضاها ، لعاشت الأسرة فى مودة ورحمة وسعادة وسكن واستقرار وأمن وأمان فى حاضرها ومستقبلها. وهذه الدعائم هى :

الأولى : الإسلام يبغض الطلاق كل البغض.

الثانية : جعل الطلاق بيد الرجل.

الثالثة : نشر الوعى الإسلامى الصحيح لأحكام الأسرة.

الرابعة : قيود وضوابط تحول دون فصم رباط الزوجية.

الدعامة الأولى : الإسلام يبغض الطلاق كل البغض :

١٠٨- إذا كان الإسلام قد أباح الطلاق ، فإنه من ناحية أخرى قد كرهه كرهاً ما أحل حلالاً وكرهه مثله ، ووضع عليه من القيود ، ما يكفل عدم إيقاعه إلا عند تفاقم الأمر واشتداد الخلاف ، وحين لا يجدى فى النزاع القائم بين الزوجين علاج سواه.

فالإسلام يبغض الطلاق كل البغض ، ولا يشجع عليه مطلقاً ، بل هو دائماً يحث المسلمين ، من رجال ونساء ، على اتقائه ، وعدم ارتكاب مقدماته وما يؤدى إليه ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

١٠٩- والشواهد على أن الإسلام يبغض الطلاق كل البغض ، ويحث المسلمين على عدم اللجوء إليه إلا عند تفاقم الأمر ، واشتداد الداء ، وحين لا يجدى علاج سواه ، كثيرة فى الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وما جاء فى كلام الأئمة رحمة الله عليهم أجمعين.

١- فمن القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [١]. وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [٢]. وقوله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٣]. وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [٤]. أى فلا تطلبوا الطلاق[٥].

٢- ومن السنة النبوية : قوله ﷺ : ﴿أبغض الحلال إلى الله الطلاق﴾ [٦]. وفى رواية لأبى داود : قال ﷺ: ﴿ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق﴾ [٧]. وقوله ﷺ : ﴿لا تطلق النساء إلا من ريبة ، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات﴾ [٨]. وقوله ﷺ : ﴿أيما امرأة سألت

---

[١] سورة النساء – من الآية ٣٥.

[٢] سورة النساء – من الآية ١٩.

[٣] سورة النساء – من الآية ١٢٨.

[٤] سورة النساء – من الآية ٣٤.

[٥] حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٥٧٢.

[٦] رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقى ، عن ابن عمر ، وهو صحيح. انظر : الجامع الصغير جـ١ ص٥.

[٧] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٥٠٣ ، من كتاب الطلاق.

[٨] رواه البزار ، والطبرانى فى الكبير والأوسط. وأحد مسانيد البزار فيه =

زوجها الطلاق من غير ما بـأس ، فحـرام عليهـا رائحـة الجنـة﴾ [١].
وقوله ﷺ : ﴿لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقـاً ، رضـى منهـا آخر﴾ [٢]. **وقوله** ﷺ : ﴿تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز لـه عـرش الرحمن﴾ [٣]. **وقوله** ﷺ : ﴿لعن الله كل ذواق مطلاق﴾ [٤].

٣- ومن أقوال الصحابة والأئمة : ما روى : من أن رجـلاً ذهـب إلـى عمر بن الخطاب ﷺ ، يريد أن يطلق زوجته ، ولما استوضحه عمر عـن السبب ، قال : إنى لا أحبها. فقال عمر ﷺ : «ويحك أولـم تـبن البيـوت إلا على الحب ، فأين الرعاية وأين التذمم» [٥]. **وقال الإمام** علـى كـرم الله وجهه : «تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز منه العرش» [٦]. **وقال ابن عابدين** : «إن الأصل فى الطلاق الحظر ، بمعنى أنه محظور ، إلا لعـارض

= عمران القطان ، وثقه أحمد وابن ماجـه ، وضـعفه يحـي بـن سـعيد وغيـره . انظر : مجمع الزوائد – لابن حجر الهيثمـى جـ٤ ص٣٣٥ ، طبعـة ١٩٦٧م ، دار الكتاب العربى – بيروت.

[١] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٥١٦ ، من كتـاب الطـلاق ، والترمـذى فـى عارضة الأحوذى جـ٥ ص١٦٢ ، من كتاب الطلاق ، وابن ماجه فـى سـننه جـ١ ص٦٦٢ ، من كتاب الطلاق ، والـدارمى فـى سـننه جـ٢ ص١٦٢ ، مـن كتـاب الطلاق ، والإمام أحمد فى المسند جـ٥ ص٢٨٣.

[٢] رواه أحمد ، ومسلم ، عن أبى هريرة. انظر : كنز العمال جـ١٦ ص٣٧٤.

[٣] رواه ابن عدى فى الكامل عن على جـ١ ص١٣٠. وانظر : كشف الخفـا ومزيـل الإلباس جـ١ ص٣٦١.

[٤] نقلاً عن : المبسوط – للسرخسى جـ٦ ص٣.

[٥] نقلاً عن : د. محمد علـى محجـوب – الأسـرة وأحكامهـا ص٣٤١ ، د. محمـد الدسوقى – فقه الطلاق ص٤٢.

[٦] نقلاً عن : د. محمد بلتاجى – مكانة المرأة ص١٧١.

يبيحه ... فإذا كان بلا سبب ... يكون حمقاً ، وسفاهة رأى ، ومجرد كفران بالنعمة» [١]. وقال السرخسي : «والطلاق مباح ، وإن كان محظوراً فى الأصل عند عامة العلماء ، وقال بعضهم : لا يباح إلا للضرورة ، لقوله ﷺ : ﴿لعن الله كل مذواق مطلاق﴾ ، ولأن النكاح نعمة ، والطلاق رفع لها ، وكفران النعمة حرام» [٢]. وصرح الحنابلة : أنه لا يجب على الرجل طاعة أبويه ولو عدلين ، فى طلاق ، أو منع من تزويج [٣].

١١٠- وإنما كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله : لأنه قاطع لما يستحب وصله ، وناقض لأساس من أسس الحياة ، ومخالف لما حثت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ومجاف للفطرة البشرية السليمة التى فطر الله الناس عليها ، وهادم لركن من أركان السعادة ، وذلك نظراً لما يترتب على الطلاق من هدم الأسرة ، وتنشئة الأطفال تنشئة ذليلة معقدة ، وحرمانهم من حنان الأمومة ، وعاطفة الأبوة ، بل قد يتشرد بعضهم ، فيندفع إلى الجريمة ، مما يهدد أمن المجتمع واستقراره. ولأن الطلاق – كما وضح الرسول الكريم – من أهم العوامل التى يستعين بها إبليس ، على إفساد الحياة البشرية ، فقال ﷺ : ﴿إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة ، يجئ أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول له : ما صنعت شيئاً ، قال : ويجئ أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله. قال : فيدنيه ، أو قال : فيلتزمه ، ويقول : نِعْمَ أنت» [٤].

---

[١] حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٥٧٢.

[٢] المبسوط جـ٦ ص٣.

[٣] غاية المنتهى جـ٣ ص١١٢.

[٤] سبق تخريجه ص٤٣.

أما إذا دعت إليه الضرورة القصوى ، والحاجة الملحة ، وتعين طريقاً لتخليص المرء من الشقاء والتعاسة والكآبة ، تعاطاه ، كما يتعاطى المرء الدواء المر لكى يبرأ البدن من الداء ، إرتكاباً لأخف الضررين . فكان علاجاً مأمون العاقبة ، لا يورث ندماً ، ولا يعقب إثماً.

الدعامة الثانية : جعل الطلاق بيد الرجل :

١١١- من دعائم منهج الإسلام فى معالجة أو التخفيف من ظاهرة الطلاق أن جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الرجل وحده [١]. فللزوج وحده أن يطلق زوجته ، بإرادته المنفردة ، دون التوقف على رضاها ، فى أى وقت شاء ، فى الحدود الدينية التى رسمها الشارع الإسلامى.

وليس أدل على ذلك ، من أن الناظر فى نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، الواردة فى شأن الطلاق ، يجدها قد أسندت الطلاق إلى الرجل ، كما توجهت بالخطابات إليه ، بطريقة واضحة الدلالة ، بينة القصد ، ولا مجال فيها للاختلاف أو التأويل . ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٢]، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ....﴾ [٣]. وقوله ﷺ : ﴿إنما الطلاق لمن أخذ بالساق﴾ [٤]، وفى رواية : ﴿إنما الطلاق ، بيد الذى يحل له

---

(١) المغنى جـ١٠ ص٣١٢.

(٢) سورة الطلاق – من الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب – من الآية ٤٩. وانظر أيضاً : الآيات ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧ من سورة البقرة ، والآية الخامسة من سورة التحريم.

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٧٢ ، من كتاب الطلاق ، فى : باب طلاق العبد.

الفرج» [١]، وقوله ﷺ لعبد الله بن عمر : «طلق امرأتك» [٢]، وما رواه الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتي أختان. قال : «طلق أيتهما شئت» [٣].

١١٢- وكون الشريعة الإسلامية ، تجعل الطلاق من حق الزوج دون الزوجة ، ليس هذا من قبيل التيسير على الرجل ، أو محاباة له ، أو تحيزاً له ، أو حمية ، أو لمجرد التفضيل الخالى من الأسباب ، العارى من الأسرار ، المجرد عن الحكمة ، بل اختصت الزوج بهذا الحق ، لكثير من الأسرار والأسباب ، التى تهدف إلى الحد أو التخفيف ، من ظاهرة الطلاق ، ونذكر منها ما يلى [٤]:

١- إن فصم رابطة الزوجية أمر خطير ، تترتب عليه آثار بعيدة المدى فى حياة الأسرة والمجتمع ، فينبغى ألا يوضع إلا فى يد من يقدر العواقب حق قدرها ، ويزن الأمور بميزان العقل المحض ، غير متأثر

---

[١] أخرجه عبدالرزاق فى المصنف جـ٧ ص٢٤١ ، من كتاب الطلاق ، فى باب طلاق العبد بيد سيده.

[٢] رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى. انظر : نيل الأوطار جـ٦ ص٢٢٠.

[٣] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٥١٩ ، من كتاب الطلاق ، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٢٧ ، من كتاب النكاح ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ ص١٨٤ ، ١٨٥، من كتاب النكاح.

[٤] انظر فى ذلك : د. يوسف قاسم – المرجع السابق ص٣١٣-٣١٥ ، د. محمود بلال مهران – أحكام الأسرة – القسم الثانى «فرق الزواج» ص٢١ ، ٢٢ ، د. سلام مدكور – المرجع السابق ٢١٧ ، ٢١٨ ، د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ٩ ص٦٨٧٧ ، د. زكى الدين شعبان – المرجع السابق ص٣٥١ ، ٣٥٢ ، د. محمد على محجوب – الأسرة وأحكامها ص٣٤٥-٣٤٧ ، د. إبراهيم عبدالرحمن – المرجع السابق ص١٢٩ ، د. محمود الطنطاوى – المرجع السابق ص٢٩٥.

برغبة عارضة ، أو غضبة طائشة. ولا شك أن الرجل ، أكثر إدراكاً وتقديراً لعواقب هذا الأمر ، وأبعد عن النزوات فى هذا الأمر من المرأة. لأن الرجل الأصل فيه ، التحكم ، والتحمل ، والأناة ، وضبط النفس عند الغضب ، وتغليب العقل على العاطفة ، والتبصر فى عواقب الأمور قبل الإقدام عليها ، كما أن عقل الرجل يتفوق على عقل المرأة. كل هذا يجعله يفكر ، ويتروى قبل الإقدام على الطلاق ، فيوازن بين التبعات المترتبة عليه ، والحاجة الدافعة إليه ، فإن رجحت الأولى على الثانية أبقى أهله ، وإن رجحت الثانية على الأولى طلق ، فهو لا يوقعه لأتفه الأسباب.

١١٣- أما بالنسبة للمرأة فهى فى الغالب ، سريعة الانفعال ، شديدة التأثر ، كما أنها أضعف عقلاً من الرجل ، وتندفع غالباً وراء عاطفتها ، وذلك لأنها خلقت على غرائز خاصة ، وطبائع رقيقة. وهذه الغرائز والطبائع ، اختصها الله بها ، فى جميع المواطن التى تعتمد على قوة العاطفة ، كتربية الأولاد وتنشئتهم وتمريضهم ، وما أشبه ذلك.

وطبيعة المرأة هذه ، تجعلها فى مواطن الغضب ، شديدة الانفعال ، محتدة المزاج ، وتندفع مع العاطفة ، ولا تتردد فى الاندفاع ، ولا تبالى بما يكون من ورائه ، من نتائج ضارة أو نافعة ، حسنة أو سيئة ، بل ترى الحسن كله ، والنفع جميعه ، فى أن تجيب داعى تلك العاطفة ، وتحقق مطالبها العاجلة ، التى تغطى على دواعى التريث والتمهل ، إلى وقت تهدأ فيه ثورة النفس ، ويحسن فيه التدبر فى الأمر ، بتقليب نواحيه الضارة والنافعة ، والموازنة بين ما يدعو إليه العقل وما تدعو إليه العاطفة [1].

---

[1] ملاحظة : نحن لا نريد بهذا أن نحكم ، بأن الرجل مجرد من هذه العاطفة ، أو =

فلو ملكت الزوجة أمر الطلاق ، لتصرفت به على ما يرضى تلك العاطفة ، مما تظن فيه سعادتها ، وفصمت عرى الزوجية لأتفه الأسباب ، وأقل المنازعات التى لا تخلو منها حياة الزوجين. ولهذا لا يعقل أن يجعل أمر الطلاق فى يد الطرف السريع الانفعال ، الشديد الغضب.

١١٤- وفى ذلك : يقول الإمام الكاسانى : «جعل الطلاق بيد الرجل ، لاختصاصه بكمال العقل والرأى...» [١]. ويقول الرئيس ابن سينا ، وهو من أعلام فلاسفة المسلمين ، فى كتابه الشفاء : «فأما أنقص الشخصين عقلاً ، وأكثرهما اختلافاً ، واختلاطاً ، وتلوناً ، فلا يجعل فى يديه من ذلك شئ...» [٢]. ونصت محكمة مصر الجديدة فى حكمها رقم ٥٣/٥٩٢ الصادر فى ١٩٥٤/٢/٢م ، على أنه : «جعل الطلاق بيد الرجل ، لأن المرأة قصيرة النظر ، سريعة الانفعال والتأثير ، فهى تخضع لعواطفها غالباً دون عقلها ، وهذا هو الأعم الأغلب فى النساء ، والأحكام إنما تبنى غالباً على مظانها الكلية دون الجزئيات. وهذا لا ينفى أن من بين النساء ، من هى خير من كثير من الرجال ، عقلاً ، وديناً ، ومحافظة على

= معصوم من التأثر بنزعاتها المختلفة ، فإن التأثر بالعاطفة من ميزات الإنسانية ، بل قد يكون فى الرجال من هو أسرع انفعالاً ، وأشد تأثراً بها من بعض النساء. وأن من النساء من هن ذوات عقل وأناة وقدرة على ضبط النفس حين الغضب. ولكن ليس هذا هو الشأن ، وليس هو الكثير الغالب ، للمعنى الذى أشرنا إليه ، من احتياج الأمومة إلى درجات من قوة العاطفة ، لا تساويها فيها الأبوة. والشريعة الإسلامية تنظر فى أحكامها ، إلى ما هو الأعم الأغلب من أحوال الناس ، وتجعل المناط فى الأحكام ، المظان الكلية لا الحوادث الجزئية والوقائع الفردية.

[١] بدائع الصنائع جـ٣ ص١١٢.

[٢] نقلاً عن : د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٥٩.

الواجب ، وتضحية للذات» [١].

١١٥- وهذا هو ما توصل إليه العلم فى عصرنا ، وفى ذلك :

أ- يقول الدكتور «درفارينى» فى دائرة المعارف الكبيرة : «إن المجموع العضلى عند المرأة ، أقل منه كمالاً عند الرجل ، وأضعف منه بمقدار الثلث. والقلب عند المرأة أصغر وأخف ، بمقدار ٢٠ جراماً فى المتوسط. فالرجل أكثر ذكاء وإدراكاً والمرأة أكثر انفعالاً وتهيجاً».

ب- ويقرر البروفيسور «نيكوليه وبيليه» فى دائرة المعارف الكبيرة : «إن الحواس الخمس عند المرأة ، أضعف منها عند الرجل».

جـ- ويقرر البروفيسور «فروسيه» فى دائرة معارفه : «أنه نتيجة لضعف دم المرأة ، ونمو مجموعها العصبى ، ترى مزاجها العصبى أكثر تهيجاً من مزاج الرجل ، وتركيبها أقل مقاومة ، لأن تأديتها لوظائف الحمل والأمومة والرضاع ، يسبب لها أحوالاً مرضية قليلة أو كثيرة الخطر» [٢].

٢- إن الطلاق تترتب عليه تبعات مالية يلزم بها الزوج ، إذ به يحل المؤجل من الصداق ، وتجب نفقة العدة والمتعة ، ويضيع على الزوج ما دفعه من المهر ، وما بذله من المال فى سبيل إتمام الزواج ، كما أنه يحتاج إلى بذل مال جديد لإنشاء زوجية جديدة. ولا شك أن هذه التكاليف التى تترتب على الطلاق ، من شأنها أن تحمل الزوج على التفكير والتروى والتدبر فى إيقاع الطلاق ، وتجعله يحرص على بقاء الزوجية ، ولا يقدم

---

[١] انظر : مجلة المحاماة الشرعية ، السنة ١٤ ص٢٧٩. وانظر أيضاً : حكماً لمحكمة طنطا رقم ٢٨٦١/٣٠ فى ١٩٣١/١٠/٢٥م.

[٢] هذه الأقوال ، نقلاً عن : الأستاذ سالم البهنساوى – المرجع السابق ص١٦٣ ، ١٦٤.

على الطلاق إلا إذا رأى أنه أمر لازم لابد منه ، ولا تجدى أى محاولة لرأب الصدع. أما الزوجة ، فإنه لا يصيبها من مغارم الطلاق شئ ، حتى يحملها على التروى والتريث فى إيقاعه. ولا يختلف معنا عاقل ، فى أنه من الخير للعلاقة الزوجية ، أن تكون فى يد من هو أحرص عليها ، وأضن بها.

٣- إن المرأة حينما تعقد مع الرجل عقد الزواج ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإنها تقبل بذلك أن يتولى الزوج وحده شئون الطلاق ، فى الحدود التى رسمها الشارع الإسلامى. فالزوج حينما يمارس الطلاق وحده ، فإنما يمارسه بناء على رضا الزوجة ، الذى يتضمنه عقد الزواج المبرم بينهما.

١١٦- ومع ذلك كله : فإن الشريعة الإسلامية ، لم تهمل جانب المرأة وحقها فى موضوع الطلاق ، فمنحتها الحق فى طلب التفريق ، وأوجبت على القاضى أن يجيبها إلى طلبها ، ويفرق بينها وبين زوجها ، إذا كان لديها من الأسباب ما تقره العدالة ، وتؤيده الشريعة ، كما إذا تضررت من الزوج ، وثبت أنه يؤذيها بما لا يليق بأمثالها. ونستدل على ذلك : بما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ، فكسر بعضها ، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح ، فاشتكته إليه . فدعا النبى ﷺ ثابتاً ، فقال له : ﴿خذ بعض مالها وفارقها﴾ . فقال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : ﴿نعم﴾. قال : فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها . فقال النبى ﷺ : ﴿خذهما وفارقها﴾ . «ففعل» [١].

---

[١] أخرجه أبو داود فى سننه جـ ٢ ص٢٦٩ . من كتاب الطلاق ، باب فى الخلع ، حديث رقم ٢٢٢٨.

بل إن الشريعة الإسلامية ، أباحت للمرأة أن تطلب التطليق ، إذا كانت لا تطيق زوجها بغضاً وكراهية له. ونستدل على ذلك : بما روى عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه قال : «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : إنى لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى لا أطيقه. فقال رسول الله ﷺ : ﴿فتردين عليه حديقته﴾ ؟ قالت : «نعم» [١]. فردت عليه حديقته ، وأمره رسول الله ﷺ بمفارقتها ، ففارقها.

١١٧- وقد بين ابن رشد الحفيد ، أن هذا الحق الذى جعل للمرأة ، إنما هو فى مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق. فقال : «والفقه : أن الفداء إنما جعل للمرأة فى مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق. فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل» [٢].

الدعامة الثالثة : نشر الوعى الإسلامى الصحيح لأحكام الأسرة :

١١٨- هذه الدعامة تسبق عقد الزواج ، حيث إنها تؤدى إلى ترسيخ منزلة عقد الزواج فى نفسية كل من الرجل والمرأة. وتتمثل هذه الدعامة ، فى أمرين :

١- التروى والتريث فى اختيار شريك العمر : نظراً لأهمية عقد الزواج ، فى حياة طرفيه ومستقبلهما ، وما يتولد عنه من آثار ، ندب

---

[١] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٣ ص٣٩٣ ، من كتاب الطلاق ، باب : الخلع حديث رقم ٥٢٧٥ ، كما أخرجه أبو داود فى سننه جـ٢ ص٢٦٩ ، من كتاب الطلاق ، باب : فى الخلع.

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٦٨ ، الطبعة الخامسة ١٩٨١م.

الشارع الحكيم ، كل طرف منهما ، إلى حسن اختيار الطرف الآخر . وتعتبر مرحلة الاختيار من أهم مراحل عقد الزواج التى يمر بها ، وبقدر ما يُعطَى لهذه المرحلة من أهمية وعناية ، يكون نجاح الزواج أو فشله. ولذا يجب التريث والتروى فى اختيار شريك العمر.

فإذا تم الاختيار على أساس الدين ، والخلق الطيب القويم ، والقيم النبيلة السامية ، والمعانى الفاضلة ، مع مراعاة الكفاءة فيما جرى العرف الصحيح به ، كان الاختيار موفقاً ، وكتب لهذا الزواج الذى يتم على أساسه التوفيق والنجاح. وأما إذا كان الاختيار ، قد تم دون نظر إلى دين أو خلق أو قيم فاضلة ثابتة ، وإنما كان المنظور إليه أمور أخرى ، كالجمال أو المال أو الحسب أو النسب ، دون نظر إلى الدين أو الخلق ، وتم الزواج بناء على ذلك ، لم يكن هذا الاختيار موفقاً ، ولم يكتب لهذا الزواج الذى يتم على أساسه التوفيق والنجاح ، وكان مصيره الفشل والانحلال[١]. وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : ﴿تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء﴾ [٢]. كما أنه ﷺ يحث من أراد التزوج ، أن يختار ذات الدين ، فيقول ﷺ : ﴿تنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك﴾ [٣]. وهذا دليل ، على أن اللائق بذى الدين والمروءة ، أن يكون

---

[١] انظر : أستاذنا الدكتور / محمود بلال مهران – أحكام الأسرة – القسم الأول «عقد الزواج وآثاره» ص٤٢ ، ط الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[٢] أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٣٣ ، من كتاب النكاح ، فى : باب الأكفاء ، وابن حجر العسقلانى فى فتح البارى جـ٩ ص٩٨.

[٣] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٧ ص٩ ، فى : باب الأكفاء فى الدين ... ، من كتاب النكاح ، ومسلم فى صحيحه جـ٢ ص١٠٨٦ ، فى : باب استحباب نكاح ذات الدين ، من كتاب الرضاع.

الدين مطمح نظره ، ومحل اعتباره فى كل شئ ، لاسيما فى الزوجة ، حتى يكتب لهذا الزواج الدوام والاستمرار والنجاح ، وتدوم المودة ، وتتحقق الرحمة والسكينة التى أرادها الله تعالى للزوجين[١].

١١٩- وكما طالبت الشريعة الإسلامية الرجال أن يحسنوا اختيار زوجاتهم ، وأن يكون اختيارهم على أساس الدين والصلاح والخلق الطيب ، فقد طالبت أولياء المرأة أيضاً ، أن يحسنوا اختيار الزوج الصالح لها ، وأن يكون ذا دين وصلاح وخلق طيب. فقال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [٢]، ويقول ﷺ حاثاً الأولياء على تزويج من هن فى ولايتهم لأهل الدين والخلق : ﴿إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير﴾ [٣].

ولهذا كانت مرحلة الخطبة ، وهى مرحلة تكفل للمقدمين على الزواج ، فرصة التعارف والتآلف ، والاطمئنان إلى أن شريك العمر ، ورفيق الدرب ، سيكون خير شريك ، ترجى معه العشرة الطيبة ، والحياة الآمنة ، والسعادة المنشودة.

وما كانت مرحلة الاختيار ، ومرحلة الخطبة ، اللتين تسبقا عقد الزواج ، إلا لتفادى الطلاق ، أو على الأقل تحد من أسباب ظاهرة الطلاق.

---

[١] الأيامى : جمع أيم. ويقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها ، وللرجل الذى لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج ثم فارق أولم يتزوج واحد منهما ، يقال : رجل أيم ، وامرأة أيم. انظر : تفسير ابن كثير جـ٣ ص٢٨٦ ، وتفسير الجلالين جـ٢ ص٥٣ ، وفى ظلال القرآن مج٦ ص٩٨.

[٢] سورة النور - من الآية ٣٢.

[٣] أخرجه الترمذى فى سننه جـ٣ ص٣٩٤.

٢- توعية الناس بأحكام الأسرة : وذلك من خلال نشر الوعى الإسلامى الصحيح لأحكام الأسرة ، وإفهام الناس بأن الزواج ، ميثاق غليظ وثيق ينبغى على الزوجين المحافظة عليه ، وأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، وأنه ضرورة عند الحاجة ، وليس أداة إيلام فى يد الأزواج يوقعونه عندما يريدون بدون ما سبب يدعو إليه أو ضرورة تقتضيه ، كما يجب توعية الناس بالآثار الخطيرة التى تترتب على الطلاق ، ومدى تأثيرها على الزوجين والأولاد والمجتمع.

فهذا الوعى هو الذى يرسخ منزلة عقد الزواج ، وأنه فى أصل تشريعه مؤبد ، وأن الفرقة بين الزوجين فى أصل تشريعها محظورة أو مبغوضة عند الله تعالى ، ولكن عند الضرورات تباح المحظورات. وهذا الترسيخ ، هو الذى يحمى العلاقة الزوجية من كل المخاطر ، ويجعل من هذه العلاقة المقدسة رباطاً حميماً لا ينفصم إلا إذا أضحت هذه العلاقة أوهن من خيط العنكبوت.

١٢٠- وذلك لأن الأمية الدينية بالأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام الأسرة ، تفرز كثيراً من الخروج على هذه الأحكام ، وعدم الالتزام الصادق بها. ونشر الوعى الإسلامى الصحيح بأحكام الأسرة ، يأتى من خلال الوسائل الآتية :

أ- تنظيم دورة تثقيفية للمقدمين على الزواج ، يشرف عليها المسئولون عن الثقافة الإسلامية ونشر الوعى الدينى بين الناس ، كوزارة الأوقاف. ويشارك بالتدريس فى هذه الدورة ، أهل الذكر من الفقهاء والعلماء من وزارة الأوقاف ، وأساتذة الفقه الإسلامى من جامعة الأزهر وأقسام الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق ، وعلماء الاجتماع والنفس

بالجامعات المصرية. بحيث لا يتم الزواج ، إلا بعد الحصول على ما يفيد حضور هذه الدورة والاستفادة منها. وتتولى وزارة الأوقاف الإشراف على مثل هذه الدورات ، باعتبارها أولى الجهات لاحتضان مثل هذه الدورات.

ب- كما يجب على أئمة المساجد التابعة لوزارة الأوقاف - ومن خلال توجيهات صريحة إلزامية من قبل الوزارة - أن يساهموا بنصيب وافر ، فى نشر الوعى الإسلامى الصحيح لأحكام الأسرة ، وإفهام الناس موقف الشريعة الإسلامية من الطلاق ، وبيان مدى خطورته على أفراد الأسرة والمجتمع.

جـ- كما يجب على الدولة من خلال الأجهزة الإعلامية التابعة لها ، سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة - لاسيما المرئية منها - أن تشارك فى التوعية الدينية بأحكام الأسرة. مع التركيز على أن الإسلام ، لم يأمر بالزواج ، ولم يبالغ فى الحضّ والحث عليه ، إلا لأنه الطريق إلى الحياة الفاضلة ، الحياة الطيبة التى يسودها سكن النفوس واطمئنان القلوب. إذ به يتبادل الزوجان ، المحبة الصادقة ، والمودة المخلصة ، وفى ظلة تكون الذرية الصالحة ، التى تنشأ فى كنف الفضيلة ، وحنان الأمومة ، ورعاية الأبوة ، وأن من يفعل ذلك طاعة لربه ، يصبح من عباد الرحمن ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (١).

وأن الله تعالى ما شرع الطلاق إلا للضرورة ، وعند الحاجة الملحة إليه. ومع ذلك فقد كرهه كرهاً ما أحل حلالاً وكرهه مثله. وذلك لما يترتب

---

(١) سورة الفرقان - الآية ٧٤.

على الطلاق ، من هدم الأسرة ، وتنشئة الأطفال تنشئة ذليلة معقدة ، وحرمانهم من حنان الأمومة ، أو عاطفة الأبوة ، بل قد يتشرد بعضهم ، فيندفع إلى الجريمة ، مما يهدد أمن المجتمع واستقراره ، وبالتالى يكون مصيرهم السجن أو المعتقل.

الدعامة الرابعة : قيود وضوابط تحول دون فصم رباط الزوجية :

١٢٠- يعتبر الطلاق فى الشريعة الإسلامية ، من التصرفات التى يتوقف عليها مصير الحياة الزوجية. لذلك وضعت الشريعة الإسلامية الغراء ، قيوداً عديدة ، فى سبيل الطلاق ، حتى ينحصر فى أضيق نطاق مستطاع. ومن ثم فلم يحكم الإسلام ، بهدم الحياة الزوجية ، من أول نزاع بين الزوجين ، بل جعله على مراحل من أجل التجربة. فهو لا يوجه إلى الطلاق بادئ ذى بدء ، بل هو آخر علاج لداء ، استعصى دواؤه ، يسبقه خطوات ، وبغير استنفاد هذه الخطوات ، فهو طلاق محرم محظور فى الإسلام ، لأنه كما قال بعض الفقهاء ، ضرر بنفسه ، وبزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة ، فكان حرماً ، كإتلاف المال [١]، ولقول النبى ﷺ : ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ [٢].

١٢١- عرفنا أن الإسلام جعل الطلاق ، فى أضيق الحدود ، ونهاية المطاف ، ولذلك وضع أمام الرجل ، موانع وعوائق تصده عنه ، فهو آخر علاج لداء استعصى دواؤه ، يسبقه قيود وضوابط تحول دون تسرع الرجل

---

[١] المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص٣٢٣ ، ٣٢٤.

[٢] أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ٢ ص٧٨٤ ، من كتاب الأحكام ، والإمام مالك فى الموطأ جـ٢ ص٧٤٥ ، من كتاب الأقضية ، والإمام أحمد فى المسند جـ١ ص٣١٣ ، جـ٥ ص٣٢٧.

فى فصم رباط الزوجية ، كما أنها تساعد على تفادى الطلاق ، وتؤدى إلى إصلاح قد يحول دون الطلاق ، أو الحد منه ، أو تساعد على إعادة الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى. وهذه القيود هى :

١٢٢- أولاً : أن الله سبحانه وتعالى ، وصف الزواج بالميثاق الغليظ ، وذلك يدعو إلى احترامه ، وتقديسه ، وعدم التفكير فى حله. قال تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[١]. ووصفه بالغليظ : لقوته وعظمته [٢] عند الله تعالى .

١٢٣- ثانياً : أمر الله تعالى الأزواج ، بالصبر والتحمل والإبقاء على الحياة الزوجية ، رغم ما قد يكون فى الزوجات من الصفات التى يكرهونها ، مادامت لا تمس الشرف والدين. لأن الكراهية ربما تكون ناشئة عن سبب ، قد يكون الزوج فيه هو المخطئ ، فالعواطف متقلبة متغيرة ، ولا يصح أن تبنى عليها أمور خطيرة ، تتعلق بكيان الأسرة. وبغيض الإنسان اليوم ، قد يصبح حبيبه يوماً ما ، والزوج إن كره من زوجته خلقاً ، فقد يكون فيها خلقاً آخر يرضيه.

ومن ثم فقد أوجبت الشريعة الإسلامية ، على الزوج أن يصبر على زوجته ، إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفها ، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى ، فوق نقصها باعتبارها إنساناً ، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها ، مزاياها إلى جوار عيوبها [٣].

---

[١] سورة النساء - الآية ٢١.

[٢] التفسير الواضح جـ٤ ص٨٤.

[٣] الشيخ محمد رشيد رضا - حقوق النساء فى الإسلام ص١٢١ ، د. يوسف القرضاوى - الحلال والحرام فى الإسلام ص١٧١ ، ١٧٢ ، د. محمد سلام =

وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [١]، أى فعسى أن يكون صبركم فى إمساكهن مع الكراهة ، فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة ، كما قال ابن عباس فى هذه الآية ، هو أن يعطف عليها ، فيرزق منها ولداً ، ويكون فى ذلك الولد خير كثير [٢]. وجاء أيضاً فى تفسير هذه الآية : فإن كرهتموهن لعيب خلقى ، أو دمامة فى خلقتهن ، أو تقصير ، أو مرض ، أو لهوى فى نفوسكم ، فاصبروا ولا تتعجلوا ، فعسى أن تكرهوا شيئاً ، وفيه الخير الكثير لكم [٣]. ويقول رسول الله ﷺ : ﴿لا يفرك – أى لا يبغض – مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضى منها آخر﴾ [٤].

ولذا كان الصفح ، والعفو ، والتجاوز عن العثرات واللمم ، أمراً محبباً مطلوباً ، كما أن الدفع بالتى هى أحسن من خصال المؤمنين الصالحين ، لأنه لا تستوى الحسنة ولا السيئة. وهذا يفرض على الزوجين ، أن يسود بينهما روح السماحة وسعة الصدر ، والإغضاء عن الهفوات التى لا يسلم منها بشر ، وفى هذا الإغضاء مقاومة نفسية لدوافع رد الأذى بمثله ، وتوثيق لروابط المودة والرحمة بين الزوجين.

١٢٤- <u>ثالثاً</u> : أوجب الإسلام على الزوجة ، إذا رأت من زوجها نشوزاً أو جفاء أو فتوراً فى العلاقة الزوجية ، وما تقتضيه من راحة

= مدكور – المرجع السابق ص٢١١ ، د. محمد على محجوب – الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ص٢٨ ، والأستاذ عبدالمتعال الصعيدى – لماذا أنا مسلم ؟ ص٥٣.

[١] سورة النساء – الآية ١٩.

[٢] تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٦٦.

[٣] التفسير الواضح جـ٤ ص٨٣.

[٤] رواه مسلم ، والإمام أحمد . انظر : كنز العمال جـ ١٦ ص٣٧٤.

واطمئنان ، أن تعمل على استرضاء زوجها وكسب قلبه ، بما تستطيعه من وسائل الترضية المشروعة التى لا تمس خلقاً ولا ديناً. وأن تتنازل فى سبيل ذلك ، عما جرت عادة الزوجات بالتمسك به من الرغبات ، وأن تحسن بقدر ما تستطيع معاملتها له ، وكم من كلمة طيبة ، أو إشراقة فى وجه ، أو ابتسامة فى مقابلة ، أو عدول عن رغبة ، يكون لها الأثر الحسن فى عودة النفوس إلى صفائها ، والقلوب إلى تلاقيها. وقد حذر الإسلام الزوجة من أن تبيت وزوجها غاضب عليها. وفى ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ : ﴿ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون﴾ (١).

١٢٥- رابعاً : صان الإسلام قداسة الزوجية من العبث أو التلاعب بها ، فحذر من صدور كلمة الطلاق على سبيل الهزل. وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : ﴿ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة﴾ (٢). وقال ﷺ أيضاً : ﴿من نكح لاعباً ، أو طلق لاعباً ، أو أعتق لاعباً ، جاز﴾ (٣). وقال عمر بن الخطاب : «أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، والنذر». وقال علىٌّ كرم الله وجهه : «أربع لا لعب

---

(١) أخرجه الترمذى ، انظر : عارضة الأحوذى جـ٢ ص١٥٤ ، من أبواب الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٥٠٧ ، فى : باب فى الطلاق على الهزل ، من كتاب النكاح ، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٥٨ ، فى : باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، من كتاب الطلاق ، والترمذى ، انظر : عارضة الأحوذى جـ٥ ص١٥٦ ، ١٥٧ ، فى : باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق ، من كتاب الطلاق.

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف جـ٦ ص١٣٥ ، فى : باب ما يجوز من اللعب فى النكاح والطلاق ، من كتاب النكاح.

فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر» [١]. وقال ابن المنذر : «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، على أن جِدَّ الطلاقِ وهَزْلَه سواء» [٢].

١٢٦- **خامساً** : لا يقع الطلاق فى الشريعة الإسلامية ، بحديث النفس دون تلفظ به. وهذا من رحمة الله تعالى بعباده ، حيث إن الكثير من الناس ، عند حدوث نزاع أو خصام أو شقاق بينه وبين زوجته ، فيفكر فى نفسه طلاق زوجته ، فلا عبرة بما يدور فى نفسه ، طالما أنه لم يتلفظ به . وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : ﴿إن الله تجاوز لأمتى ، ما حدثت به أنفسها ، مالم تعلم به ، أو تكلم به﴾ [٣]. وذلك لأن الفكر ، يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار ، فلم يتعلق به حكم.

١٢٧- **سادساً** : ومن القيود التى أوردتها الشريعة الإسلامية ، لتفادى الطلاق ، أنها اشترطت فى الرجل حتى يقع طلاقه ، أن يكون أهلاً لإيقاع الطلاق ، بأن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً غير مكره ، مدركاً ، قاصداً ، واعياً.

وبناء على ذلك : فلا يقع طلاق الصبى ولو كان مميزاً ، كما لا يقع

---

[١] المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٤٦٣.

[٢] المغنى جـ١٠ ص٣٧٣.

[٣] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٣ ص١٩٠ من كتاب العتق ، جـ٧ ص٥٩ من كتاب الطلاق ، جـ٨ ص١٦٨ من كتاب الأيمان والنذور ، والإمام مسلم فى صحيحه جـ١ ص١١٦ ، ١١٧ من كتاب الإيمان ، وأبو داود فى سننه جـ١ ص٥١٢ من كتاب الطلاق ، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٥٨ من كتاب الطلاق ، والترمذى ، انظر : عارضة الأحوذى جـ٥ ص١٥٥ من أبواب الطلاق ، والإمام أحمد فى المسند جـ٢ ص٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١.

طلاق النائم ، ولا يؤاخذ بما يجرى على لسانه ، لأنه لا يعى ما يقول ، ولا يتلفظ به مختاراً لفقده الإرادة ، كما لا يقع طلاق المجنون ، ومثله المغمى عليه ، والمعتوه المغلوب على عقله ، والمدهوش ، والغضبان ، والسكران ، والجاهل ، والمخطئ ، والساهى ، والناسى ، والمكره ، أو نحو ذلك مما يؤثر على الإنسان ويجعله فى حالة لا يدرى فيها ما يقول أو يفعل ، فلا يقع طلاقه [١].

وقد ورد فى ذلك ، أحاديث كثيرة نذكر منها : قوله ﷺ : ﴿رفع القلم

---

[١] انظر فى تفصيلات أقوال الفقهاء فى هذه الأمور : بدائع الصنائع جـ٣ ص٩٩ وما بعدها ، وشرح فتح القدير جـ٣ ص٢١ وما بعدها ، والشرح الصغير جـ٢ ص٥٢٦ وما بعدها ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٨١ وما بعدها ، ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٢٧٩ وما بعدها ، والمهذب جـ٢ ص٧٧ وما بعدها ، وكشاف القناع جـ٥ ص٢٦٢ وما بعدها ، والمغنى جـ١٠ ص٣٤٥ وما بعدها.

ومن فتاوى دار الإفتاء المصرية ، انظر :

- الفتوى الصادرة بتاريخ ١٤ من ذى القعدة سنة ١٣٢٠هـ.
- والفتوى الصادرة بتاريخ ١٣/٦/١٩٣٠م.
- والفتوى الصادرة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٣٥م.
- والفتوى الصادرة بتاريخ ٣/١٠/١٩٣٦م.
- والفتوى الصادرة بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٨م ، فى الطلب رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٨م.
- والفتوى الصادرة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٨م ، فى الطلب رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٨م.
- والفتوى الصادرة بتاريخ ٢/٨/١٩٧٩م ، فى الطلب رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٩م.
- والفتوى الصادرة بتاريخ ١٠/١/١٩٨٠م ، فى الطلب رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٩م.
- والفتوى الصادرة بتاريخ ٩/٤/١٩٨٩م.

عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل﴾ [١]. وقوله ﷺ : ﴿كل الطلاق جائز ، إلا طلاق الصبى والمجنون﴾ [٢]. وقوله ﷺ : ﴿كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله﴾ [٣]. وقوله ﷺ : ﴿إن الله وضع عن أمتى ، الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه﴾ [٤]. وقوله ﷺ : ﴿لا طلاق فى إغلاق﴾ [٥] . والإغلاق : هو الإكراه ، لأنه إذا أكره ، انغلق عليه رأيه [٦]. وقيل : هو كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعى ، لجنون ، أو شدة غضب ، أو شدة حزن ، ونحو ذلك[٧].

١٢٨- سابعاً: يحرم على المرأة فى الشريعة الإسلامية ، أن تشترط لزواجها ، أن يطلق الزوج من هى تحت يده [٨]. وقد ورد فى

---

[١] أخرجه أبو داود فى سننه جـ٢ ص٤٥١ ، كتاب الحدود ، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٥٨ ، كتاب الطلاق ، والترمذى فى عارضة الأحوذى جـ٦ ص١٩٥ ، أبواب الحدود ، والبخارى فى صحيحه جـ٧ ص٥٩ ، كتاب الطلاق ، والدارمى فى سننه جـ٢ ص١٧١ ، كتاب الحدود ، والإمام أحمد فى المسند جـ١ ص١١٦ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨.

[٢] انظر : نصب الراية جـ٣ ص٢٢١.

[٣] أخرجه الترمذى . انظر : عارضة الأحوذى جـ٥ ص١٦٦ ، ١٦٧ ، كتاب الطلاق.

[٤] أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٥٩ ، كتاب الطلاق. وقد بين الزيلعى طرقه ، ومن أخرجه ، بتفصيل واف ، فى : نصب الراية جـ٢ ص٦٤-٦٦.

[٥] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٥٠٧ ، كتاب الطلاق ، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٦٠ ، كتاب الطلاق.

[٦] المغنى جـ١٠ ص٣٥١.

[٧] د. وهبه الزحيلى – المرجع السابق جـ٩ ص٦٨٨٢.

[٨] انظر : المغنى جـ٩ ص٤٨٥.

ذلك ، قوله ﷺ : ﴿لا تسأل المرأة طلاق أختها ، لِتكتفئَ ما في صفحتها ، ولتنكح ، فإنما لها ما قُدِّر لها﴾ [(١)].

كما أنه يحرم على الرجل في الشريعة الإسلامية ، أن يطلق امرأته ، ليتزوج بامرأة أخرى. وقد ورد في ذلك ، قوله ﷺ : ﴿لا يحل لرجل ، أن ينكح امرأة ، بطلاق أخرى﴾ [(٢)].

١٢٩- ثامناً: ومن منهج الإسلام لتفادي الطلاق ، أو الحد منه عند ظهور بوادره ، أنه أعطى للزوج الحق في تأديب زوجته ، إذا لاحظ عليها مظاهر النشوز ، والعصيان له ، والترفع عليه ، فبدلاً من أن يفكر في طلاقها ، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه. لأن من النساء من يخشى منهن النشوز ، والإعراض ، والمخالفة ، ويحاولن الخروج على حقوق الزوجية ، ومن ثم يعرضن حياة الأسرة للتدهور والانحلال. هذا الصنف من النساء ، لو ترك وشأنه دون اتخاذ موقف إيجابي نحوه ، فإنه سيدمر الأسرة ، ويؤذي نفسه قبل أن يؤذي غيره. ومن هنا رسم الكتاب الحكيم ، خطوات علاج هذا النشوز [(٣)]. فقال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٣ ص٢٥١ ، كتاب الشروط ، ومسلم في صحيحه جـ٢ ص١٠٢٩ ، كتاب الطلاق ، وأبو داود في سننه جـ١ ص٥٠٣ ، كتاب الطلاق ، والترمذي في عارضة الأحوذي جـ٥ ص١٦٥ ، من أبواب الطلاق ، والإمام أحمد في المسند جـ٢ ص٤١ ، ٤٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص١٧٦.

(٣) انظر في ذلك : تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٩١ ، وتفسير النسفي جـ١ ص١٧٤ ، والتفسير الواضح جـ٥ ص١٤ ، وبدائع الصنائع جـ٢ ص٣٣٤ ، والقوانين الفقهية ص٢١٢ وما بعدها ، والمهذب جـ٢ ص٦٩ وما بعدها ، ومغني المحتاج جـ٣ ص٢٥٧ وما بعدها ، وكشاف القناع جـ٥ ص٢٣٣ وما بعدها.

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [١].

وليس فى إعطاء الزوج حق التأديب ، أى امتهان أو تحقير للزوجة – كما يدعى أعداء الإسلام وخصومه فى الغرب ، ومن سار فى ركابهم من بعض المفكرين والباحثين فى الشرق ، ممن ابتليت بهم الأمة الإسلامية ، فرغم أنهم يحملون فى الظاهر وجوهاً وألسنة عربية ، إلا أنهم يحملون فى الداخل عقلاً وفكراً أجنبياً – لأن الأسرة شأنها شأن أى جماعة ، لابد أن يكون لها نظام ، لتأديب من يشذ على نظمها ، أو يخالف السلوك المألوف فيها ، حتى لا يختل أمرها ، ويسوء حالها ، بل إن الدول فى وقتنا الحاضر ، تضع نظماً لتأديب كبار العاملين بها ، كأساتذة الجامعات ، ورجال القضاء ، ورجال الشرطة ، والقوات المسلحة ، وغيرهم ، ولم يقل أحد بأن ذلك ينال من كرامتهم أو هيبتهم.

والتأديب لصالح المرأة ، وحفظاً على الأسرة من التشرد والضياع ، فهو يثنى المرأة عن خطئها ، فتعود إلى طاعة زوجها وربها ، والزوجة هى راعية بيتها وأولادها ، فإذا استقام أمرها بالتأديب ، صلح حال الأسرة كلها.

وإعطاء حق التأديب للزوج دون غيره كالقاضى ، فيه ستر على أخطاء الزوجة ، وهى يجب أن تظل فى طى الكتمان ، حفاظاً على كرامتها وهيبتها بين أهلها وجيرانها ومعارفها ، فضلاً عن أن الزوج أقرب الناس إليها ، وأعلمهم بطباعها ، ومن ثم فهو أعلم بوسيلة التأديب التى تجدى معها ، حتى يأتى التأديب بالثمرة المرجوة منه.

---

[١] سورة النساء – من الآية ٣٤.

١٣٠- وبناء على النص القرآنى السابق ، الذى يحدد وسائل التأديب ، يجب على الزوج إتباع الوسائل المذكورة ، على الترتيب الوارد فى الآية. ونعطى فيما يلى نبذة مختصرة ، عن كل وسيلة من وسائل التأديب ، التى نصت عليها الآية الكريمة.

أ- الوعظ والإرشاد :

١٣١- عندما يلاحظ الزوج ، أمارات النشوز ودلائله فى تصرفات زوجته ، وذلك مثل خشونة فى تصرفاتها بعد أن كانت هينة لينة ، أو تعبيس فى وجهها بعد بشاشته وانطلاقه. عند ذلك يكون للزوج أن يعظها بالرفق واللين ، وبما يناسبها ، ويناسب الحالة التى هى عليها ، لأن الوعظ يختلف باختلاف حال المرأة. فمنهن : من يؤثر فى نفسها التخويف من الله عز وجل ، وعقابه على النشوز ، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة ، وما لزوجها عليها من حقوق فرضها الله عليها ، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان. ومنهن : من يؤثر فى نفسها ، التهديد والتحذير من سوء العاقبة فى الدنيا ، كشماتة الأعداء ، وسقوط حقها فى النفقة ، أو القسم مع ضرائرها ، والمنع من بعض الرغائب كالهدايا والثياب الحسنة والحلى ، وغيرها من سائر الرغائب التى تؤثر فى سلوك بعض النساء وتدفعها إلى الاستقامة. والرجل العاقل أدرى بحال امرأته ، ولا يخفى عليه الوعظ الذى يؤثر فى قلب امرأته.

فإن استقامت وعادت إلى طبيعتها ، وعدلت عن نشوزها وعنادها ، كان بها ، وأما إذا استمرت فى نشوزها وإعراضها وعنادها ، فليس أمام الزوج فى هذه الحالة إلا أن يلجأ إلى الوسيلة التالية :

ب- الهجر فى المضاجع :

١٣٢- إذا لم يُجْدِ الوعظ ، ولم تدع المرأة محاولات العصيان والمخالفة ، فإن هذا يدل على أن بوادر النشوز خطيرة ، وأنها تسيطر على المرأة سيطرة كبيرة ، وأن الأمر يحتاج إلى خطوة أكثر زجراً ، وأقوى تأثيراً من الوعظ الذى لم يجد أذناً صاغية ، ولا قلباً واعياً. وهذه الخطوة هى ، هجر الزوجة ، فى اللحظة التى تعتقد أنها تهيمن فيها على الرجل ، وأنه لا يملك إغضابها ، أو يعصى لها أمراً.

وهذا الهجر ، لا يعنى ترك الفراش والنوم فى مكان آخر ، وإلا لكان التعبير ، بهجر المضاجع ، لا هجر النساء فى المضاجع. ويتمثل ذلك الهجر ، كما فسره بعض العلماء : بأنه كناية عن ترك معاشرتها جنسياً ، مع هجرها فى الفراش ، بأن يوليها ظهره إن كانا على سرير واحد ، أو يبيت فى نفس الحجرة ولكن على سرير آخر ، أو فى نفس البيت ولكن فى حجرة أخرى. وزاد البعض على ذلك ، أن يمسك عن الحديث معها ، ولا يظهر أى رغبة فيها ، أو اهتمام بها ، وكأنها ليست بجواره فى الفراش(١). هذا هو الهجر المشروع علاجاً وتأديباً ، للمرأة المعاندة التى لم يصلح معها الوعظ والإرشاد والتوجيه والنصح. وذلك لأن الهجر ، سلوك يجرح كبرياء المرأة ، ويطعنها فى أنوثتها ، ويجعلها تراجع نفسها ، وتقلع عن غيها ، وتحاول أن تسترضى زوجها ، وتترك ما كانت قد عزمت عليه من نشوز أو إعراض أو مخالفة.

---

(١) انظر فى ذلك : أحكام القرآن – لابن العربى جـ١ ص٤١٦ ، وتفسير ابن كثير جـ١ ص٤٩٢ ، وتفسير النسفى جـ١ ص١٧٤ ، والمهذب جـ٢ ص٦٩ ، وكشاف القناع جـ٥ ص١٦٥ ، والمغنى جـ١٠ ص٢٥٩ ، وبدائع الصنائع جـ٢ ص٣٤٤.

أمـا الهجـر خـارج البيـت ، فهـو غيـر مشـروع ، لقولـه تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [١]، فهـذا يثبـت أن الهجـر يتعـين أن يكون فى البيـت ، لا خارجـه . ولقـد بـين النبـى ﷺ هـذا بيانـاً صريحاً ، عندما سأله رجل قائلاً : يا رسول الله : ما حـق زوجـة أحـدنا عليه ؟ فقال له ﷺ : ﴿أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسـيت ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت﴾ [٢].

والحكمة من نهى الـزوج عـن هجـران زوجتـه خـارج البيـت ظاهرة : «وذلك حتى لا يكون عرضة للانحراف ، والوقـوع فـى حبائـل الشياطين ، وأعوانهم من الإنس ، إذا ما تـرك بيتـه فـى هـذا الظـرف العصيب ، وخاصة فى هذه الأيام التـى انتشـر فيهـا الفسـق ، وعمـت الفاحشة» [٣]. «فسبحان من أنزل هذه الأحكام ، وشرعها لعباده فـى كـل زمان ومكان ، وكأنهـا تتحـدث الآن فـى زمـن انتشـر فيـه الفسـق والفجور ، وعمت البلوى ، وازدادت الشرور. فترك الرجل لبيته ، فى مثل هذه الظروف ، معناه أن يكون عرضة للانحراف نحو الفسـقة أو أعـوان الشياطين ، فكانت الحكمة من رب العـالمين ، ألا يكـون الهجـر إلا فـى البيت» [٤].

هذا وينبغى أن يكون الهجر بلا جفوة ولا غلظة ، إذ يكفى هنا كونـه هجراناً ، فلا يجوز أن تصحبه جفوة موحشة. كما يتعين ألا تزيد مدة الهجر

---

[١] سورة النساء – من الآية ٣٤.

[٢] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص٤٩٤ ، فى : بـاب فـى حـق المـرأة علـى زوجها ، من كتاب النكاح.

[٣] أستاذنا الدكتور/ محمود بلال مهران – المرجع السابق – القسم الأول ص٣٤٣.

[٤] أستاذنا الدكتور/ يوسف قاسم – المرجع السابق ص٢٣٩.

عن أربعة أشهر [١]، وهى مدة الإيلاء [٢]، الذى ورد ذكره فى القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣]. فقد دلت هذه الآية الكريمة : على أن الحد الأقصى الذى لا يجوز للزوج ، ترك معاشرة زوجته بعده ، هو أربعة أشهر فقط.

جـ- الضرب غير المُبرِّح :

١٣٣- الضرب هو الوسيلة الثالثة لتأديب الزوجة ، ولا يلجأ إليه الزوج إلا بعد فشل الوسيلتين السابقتين فى إصلاح الزوجة [٤]، ورأى أن رجوع المرأة عن نشوزها وعنادها يتوقف عليه ، فهو منوط بالضرورة. لأن استمرار المرأة فى موقفها الذى ينذر بالشر والفساد وتدمير الأسرة ، رغم ما بذل معها من وعظ ونصح وإرشاد وتوجيه وهجر فى

---

[١] أستاذنا الدكتور/ يوسف قاسم – المرجع السابق ص٢٣٩.

[٢] الإيلاء : هو أن يحلف الزوج على اعتزال زوجته ، فلا يقربها. ومدته : أربعة أشهر. فإما أن يرجع ، وإما أن يطلق.

[٣] سورة البقرة – الآية ٢٢٦.

[٤] وفى هذا قضت محكمة النقض المصرية ، بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩م فى الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ق – أحوال شخصية – بأن : «حق التأديب الشرعى ، المعبر عنه بالضرب ، بالآية الكريمة : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ . لا يلجأ إليه إلا بعد سلوك سبيلى الموعظة الحسنة ، والهجر فى المضاجع ، باعتباره الوسيلة الثالثة والأخيرة للإصلاح... ولا يباح إلا إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، فهو منوط بالضرورة الأشد ، وأشبه بالحلال المكروه...». وانظر أيضاً : الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ق – أحوال شخصية – جلسة ٢٠٠١/٢/١٠م ، والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٦ق – أحوال شخصية – جلسة ٢٠٠١/٤/٢١م.

المضجع ، يشير إلى أن هذه المرأة ، فى حالة نفسية ومعنوية ، تحتاج إلى حزم وشئ من الخوف ، لأن بعض النساء يستبد بهن الطيش والعناد ، فلا يجدى معهن وعظ ولا هجر ، وإنما يجدى معهن التخويف بالضرب ، حماية لها ، وحماية لأولادها وزوجها من التدمير والضياع ، لأن هذا الصنف من النساء ، لو استرسل فى نشوزه ، ولم يجد من يزجره ، فإنه يهدم البيت ، ويشرد الأطفال. وهو ضرب غايته ، إصلاح الزوجة ، وإطاعتها لزوجها ، وتخليها عما استولى على مشاعرها من الانفعالات والأوهام ، التى تدمر الأسرة ، وتشرد الأبناء.

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية [١]، بقولها : «... جعل الشارع الحكيم ، للزوج على زوجته ولاية التأديب ، على المخالفات التى تحدث منها ، بالنصح والإرشاد ، وبالزجر والنهر ، وبالتهديد والوعيد. وهذه أشياء تتبع حالة المخالفة شدة وضعفاً ، كما تتبع حالة الزوجة وتربيتها ومبلغ استعدادها لقبول النصح ، وعدم العودة إلى ما يعكر صفو الحياة الزوجية. وقد أباح الشارع للزوج ، إذا تمادت زوجته فى المخالفة ، أو أتت شيئاً لا ينبغى التهاون فيه ، أن يضربها ، ضرباً خفيفاً ، غير مهين ولا مبرح...».

ويشترط فى الضرب ، أن يكون غير مُبَرِّح [٢]- أى غير شديد – وذلك لقول النبى ﷺ : ﴿إن لكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشَكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح﴾ [٣]. قال

---

[١] فتوى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٨م ، الصادرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧م.

[٢] المغنى جـ١٠ ص٢٥٩ ، ٢٦٠.

[٣] أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه جـ٢ ص٨٩٠ ، كتاب الحج . كما أخرجه : أبو داود فى سننه جـ١ ص٤٤٢ ، كتاب المناسك ، وابن ماجه فى سننه جـ١ =

الخلال : سألت أحمد بن يحي ، عن قوله ﷺ : ﴿ضــرباً غيــر مبــرح﴾ ؟ قال : غير شديد [١].

ويتجنب فى أثناء الضرب : الوجه تكرمة له ، واليدين ، وكل ما هو ظاهر فى المرأة حتى لا يلحقها تشويه أو أذى يظل ملازماً لهــا. ويتجنــب البطن ، والمواضع المخوفــة ، خــوف القتــل ، لأن المقصــود التأديــب لا الإتلاف [٢]. وفى هــذا قضــت محكمــة الــنقض «الــدائرة الجنائيــة» بأن : «... يباح للزوج تأديب المرأة ، تأديباً خفيفاً ، على كل معصية لــم يرد فى شأنها حد مقرر. ولا يجوز له أصلاً ، أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق...» [٣].

وقد شرع الضرب تهديداً للزوجة ، ومواجهة لنشوزها ، ولذلك يتعين أن يكون الباعث للزوج على استعماله تحقيق هــذه الغايــة. فــإذا تحقــق الزوج ، أو ظن عدم إفادة الضرب ، أو شك فيها ، فــلا يضــربها ، لأنــه وسيلة إلى إصلاح حالها ، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها. ولا يصح أن يخفى الضرب باعثاً آخر غير التأديب ، كالانتقام مــن الزوجــة أو مجــرد الإيــذاء ، لأن المقصــود بالضــرب شــرعاً – كمــا

= ص٥٩٤ ، كتاب النكاح ، والدارمى فى سننه جـ٢ ص٤٨ ، كتاب المناسك ، والإمام أحمد فى المسند جـ٥ ص٧٣.

[١] المغنى جـ١٠ ص٢٦٠.

[٢] انظر : أحكام القرآن – للجصاص جــ٣ ص١٥٠ ، وتفسـير ابـن كثيـر جـ١ ص٤٩٢ ، والمهذب جـ٢ ص٧٠ ، والمغنى جـ١٠ ص٢٦٠ ، ٢٦١ ، وكشاف القناع جـ٥ ص١٦٥.

[٣] الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٣/١٢/١٨م ، والطعن رقـم ٧١٥ لسـنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٧م.

قلنا – التأديب ، لا الانتقام ولا الإيذاء ولا الإتلاف [١].

ومع ذلك ، فإن الأفضل ترك الضرب ، ولو كان غير مبرح. ولذلك لم يفعله رسول الله ﷺ مع أحد من نسائه ، فقد أخرج النسائى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ، ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا فى سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله» [٢]. وقد نفر رسول الله ﷺ من الضرب ، فقال : ﴿لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها فى آخر اليوم﴾ [٣]. وقال ﷺ فى شأن من يضربون نساءهم : ﴿ولا تجدون أولئك خياركم﴾ [٤]، وفى لفظ : «ولن يضرب خياركم» [٥]، بمعنى أن الذين يضربون نساءهم ، ليسوا خياركم. فكان ذلك دليلاً صريحاً من السنة ، على أن ترك الضرب أول ، وأن ضرب النساء ليس من شيم الكرام فى الإسلام. لأن كرام الرجال ، لا تمتد أيديهم بالضرب والإساءة إلى زوجاتهم ، وإنما يفعل هذا اللئام ، ومن لا أخلاق لهم.

١٣٤- <u>تاسعاً</u>: مرحلة التحكيم فى الشقاق : ومن منهج الإسلام ، لتفادى الطلاق ، أو الحد منه ، أو لإعادة الحياة الزوجية إلى

---

[١] قوانين الأحكام الشرعية – لابن جزى ص٢٣٦ ، والمغنى جـ١٠ ص٢٦١.

[٢] انظر : نيل الأوطار جـ٦ ص٢٥١ ، وفتح البارى جـ٩ ص٢٤٩.

[٣] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٧ ص٤٢ ، كتاب النكاح ، ومسلم فى صحيحه جـ٤ ص٢١٩١ ، كتاب الجنة ، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٣٨ ، كتاب النكاح ، والدارمى فى سننه جـ٢ ص١٤٧ ، كتاب النكاح ، والإمام أحمد فى المسند جـ٤ ص١٧.

[٤] عزاه فى الفتح إلى أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبدالله بن أبى ذباب.

[٥] نيل الأوطار جـ٦ ص٣٦٥.

سيرتها الأولى ، أنه إذا عجز الزوجان عن علاج ماجدَّ بينهما من مظاهر النفور والإعراض ، وبوادر الفرقة والطلاق ، ولم تجد مع الزوجة وسائل الإصلاح السابقة ، من الموعظة الحسنة ، والهجر في المضاجع ، واستمرت الزوجة في نشوزها وإعراضها ، ولم يستطع الزوجان علاج المشكلة بمفردهما ، داخل حجرات البيت وفراش الزوجية ، أرشد الله تعالى إلى علاج آخر ، لا يقتصر على الزوجين وحدهما ، وإنما يتعداه إلى غيرهما ، ممن يهمهم مصلحة الزوجين. وهذا العلاج يؤخذ من قوله تعالى في محكم التنزيل : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [١].

وبناء على هذه الآية الكريمة : يكمن العلاج في أن يبعث الأهل ، أو الجيران ، أو من يهمهم الأمر ، رجلاً حكماً من جانب الزوج ، وحكماً من جانب الزوجة ، بشرط العدالة فيهما ، والقرابة ، والخبرة في شئون العائلات ونظام البيوت [٢]، مع توفر حسن النية. حيث يقوم الحكمان ، ببحث المشكلة ، وتذليل الصعاب ، حتى يتم التوفيق بينهما ، وتعود الحياة إلى مجراها الطبيعي بين الزوجين من جديد.

وقوله تعالى في الآية الكريمة : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ

---

[١] سورة النساء – الآية ٣٥.

[٢] فقد نصت المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م ، على أنه : «يشترط في الحكمين ، أن يكونا عدلين ، من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ، ممن لهم خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهما». ومن أحكام محكمة النقض ، انظر : الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٢ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨م.

بَيْنَهُمَا﴾. هذا الجزء من الآية : يحض الحكمين على الإخلاص فى المهمة التى أسندت إليهما ، وصدق الإرادة ، وتحرى العدل ، وبذل الجهد على إنقاذ الأسرة من الشقاق ، وبراثن الانهيار والضياع الذى وقعت أو تخشى أن تقع فيه. كما يتضمن هذا الجزء أيضاً : تطمين نفوس الحكمين ، على الوصول إلى الغاية المنشودة ، وأن توفيق الله رائدهما ، وسائقهما ، ومصاحبهما فيه ، فلا يتسرعان ولا يسأمان ، ولا يضيق صدرهما بما يسمعانه ، بل يتحملان كل ما يعترضهما فى سبيل إرادة الإصلاح ، ولابد بوعد الله أن يصلا إلى ما يحبه ويرضاه ، فالله سيوفق ويهدى إلى الخير ، مادام قصدهما الإصلاح والتوفيق.

وفى تذييل الآية ، بالوصفين الكريمين : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ، بعد البشارة بتوفيق الله للحكمين ، إذا أرادا الخير والإصلاح ، دفع لهما مرة أخرى ، إلى صدق النية ، وبذل الجهد فى معرفة أسباب النفور والشقاق التى تعرض للزوجين [١]، وليس لها فى قلوبهما جذور راسخة. ويجب على الحكمين ، أن يتقيا ربهما ، وأن يعلما أن الله تعالى ، عليم بنا وبأحوالنا ، خبير بأمورنا وبما يدور فى خلجات نفوسنا [٢].

---

[١] فقد نصت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م ، على أنه : «... وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، ويبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما ، على أية طريقة ممكنة».

[٢] انظر : أحكام القرآن – لابن العربى جـ٤ ص٤٢١ وما بعدها ، وتفسير ابن كثير جـ١ ص٤٩٢ ، ٤٩٣ ، والتفسير الواضح جـ٥ ص١٤ ، وبدائع الصنائع جـ٢ ص٣٣٤ ، والقوانين الفقهية ص٢١٢ وما بعدها ، وتكملة المجموع جـ١٦ ص٤٥٤ ، والمغنى جـ١٠ ص٢٦٣-٢٦٦ ، د. محمد الدسوقى – فقه الطلاق ص٥١ ، ٥٢ ، د. وهبه الزحيلى جـ٩ ص٦٨٥٧ ، د. محمد على محجوب – الأسرة وأحكامها ص٣٠٥.

ومهمة الحكمين : هى الإصلاح بين الزوجين ، ليحل الوئام والمحبة والمودة والسكن بينهما ، محل الخصام والشقاق والنزاع والنفور ، وتشرق الوجوه بنور التآلف والمودة والانسجام ، بدلاً من أن تظللها سحائب الكآبة والانقباض. والحكمان فى قيامهما بهذه المهمة السامية ، يأخذان بكل وسيلة مشروعة ، وهما مطالبان بالصبر ، وتكرار المحاولة ، وعدم اليأس ، حتى يبلغا الغاية ، وهى عودة الترابط بين الزوجين [١]، والبسمة إلى جميع أفراد الأسرة.

وإذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين ، يجوز لولى الأمر أن يعين حكمين آخرين ، للقيام بالمهمة مرة أخرى ، لعل الله أن يوفق بينهما ، فتعود المياه إلى مجاريها بين الزوجين. وهذا يعنى أن مهمة الحكمين ، قد تستغرق عدة شهور قبل الإقدام على الطلاق ، إذا باءت كل محاولات الإصلاح بالإخفاق.

١٣٥- عاشراً : التشكيك فى مشاعر الكراهية : إذا هبت على الحياة الزوجية رياح الاختلاف بين الزوجين ، فأفقدت البيت السكن والراحة والمودة والرحمة ، وأحالته إلى بيئة تعصف بها مشاعر النفور والبغضاء والكراهية ، فإن الشريعة الإسلامية فى هذه الحالة ، تدعو الزوجين إلى علاج ما طرأ على حياتهما من بوادر الشقاق ، وإصلاح ماجد بينهما من مظاهر النفور والإعراض. وهى فى سبيل تحقيق ذلك ، تدعو الزوجين إلى :

أ- أن يبتعدا عن كل ما يزيد الخلاف حدة ، والنفور شدة ، فلا يصدر من كل منهما نحو الآخر ما يؤذيه أو يخدش كرامته ، وعليهما

---

[١] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٣٤٥.

الالتزام بضبط النفس ، وعدم الدخول فى نقاش لا يزيد المشكلة إلا تعقيداً ، وعليهما أن يلوذا بالصبر والحلم ، وأن يتذكرا حرمة الميثاق الغليظ بينهما ، وما تفرضه الشريعة الإسلامية عليهما من المعاشرة بالحسنى ، فى الرضا والغضب ، والحب والكره ، والعسر واليسر. وأن الصفح ، والعفو ، والتجاوز عن العثرات واللمم ، أمراً محبباً مطلوباً . كما أن الدفع بالتى هى أحسن من خصال المؤمنين الصالحين ، لأنه لا تستوى الحسنة ولا السيئة ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [١]. كما يجب على الزوجين إذا مادبت بينهما مظاهر النفور والإعراض ، أن يتذكرا ويعملا بقول الله تعالى : ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٢]، لأن هذا يفرض على الزوجين ، أن يسود بينهما روح السماحة وسعة الصدر ، والإغضاء عن الهفوات التى لا يسلم منها بشر ، وفى هذا الإغضاء مقاومة نفسية لدوافع رد الأذى بمثله ، وتوثيق لروابط المودة والرحمة بين الزوجين.

ب- عدم الاستجابة لمشاعر البغض والكراهية. فقد تكون أحياناً انفعالاً لا يعكس حقيقة صادقة ، لأن الإنسان قد يكره ما فيه الخير له ، يقول تعالى : ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٣]، فليس من الحكمة ولا من الإيمان ، أن يسارع إلى الخلاص مما يكره ، وإنما عليه أن يراجع نفسه ، ويرضى بما هو فيه ، لعل الله أن يجعل له الخير الكثير ، فيما يضيق به وينفر منه ، ولا يود العيش معه ، وفى ذلك يقول

---

[١] سورة فصلت – الآية ٣٤.

[٢] سورة آل عمران – من الآية ١٣٤.

[٣] سورة البقرة – من الآية ٢١٦.

الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَرِهتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [(١)]، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا يفرك – أى لا يبغض – مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضى منها آخر» [(٢)]، ويقول عمر بن الخطاب ﷺ ، لمن أراد أن يطلق امرأته ، لأنه لا يحبها : «ويحك أولم تبن البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية ، وأين التذمم؟» [(٣)]. يعنى أين ما عليك ، وقد جعلك الله راعياً للأسرة ، ومن واجب الرعاية لأهل بيتك ، تعهد أسرتك بما يصلحها ، وأين الترفع والتنزه عن ارتكاب ما ينافى الكرامة الإنسانية. فلقد عد عمر فى مقولته هذه ، تفكير الرجل فى الطلاق ، لسبب البغض والكراهية لزوجته ، ضعفاً وهروباً من التبعات التى تفرض عليه وظيفته فى البيت ، أن يتحملها فى عزة وشجاعة وصبر وأناة.

وبناء على ذلك : فإنه ينبغى على الزوج ، إذا ما شعر بالنفور من زوجته ، عليه أن يقاوم هذا الشعور ، وأن يدرك أن العلاقة الزوجية ، أكبر من أن تفصمها مشاعر ، ربما كانت عارضة أو غير صادقة. وحتى لو كانت صادقة ، فإن مسئولية القوامة والرعاية للبيت ، تقتضى من الرجل ألا يستجيب لكل ما يشعر به ، وأن يقاومه ما استطاع ، حماية للأسرة من التفرق والتمزق والضياع.

وإذا كان هذا ما يجب على الزوج أن يفعله ، فإن على الزوجة أيضاً ، أن تقاوم ما قد يعتريها من كراهية أو بغض لزوجها ، أو رغبة فى

---

(١) سورة النساء – من الآية ١٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، فى : باب الوصية بالنساء ، من كتاب الرضاع ، حديث رقم ٢٦٧٢.

(٣) نقلاً عن : د. محمد على محجوب – الأسرة وأحكامها ص٣٤١.

الانفصال عنه ، لأن المسئولية مشتركة بين الزوجين ، في حماية الأسرة ، والمحافظة على الميثاق الغليظ الذى قام بينهما بعقد الزواج [١]، قال تعالى : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [٢].

١٣٦- __حادي عشر__: أن يكون الطلاق لسبب يدعو إليه ، أو ضرورة تقتضيه. فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه ، وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التي ذكرناها ، طلاق محرم محظور في الإسلام. بدليل :

أ- قوله تعالى في محكم التنزيل : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [٣]، أى إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها ، مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك[٤]. ويقول الإمام القرطبي ، في تفسير قوله تعالى : ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ : «وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن ، والتمكين من أدبهن» [٥]، ولا شك أن الطلاق بغير سبب يوجبه ، أو ضرورة تقتضيه ، ظلم بين لهن ، والظلم منهن عنه. وفي تذييل الآية ، بالوصفين الكريمين : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ ، كما قال ابن كثير : «تهديد للرجال

---

[١] انظر : تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٦٦ ، ٤٦٧ ، والشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة ص١٨٠ وما بعدها ، ط دار الشروق ، د. محمد الدسوقي - المرجع السابق ص٤١-٤٣ ، د. محمد على محجوب - المرجع السابق ص٣٤١ ، د. وهبه الزحيلي - المرجع السابق جـ٩ ص٦٨٧٥ ، ٦٨٧٦ ، د. جمال الدين محمود - حقوق المرأة جـ١ ص٨٩ وما بعدها.

[٢] سورة النساء - من الآية ٢١.

[٣] سورة النساء - من الآية ٣٤.

[٤] تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٩٢.

[٥] تفسير القرطبي ص١٧٤٣.

إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلى الكبير وليهن ، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن» [١]، أو هو كما قال القرطبى : «إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ، ولين الجانب ، أى إن كنتم تقدرون عليهن ، فتذكروا قدرة الله ، فيده بالقدرة فوق كل يد» [٢].

ب- ولأن الطلاق بغير ضرورة تقتضيه - كما قال بعض الفقهاء - : «ضرر بنفسه وزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما ، من غير حاجة إليه ، فكان حراماً ، كإتلاف المال [٣]. ولقول النبى ﷺ : ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ [٤].

جـ- ولأن الأصل فى الطلاق الحظر عند عامة العلماء ، فلا يباح إلا لضرورة تقتضيه. وفى ذلك يقول العلامة «السرخسى» : «والطلاق مباح ، وإن كان محظوراً فى الأصل عند عامة العلماء ، وقال بعضهم : لا يباح إلا للضرورة» [٥]. ويقول العلامة «ابن الهمام» : «والأصح حظره - أى الطلاق - إلا لحاجة» [٦]. وقد وازن العلامة «ابن عابدين» فى حاشيته ، بين الرأى القائل بالإباحة ، ورأى الكمال بن الهمام القائل بالحظر ، وانتهى من هذه الموازنة بين

---

[١] تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٩٢.

[٢] تفسير القرطبى ص١٧٤٣.

[٣] انظر : المغنى جـ١٠ ص٣٢٣ ، ٣٢٤.

[٤] أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ٢ ص٧٨٤ ، كتاب الأحكام ، والإمام مالك فى الموطأ جـ٢ ص٧٤٥ ، كتاب الأقضية ، والإمام أحمد فى المسند جـ١ ص٣١٣ ، جـ٥ ص٣٢٧.

[٥] المبسوط - للسرخسى جـ٦ ص٣.

[٦] شرح فتح القدير - للكمال بن الهمام جـ٢ ص٤٠٨.

الرأيين ، إلى أن الأصل فى الطلاق الحظر ، إلا لحاجة تدعو إليه وتبيحه [١].

د- ولأن النكاح نعمة من الله تعالى على عباده ، والطلاق كفران لنعمة الله تعالى ، لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها شرعاً ، وكفران النعمة حرام. وفى ذلك يقول العلامة «الكاسانى» فى بدائعه [٢]: «إن النكاح عقد مصلحة ، لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له ، وإبطال المصلحة مفسدة ، وقد قال الله تعالى : ﴿والله لا يحب الفساد﴾ . ويقول العلامة «السرخسى» فى مبسوطه : «ولأن النكاح نعمة ، والطلاق رفع لها ، وكفران النعمة حرام» [٣].

هـ- ولأن النبى ﷺ حث على الزواج ، ونهى عن الطلاق ، فقال ﷺ : ﴿تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن﴾ [٤]، وقوله ﷺ : ﴿لا تطلق النساء إلا من ريبة...﴾ [٥]. وأما ما يصنعه الذواقون المطلاقون ، فهذا شئ لا يحبه الله ، ولا رسوله ، وفى ذلك يقول ﷺ : ﴿لعن الله كل مذواق مطلاق﴾ [٦]، وقال ﷺ : ﴿... فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات﴾ [٧]، وقال ﷺ : ﴿إن الله لا يحب كل ذواق

---

[١] حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٥٧٢ وما بعدها.

[٢] بدائع الصنائع جـ٣ ص٥.

[٣] المبسوط جـ٦ ص٣. وانظر : المغنى جـ١٠ ص٣٢٤.

[٤] سبق تخريجه ص١٤٤.

[٥] سبق تخريجه ص١٤٣.

[٦] نقلاً عن : المبسوط جـ٦ ص٣.

[٧] سبق تخريجه ص١٤٣.

من الرجال ، ولا كل ذواقة من النساء﴾ [١]. وقد ذكر عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أنـــه كــان لا يـؤتى برجـل ، طلــق امرأتــه ثلاثــاً ، إلا أوجعــه ضرباً [٢].

١٣٧- ثاني عشر: ألا يكون الطلاق أثناء الحيض : إذا وجدت الحاجة أو الضرورة التى تسوغ الطلاق ، فإن الشريعة الإسلامية ، لا تبيح للرجــل المسلم فى هذه الحالة ، أن يسارع إلى الطلاق فى أى وقت شاء ، بل لابــد من تخير الوقت المناسب.

والوقت المناسب – كما حددته الشريعة الإسلامية – أن تكون المرأة طاهراً ، ليس بها حيض ولا نفاس. فقد اتفق عامة أهل العلم ، علــى أنــه يحرم على الرجــل أن يطلــق امرأتــه ، فــى وقــت الحــيض – ومثلــه النفاس – ويأثم إذا أوقعه [٣]، ولم يخالف فى ذلك ، إلا أهل البدع والضلال. والدليل على ذلك : ما روى عن عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما – أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقــال لــه رسول الله ﷺ : ﴿مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العــدة

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف جــ٤ ص١٨٧.

(٢) أخرجــه البيهقــى فــى الســنن الكبــرى جــــ٧ ص٣٣٤ ، كتــاب الخلــع والطلاق ، وعبدالرزاق فى المصنف جــ٦ ص٣٩٦ ، كتاب الطلاق.

(٣) بدائع الصنائع جــ٣ ص٩١ وما بعدها ، وفتح القدير جــــ٣ ص٤٧٤ ، والشــرح الكبيــر جــــ٢ ص٣٦٣ ، وشــرح الخرشــى جــــ٤ ص٢٨ ، والمهــذب جــــ٢ ص٧٩ ، ونهاية المحتاج جــ٦ ص٤٤٤ ، والمغنى جــ١٠ ص٣٢٧ ، ومنار الســبيل إلى شرح الدليل جــ٢ ص٢١٢.

التى أمر الله أن يطلق لها النساء﴾ [١].

وذهب بعض الزيدية ، والشيعة الإمامية ، ووافقهم ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم [٢]: إلى أن من طلق امرأته ، وهى حائض أو نفساء ، لا يقع طلاقه ، لأنه تجاوز القيود الشرعية ، وتبقى الزوجية كما كانت . لأن الأمر بإيقاع الطلاق على وجه مخصوص ، يقتضى الإيجاب ، فما وقع على غير هذا الوجه ، لا يعتبر ولا يعتد به ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : ﴿من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد﴾ [٣]. وهذا صريح ، فى أن الطلاق المحرم ، مردود باطل.

١٣٨- والحكمة فى تحريم الطلاق فى الحيض : أن حالة الحيض - ومثله النفاس [٤]- توجب اعتزال الزوج لزوجته ، لأن المرأة تكون فى حالة نفرة ، يأبى الرجل قربها ، لعدم كمال الرغبة فيها ، وزمان الحيض زمان كمال النفرة ، فربما كان حرمانه منها ، أو توتر أعصابه بسبب نفوره منها فى هذه الحالة ، هو الدافع إلى الطلاق. لهذا أمره الشارع الحكيم ، أن ينتظر حتى ينتهى الحيض ، ثم تطهر ، فتتجدد الرغبة فيها ، وتجدد الرغبة ربما يكون دافعاً له إلى عدم إيقاع الطلاق. حيث إن

---

[١] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٣ ص٣٨٦ ، كتاب الطلاق ، ومسلم فى صحيحه جـ٢ ص١٠٩٣ ، كتاب الطلاق ، وأبو داود فى سننه جـ١ ص٥٠٤ ، كتاب الطلاق.

[٢] انظر : شرح الأزهار جـ٢ ص٣٩٠ ، وزاد المعاد جـ٤ ص٤٤ ، وسبل السلام جـ٣ ص١٠٧٩ ، والمحلى جـ١١ ص٤٤٩.

[٣] أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٣ ص٩١ ، كتاب البيوع ، ومسلم فى صحيحه جـ٣ ص١٣٤٣ ، كتاب الأقضية ، وأبو داود فى سننه جـ٢ ص٥٠٦ ، كتاب السنة ، والإمام أحمد فى المسند جـ٦ ص١٤٦.

[٤] حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٣٤.

الشريعة الغراء ، تحاول جاهدة أن تضيق من الدائرة التي يقع فيها الطلاق ، حتى لا تتعرض الحياة الزوجية للزوال ، بمجرد غضبة طائشة أو ثورة طارئة ، فحرصت على أن يوقع الرجل الطلاق ، وقت كمال الرغبة فى المرأة ، رجاء أن تصرف الرجل عن الطلاق ، إذا لم يكن صادق الرغبة فيه ، وحالة الحيض منفرة [١]، فالطلاق فيها لا يدل على وجود الحاجة الحقيقية الداعية إلى الطلاق [٢]. وبهذا يمسك الإسلام على الحياة الزوجية ، حتى تنقضى هذه الفترة ، لتزول العوامل النفسية ، الممثلة فيما يطرأ على العلاقة الزوجية من فتور ونفور ، قد يكون عاملاً مساعداً ومساهماً ومؤدياً إلى الطلاق.

١٣٩- ثالث عشر: ألا يكون الطلاق فى طهر جامعها فيه : اتفق عامة أهل العلم ، على أنه يحرم على الرجل ، أن يوقع الطلاق على زوجته ، فى حال طهر جامعها فيه ، وإذا أوقعه كان آثماً باتفاق [٣]. وذلك لتجاوزه الوقت المناسب الذى حددته الشريعة الإسلامية لإيقاع الطلاق ، وهو أن يطلقها فى طهر لم يمسها فيه.

---

[١] شرح فتح القدير جـ٣ ص٤٧٤.

[٢] انظر فى ذلك : د. محمود بلال مهران – المرجع السابق – القسم الثانى ص٣٧ ، د. يوسف القرضاوى – المرجع السابق ص١٧٩ ، د. أحمد الغندور – المرجع السابق ص٥٢ ، ٥٣ ، د. عبدالمجيد مطلوب – الوجيز فى أحكام الأسرة ص٣١٧ ، د. أحمد يوسف – المرجع السابق ص٢٠١ ، ٢٠٢.

[٣] بدائع الصنائع جـ٣ ص٩١ ، وشرح فتح القدير جـ٣ ص٤٧٤ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٦٣ ، وشرح الخرشى جـ٤ ص٢٨ ، والمهذب جـ٢ ص٧٩ ، ونهاية المحتاج جـ٦ ص٤٤٤ ، والمغنى جـ١٠ ص٣٢٧ ، ومنار السبيل إلى شرح الدليل جـ٢ ص٢١٢ ، ٢١٣.

والدليل على ذلك : قول النبى ﷺ فى حديث عبدالله بن عمر المتقدم : ﴿... وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء﴾ ، وفى رواية [١]: ﴿... فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء﴾. فهذا يدل على أن الطلاق ، فى حال الطهر الذى خالط فيه الزوج زوجته ، منهى عنه ، والمنهى عنه لا يكون مباحاً ، بل يكون محظوراً ، على أقل تقدير.

وذهب بعض الشيعة الزيدية ، والشيعة الإمامية ، ووافقهم ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم [٢]: إلى أن الزوج إذا طلق زوجته ، فى طهر جامعها فيه ، لا يقع طلاقه ، وتبقى الزوجية كما كانت ، لأنه تجاوز القيود الشرعية ، لأن الأمر بإيقاع الطلاق على وجه مخصوص ، يقتضى الإيجاب ، فما وقع على غير هذا الوجه ، لا يعتبر ولا يعتد به. وفى ذلك يقول ابن حزم : «من أراد طلاق امرأة له قد وطئها ، لم يحل له أن يطلقها ، فى حيضتها ، ولا فى طهر وطئها فيه ، فإن طلقها طلقة أو طلقتين ... لم ينفذ ذلك الطلاق ، وهى امرأته كما كانت» [٣].

١٤٠- والحكمة من تحريم الطلاق فى حال الطهر الذى جامع الزوج فيه زوجته : لأن الرجل بعد إتيانه زوجته ، تفتر رغبته فيها ، فإذا طلقها فى طهر قد أصابها فيه ، فقد يكون السبب فى ذلك ، هو زهده فيها ، لا الرغبة الحقيقية فى طلاقها ، وفى ذلك يقول ابن

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص٨٨.

(٢) شرح الأزهار جـ٢ ص٣٩٠ ، وزاد المعاد جـ٤ ص٤٤ ، والمحلى جـ١١ ص٤٤٩ ، وسبل السلام جـ٣ ص١٠٧٩.

(٣) المحلى جـ١١ ص٤٤٩.

الهمام : «... فلأن الجماع مرة ، تفتر الرغبة» [1]. ولأن المرأة قد تكون قد حملت منه فى هذه المرة – وليس على الله ببعيد – فلعله لو علم بحملها ، لغير رأيه فى فراقها ، ورضى بالعشرة معها ، من أجل الجنين الذى فى بطنها ، وحتى لا يلحقه ندم إذا ما تبين له بعد الطلاق أنها حملت منه. وكم من بيوتات ساد فيها النزاع والنفور بين الزوجين ، وقاربت حياتهما الزوجية على الانهيار ، ثم تسبب حمل فى بطن المرأة ، إلى عودة المودة والحب والوئام والانسجام بين الزوجين ، والواقع خير شاهد على ذلك ، «وانظر حولك». لذلك نهى الشارع الحكيم ، عن أن يطلق الرجل امرأته فى طهر أصابها فيه ، بل أمره أن ينتظر حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، كما قال رسول الله ﷺ فى حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما. وبهذا يمسك الإسلام على الحياة الزوجية ، حتى تنقضى هذه الفترة ، لتزول العوامل النفسية ، الممثلة فيما يطرأ على العلاقة الزوجية ، من تشبع عاطفى وعدم رغبة فى المرأة ، الذى قد يكون عاملاً مساعداً ومساهماً ومؤدياً إلى الطلاق.

١٤١- __رابع عشر__ : الطلاق مرة بعد مرة : جعل الطلاق فى الإسلام على مراحل ، من أجل التجربة ، فلم يحكم بهدم الحياة الزوجية ، من أول نزاع بين الزوجين ، بل جعله على ثلاث مرات ، مرة بعد مرة. يملك الرجل بعد كل من الأولى والثانية ، أن يراجع زوجته إلى عصمته مرة أخرى ، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تتزوج من آخر ، زواجاً شرعياً صحيحاً غير محدود بزمن ، ولا مشروط فيه أى شرط يضر بالعقد. وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

---

[1] شرح فتح القدير جـ٣ ص٤٧٤.

إلى أن قال : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [١].

وعلى ذلك يكون الإسلام ، قد منح الرجل المسلم ، ثلاث تطليقات فى ثلاث مرات ، على أن يطلقها كل مرة فى طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن بدا له أن يراجعها فى العدة راجعها ، بلا عقد ولا مهر جديدين ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، أمكن أن يردها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ، وإن لم يكن له فيها غرض ، لم يضره أن تتزوج غيره.

فإن أعادها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى ، ثم حدث بينهما نفور وشقاق وعدم انسجام مرة ثانية ، وعجزت وسائل الإصلاح عن تصفية الجو بينهما ، فله أن يطلقها للمرة الثانية ، فى طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن بدا له أن يراجعها فى العدة راجعها ، بلا عقد ولا مهر جديدين ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، أمكن أن يردها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ، وإن لم يكن له فيها غرض ، لم يضره أن تتزوج بزوج غيره.

فإن أعادها إلى عصمته بعد الطلقة الثانية ، ثم حدث بينهما نفور وشقاق ، وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجو بينهما - مع وجوب تنبيه الزوج إلى خطورة الطلقة الثالثة - فإذا طلقها للمرة الثالثة ، كان هذا دليلاً واضحاً ، على أن النفرة بينهما مستحكمة ، والوفاق بينهما غير مستطاع. لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة ، أن يردها إلى عصمته ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، زواجاً شرعياً صحيحاً ، غير محدود بزمن ، ولا مشروط فيه أى شرط يضر بالعقد ، وحتى تذوق

---

[١] سورة البقرة - الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠.

عسيلته ويذوق عسيلتها. فإذا طلقها الزوج الثانى ، وانقضت عدتها منه ، فلا مانع من الرجوع إلى الزوج الأول ، إن ظنا أنهما يقيما حدود الله ، وما أمر به من المعاشرة الحسنة الخالية من السوء والنشوز [١].

أما إذا طلقها ثلاثاً مرة واحدة ، فإنه يكون قد خالف السنة ، ولم يتق الله ، وتنكب طريق الشرع ، وانخرط عن صراط الإسلام المستقيم ، وتلاعب بالمحظور. وقد صح أن رسول الله ﷺ لما أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام ﷺ غضبان ، ثم قال : ﴿أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم﴾ . حتى قام رجل فقال : يا رسول الله : «ألا أقتله؟» [٢]. وروى الدارقطنى بإسناده عن علىٍّ ، قال : سمع النبى ﷺ رجلاً طلق امرأته البتة ، فغضب ، وقال : ﴿تتخذون آيات الله هزواً ، أو دين الله هزواً أو لعباً ...﴾ [٣]. وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال: قلت : يا رسول الله ، أرأيت لو

---

[١] لمزيد من التفصيل ، انظر : تفسير القرطبى جـ٣ ص١٢٩ ، وتفسير ابن كثير جـ١ ص٢٧٢ ، ٢٧٣ ، والتفسير الواضح جـ٢ ص٦٠-٦٢ ، وفتح البارى جـ٩ ص٣٩٢ ، وبدائع الصنائع جـ٣ ص١٠٩ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٥٠ وما بعدها ، وجواهر الإكليل جـ١ ص٣٤٨ وما بعدها ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٦٠-٦٦ ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص١١١ ، والمهذب جـ٢ ص١٠٤ ، والمغنى جـ١٠ ص٣٣٠ وما بعدها ، وكشاف القناع جـ٥ ص٢٦٩ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ ص٩ وما بعدها ، والمحلى جـ١١ ص٥٥٠ ، ٥٥١.

[٢] أخرجه النسائى فى المجتبى جـ٦ ص١١٦ ، فى : باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، من كتاب الطلاق ، ومشكاة المصابيح جـ٢ ص٢١٢.

[٣] أخرجه الدارقطنى فى سننه جـ٤ ص٢٠ ، فى : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

طلقها ثلاثاً ؟ قال ﷺ : ﴿إذاً عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك﴾ [١]. وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أنه كان إذا أُتِيَ برجل طلق ثلاثاً ، أوجعه ضرباً [٢]. وعن مالك بن الحارث ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثاً. فقال : إن عمك عصى الله ، وأطاع الشيطان ، فلم يجعل الله له مخرجاً [٣].

١٤٢- والحكمة فى جعل الطلاق مرة بعد مرة : أن الشارع الحكيم ، أراد أن يعطى للرجل فرصة للتروى والتفكير ، لإعادة الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى ، برد الزوجة إلى عصمة الزوج. لأن الزوج إذا طلق زوجته طلقة واحدة ، كان المجال متسعاً أمامه لمراجعة زوجته إلى عصمته ، إذا رغب فى مراجعتها ، بخلاف ما لو طلقها أكثر من واحدة ، فإنه يكون قد ضيق على نفسه بلا داع ولا مبرر ، إلى جانب ما فيه من إضرار بالأسرة ، وتشريد للأولاد ، وضياع للزوجة. ولأن الزوج فى كثير من الحالات ، يندم على تسرعه فى إيقاعه الطلاق بزوجته لأمر قد يستدعى طلاقها ، فلكى يستطيع الزوج ، تدارك ما فاته ، جعل الشارع الحكيم عدد الطلقات ثلاثاً ، على أن تكون مرة بعد مرة ، على الطريقة التى ذكرناها.

وفى ذلك يقول ابن قدامة : «ولا خلاف بين الجميع ، فى أن الاختيار والأولى ، أن يطلق واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها.... فإن فى ذلك

---

[١] أخرجه الدارقطنى فى سننه جـ٤ ص٣١ ، فى : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

[٢] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ ص٣٣٤ ، كتاب الطلاق والخلع.

[٣] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ ص٣٣٧ ، كتاب الطلاق والخلع، وابن أبى شيبة فى المصنف جـ٥ ص١١ ، كتاب الطلاق.

امتثالاً لأمر الله سبحانه ، وموافقة لقول السلف ، وأمناً من الندم ، فإنه متى ندم راجعها ، فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها ، فله نكاحها» (١). ويقول في موضع آخر : «ولأن جمع الثلاث إنما حرم ، لما يعقبه من الندم ، ويحصل به الضرر ، ويفوت عليه من حل نكاحها» (٢).

وقال محمد بن سيرين : «إن علياً كرم الله وجهه ، قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ، ما يُتْبِعُ رجل نفسه امرأةً أبداً ، يطلقها تطليقة ، ثم يدعها ، ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً ، فمتى شاء راجعها» (٣). وعن عبد الله قال : «من أراد أن يطلق الطلاق الذى هو الطلاق ، فَلْيُمْهِل ، حتى إذا حاضت ثم طهرت ، طلقها تطليقة فى غير جماع ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، ولا يطلقها ثلاثاً ... يُنْدِمُه الله ، فلا يستطيع إليها سبيلاً» (٤).

١٤٣- <u>خامس عشر</u>: بقاء المطلقة فى بيت الزوجية مدة العدة : إتفق الفقهاء (٥) على أنه ، يجب فى شريعة الإسلام ، أن تبقى المطلقة فى بيت

---

(١) المغنى جـ١٠ ص٣٣٣.

(٢) المغنى جـ١٠ ص٣٣٣.

(٣) المغنى جـ١٠ ص٣٣٣.

(٤) المغنى جـ١٠ ص٣٣٣.

(٥) انظر فى ذلك : تفسير القرطبى جـ٣ ص٧٥ ، وتفسير الجصاص جـ٥ ص٣٥٤ ، وتفسير ابن كثير جـ٤ ص٣٧٧ ، ٣٧٨ ، والتفسير الواضح جـ٢٨ ص٦٥ وما بعدها ، والعقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية جـ١ ص٥٦ ، وشرح فتح القدير جـ٤ ص٣٠٧ ، وبدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٠ ، والشرح الصغير جـ٢ ص٦٧١ ، والقوانين الفقهية ص٢٣٥ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٨٨ ، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٣٨٤ ، ونهاية المحتاج جـ٧ ص١٣٩ ، والمجموع شرح المهذب جـ١٧ ص٢٣ ، والمغنى جـ١١ ص١٩٣ وما بعدها ، وكشاف القناع جـ٥ ص٤٧٦ ، وغاية المنتهى جـ٣ ص٢٠٩.

الزوجية مدة العدة ، ويحرم عليها أن تخرج من بيت الزوجية ، كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق. وفى ذلك يقول الله تعالى فى محكم التنزيل : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١). كما أفتت دار الإفتاء المصرية ، بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٢م فى الطلب رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٥م ، بأن : «المنصوص عليه شرعاً ، أن المرأة إذا بانت من زوجها ، صارت أجنبية منه ، لا يحل له الاختلاط بها ، ولكنها تعتد فى منزل الزوجية ، ويجب أن يوجد بينهما حائل منعاً للخلوة ، إذا كانا بمنزل واحد» .

والعدة فى اصطلاح الفقهاء : هى المدة التى حددها الشارع للمرأة ، عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها ، ويجب عليها أن تبقى بدون زواج حتى تنقضى هذه المدة. وقد دل على وجوبها : آيات كثيرة من القرآن الكريم ، منها : قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٢)، وقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣). ومن السنة : قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : ﴿اعتدِّى فى بيت ابن أم مكتوم﴾(٤). كما أن الأمة ، قد أجمعت على وجوب العدة فى

---

(١) سورة الطلاق – من الآية رقم ١.

(٢) سورة البقرة – من الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق – من الآية ٤.

(٤) أخرجه النسائى فى المجتبى جـ٦ ص٦٢ ، كتاب النكاح.

الجملة ، وإنما اختلفوا فى أنواع منها [١].

١٤٤- والحكمة من بقاء المطلقة فى بيت الزوجية مدة العـدة : إن بقاء المطلقة فى بيت الزوجية مدة العدة ، له حكـم عظيمـة ، وأهـداف سامية ، وغايات نبيلة ، أرادها الشارع الإسلامى مـن وراء ذلـك. مـن أهمها [٢]:

أ- إعطاء الزوج الذى طلق زوجته – إذا كان هذا هو الطـلاق الأول أو الثانى – فرصة يراجع فيها نفسه ، بعـد أن يـذهب غضـبه ، وتهـدأ ثائرته ، وتسكن نفسه. فربما يتبين له ، أن هذا الطلاق قد وقع منـه فـى لحظة تسرع وانفعال ، مما ألحق بالزوجة الحيف والضرر ، فيحدث له نوع من الندم ، أو لأن له أولاداً منها ، ويخاف عليهم من التشـرد والضـياع. فيرى أن من المصلحة له ولأولاده – إن كان هناك أولاد – عدم الاستمرار فى إنهاء علاقته الزوجية بهذه المرأة ، وأن من الأفضل مراجعتها وردهـا إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى. فيكون بقاء المطلقة فى بيت الزوجية مدة العدة ، سبيلاً أيسر وأسهل إلى ذلك. وفى ذلك يقول الله تعالى ، بعد أمـره تعالى الأزواج بتقوى الله ، وبحرمة خروج المطلقة من بيت الزوجية مـدة العدة : ﴿... لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [٣]. أى فربما كان بقاء

---

[١] انظر : المغنى جـ١١ ص١٩٣ ، ١٩٤.

[٢] انظر فى ذلك : تفسير ابن كثيـر جـــ١ ص٣٧٨ ، والتفسـير الواضـح جـــ٢٨ ص٦٥ ، ٦٦ ، د. محمـود بـلال مهـران – المرجـع السـابق – القسـم الثـانى ص١٧٩ ، د. محمد على محجـوب – الأسـرة وأحكامهـا ص٥٠٦ ، د. عبدالمجيـد مطلوب – الوجيز فى أحكام الأسرة ص٤٠٨ ، د. إبراهيم عبدالرحمن – المرجع السابق ص٢٧٥ ، د. يوسف القرضاوى – المرجع السابق ص١٨١.

[٣] سورة الطلاق – من الآية ١.

المرأة فى بيت الزوجية مدة العدة ، يدعوك إلى أن تراجع نفسك ، وترجع عما فعلته ، فتراجعها فى العدة ، وهذا كثيراً ما يحصل. بخلاف ما لو خرجت من بيت الزوجية ، وكثرة القيل والقال ، وتدخل الناس بالإفساد ، انقطع غالباً حبل الصلة ، والمشرع حريص جداً على عدم انقطاعه. ويقول ابن كثير ، فى تفسير هذا الجزء من الآية الكريمة : «أى إنما أبقينا المطلقة فى منزل الزوج ، فى مدة العدة ، لعل الزوج يندم على طلاقها ، ويخلق الله تعالى فى قلبه رجعتها ، فيكون ذلك أيسر وأسهل» (١).

ب- إن بقاء المطلقة فى بيت الزوجية مدة العدة ، يفسح المجال أمام أهل الخير والإصلاح للتدخل ، ورأب الصدع ، وإزالة أسباب الخلاف ، وإعادة العلاقة الزوجية إلى مجراها الطبيعى ، وسيرتها الأولى ، برد الزوجة إلى عصمة الزوج مرة أخرى.

جـ- إن فى وجود المطلقة فى بيت الزوجية مدة العدة ، قريبة من مطلقها ، فيه إثارة لعواطفه ، وتذكيراً له أن يفكر فى الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، وتنتهى أشهر العدة التى أمرت أن تتربصها استبراء للرحم ، ورعاية لحق الزوج ، وحرمة الزوجية. لأن القلوب قد تتغير ، والأفكار قد تتجدد ، والغاضب قد يرضى ، والثائر قد يهدأ ، والكاره قد يحب ، والله على كل شئ قدير ، بيده قلوب العباد يقلبها كيف شاء ، ولا يسأل عما يفعل.

١٤٥- وأخيراً : لو أن الناس ، اتبعوا طريق الإسلام ، ولم يخرجوا عن الحدود التى رسمها لهم ، لكان خير علاج يستعمل فى أشد الحالات. فهو الشرعة المحمودة ، والوسيلة الناجعة ، التى يمكن أن نحل بها كل

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٤ ص٣٧٨.

مشاكل الزوجية المستعصية. وما تعانيه المجتمعات الإسلامية من مشـــاكل زوجية فى وقتنا الحاضر ، عجزت عن حملها الجبال ، وامتلأت بها ساحات المحاكم ، مرده إلى البعد عن شرع الله ، والخروج عن الحدود التى رسمها الإسلام.

﴿تم بعون الله وتوفيقه﴾

الخاتمـــــــة

فى

بيان أهم النتائج والتوصيات

بعد أن انتهينا بعون الله تعالى وتوفيقه ، من كتابة هذا البحث ، فإنه لجدير بنا أن نبرز هنا ، أهم النتائج التى انتهت إليها هذه الدراسة ، وأهـــم التوصيات التى ترشد إليها.

أما أهم النتائج التى انتهت إليها هذه الدراسة ، فهى مايلى :

أولاً : الانفصال بين الزوجين ، معروف من قديم الزمان ، فى الشرائع الوضعية والأديان السماوية ، لأن الزواج تكوين لشركة تتعاون على تحقيق الهدف منه ، وهو السكن والمودة ورعاية النسل ، وكل شركة لا توفق فى تحقيـــق أهـــدافها بعـــد محاولـــة إصـــلاحها ، كـــان مـــن الأوفـــق أن تنحل ، ويسعى أصحابها للبحث عن شركاء آخرين صالحين لإنتاج الخيـــر والمودة والرحمة والاستقرار.

وجاء الإسلام ، وهو خاتمة الرسالات السماوية ، فأبقى علـــى هـــذا المبدأ ، ونظمه ووضع له ضوابط لعدم إساءة استعماله ، فأباح للزوجة إن كانت كارهة لزوجها أن تفتدى منه بمال ، وأباح للـــزوج إن تضـــرر مـــن زوجته ، ولم يطق صبراً على ما يراه منها ، أن ينفصل عنها ، بعد محاولة التوفيق بين الطرفين ، وحفظ الحقوق ، قال تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٢٩.

ثانياً : يعيب علينا أعداء الإسلام وخصومه فى الغرب ، ومن سار فى ركابهم من بعض الباحثين والمفكرين فى الشرق ، ممن يحملــون وجوهــاً وألسنة عربية ، وفكراً وعقلاً أجنبياً ، أن الإسلام يبيح الطلاق والتفرقة بين الزوجين ، ثم راحوا يصورون الطلاق بصورة بشعة ، تنشر فى المجتمــع الرذيلة ، وتجر عليه الخراب والدمار. مع أن الإسلام ، كان مثلاً للإنسانية والعدالة ، حينما أباح الطلاق عند اســتمرار النــزاع ، واشــتداد الشــقاق والخلاف ، واستحالة إيجاد حياة سعيدة هادئة هانئة موفقــة بــين الــزوج وزوجته.

ألا يعلم هؤلاء ، أن الكارهين لزوجاتهم من ذوى الــديانات الأخــرى التى تحرم الطلاق ولا تبيحه ، يقبلون على ترك ديــنهم ، والــدخول فــى ديننا ، تخلصاً من زوجاتهم.

ألا يعلم هؤلاء ، أن الإسلام جعل الطلاق علــى مراحــل مــن أجــل التجربة ، فلم يحكم بهدم الحياة الزوجية من أول نزاع بين الزوجين ، بــل جعله على ثلاث مرات ، يملك المطلــق بعــد كــل مــن الطلقــة الأولــى والثانية ، أن يراجع مطلقته ، بلا عقد ولا مهــر جديــدين إن كانــت فــى العدة ، وبعقد ومهر جديدين إن انقضت عدتها ، فإن طلقها الثالثــة ، فــلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ، إلى أن قال : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِــنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [١].

ولو أن هؤلاء ، وازنوا بين الديانات ، لأدركوا أن قوانين الطلاق فى الإسلام ، أعطت المرأة حقها أكثر من أى دين آخر ، وخاصة من نــاحيتى

---

[١] سورة البقرة – الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠.

الإنسانية والعدالة. فالإسلام أنصف المرأة الإنصاف له ، وأزال عنها ما لحقها من ظلم ، وحررها من العبودية ، وعاملها معاملة كلها إنسانية ، ورفع مكانتها ، وأعلى منزلتها ، ودافع عن حياتها وحريتها وكرامتها ، وعوملت بالعدل والقسطاس المستقيم ، ولا أبالغ إذا قلت : أنها لم تعط حقوقها كاملة إلا فى الإسلام ، ولم تعامل معاملة كريمة إلا فى الإسلام. فقد كانت المرأة عند اليونان والرومان قديماً ، تباع وتشترى ، كأنها سلعة من السلع التجارية ، وكانوا يعدونها رجساً من عمل الشيطان ، وكانت المرأة عند اليهود ، فى منزلة خادم ، وعند الفرس كان ينظر إليها نظرة كلها احتقار ، وكانت المرأة الهندية ، لا حق لها فى الحياة بعد موت زوجها ، فإذا توفى الزوج جئ بها لتحرق على جثة الميت ، وهى حية. ألا يعلم هؤلاء ذلك؟.

ولو أن هؤلاء ، درسوا تاريخ الأمم والأديان ، لعلموا أن الإسلام ، لم يكن أول من أباح الطلاق ، فقد كان منتشراً لدى العرب قبل الإسلام ، كما كان مشروعاً وشائعاً عند الفرس واليونانيين والرومانيين والهندوس ، ومباحاً لدى اليهود فى ديانة موسى عليه السلام ، ومباحاً لدى المسيحيين إذا ثبت الزنا ، فلماذا يحرمه الإسلام ؟

لهذا أقول للغيورين على هذا الدين ، المتحمسين له : لا تأبهوا بهم ، ولا تلتفتوا إلى ترهاتهم ، فقد رد الله تعالى أسلحتهم إلى نحورهم ، أرادوا صرف الناس عن هذا الدين بالكيد له ، والتشكيك فى أحكامه وتعاليمه ، فلفتوا أنظارهم إلى محاسنه من حيث لا يدرون ولا يشعرون ، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (١).

---

(١) سورة الأنفال – من الآية ٣٠.

ثالثاً : الأصل فى تشريع الطلاق ، أنه محظور ، إلا إذا وجد سبب يدعو إليه ، فوجود السبب يجعله مشروعاً. وإنما كان الطلاق ممنوعاً ، أو محظوراً من حيث الأصل : لأن فيه قطع الزواج الذى ينتج عنه الولد الشرعى ، الذى يعبد الله تعالى ، ويعمر الكون ، ويقيم صرح المجتمع الصالح ، ولأن فيه جحد النعمة وتبديل السنة التى تفضل الله بها على عباده بالزواج ، ولما فيه من قطع أواصر الصلة والمحبة والمودة التى أفاء الله بها على عباده ، والتى أشار إليها بقوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [١].

رابعاً : إن الطلاق إنما شرعه الله عز وجل عند الضرورة ، ولم يبيحه إلا لحاجة ملحة تدعو إليه ، لما له من خطورة فى دنيا الناس ، وكيان المجتمع. فهو آخر علاج لداء استعصى دواؤه ، فى المشكلات والخلافات التى تدب بين الزوجين. وذلك عندما تصبح الحياة الزوجية بينهما غير محققة للثمرات التى شرع الزواج من أجلها ، ويصبح الإبقاء على الحياة الزوجية بينهما مفسدة ، قد يترتب عليها من الأضرار ما يهدد سلامة المجتمع وأمنه. فقد يطرأ على الأسرة من عوامل الاختلاف ، وأسباب النزاع ، من تباين أخلاق الزوجين وفكرهما ، أو تنافر طبعهما ، أو سوء فى العشرة لا يحتمل ، بحيث تستحكم هذه الأمور ، وتستعصى على الإصلاح ، ولا يجدى معها أى محاولة لرأب الصدع ، وعندها يصبح الزواج مصدراً للشقاء ، ويفقد كل مبرراته وغاياته التى شرع لأجلها ، فينقلب إلى مبعث للهموم والأحزان ، بدلاً من كونه

---

(١) سورة الروم – الآية ٢١.

منبعاً للسكن والاطمئنان ، ويتحول إلى سبب فى ذرية مشردة تائهة ، تنخر فى جسم الأمة ضعفاً وإيهاناً ، بدلاً من أن يكون سبباً فى ذرية صالحة. أو بمعنى آخر يصبح الزواج عبئاً ونقمة ، بدلاً من كونه أمناً ونعمة. وهنا يكون الطلاق رحمة كبرى ، لما فيه من تسوية للنزاع بين الزوجين بأمن وسلام.

وقد أكد ذلك بحق ، كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية :

أ- فيقول «ابن مودود الموصلى» من فقهاء الحنفية : «ولأن مصالح النكاح قد تنقلب إلى مفاسد ، والتوافق بين الزوجين يصبح تنافراً ، فالبقاء على النكاح حينئذ ، يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك ، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد» [(١)].

ب- ويقول العلامة «الكاسانى» من فقهاء الحنفية : «إن شرع الطلاق فى الأصل لمكان المصلحة ، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة ، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد ، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ، ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه ، فيستوفى مصالح النكاح منه» [(٢)].

جـ- ويقول العلامة «ابن قدامة» فارس ميدان الفقه الحنبلى : «فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة ، مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى

---

(١) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٢١.

(٢) بدائع الصنائع جـ٣ ص١١٢.

ذلك شرع ما يزيل النكاح ، لتزول المفسدة الحاصلة منه» (١).

د- ويقول العلامة «ابن سينا» وهو من أعلام فلاسفة المسلمين : «وينبغى أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التواصل إلى الفرقة بالكلية ، يقتضى وجوهاً من الضرر والخلل. منها : أن من الطبائع مالا يألف بعض الطبائع ، فكلما اجتهد فى الجمع بينهما ، زاد الشر والنُبُو ، وتنغصت المعايش. ومنها : أن من الناس من يمنى - أى يصاب - بزوج غير كفء ، ولا حسن المذاهب فى العشرة ، أو بغيض تعافه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة فى غيره ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد ، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بدلا بزوجين آخرين تعاونا ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه» (٢).

<u>خامساً</u> : شرع الإسلام الطلاق ، تحقيقاً لأصل من أصوله ، وهو أن يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط ، قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(٣). وقال ﷺ : ﴿أمراً بين أمرين : وخير الأمور أوسطها﴾ (٤)، وفى رواية : ﴿خير الأمور أوسطها﴾ (٥).

---

(١) المغنى جـ١٠ ص٣٢٣.

(٢) نقلاً عن : الناحية الاجتماعية والسياسية فى فلسفة ابن سينا - تحقيق : الدكتور محمد يوسف موسى ص٢٠ ، ٢١ ، منشورات المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، طبعة ١٩٥٢م.

(٣) سورة البقرة - من الآية ١٤٣.

(٤) هذا جزء من حديث ، رواه البيهقى فى السنن الكبرى جـ٣ ص٢٧٣.

(٥) أخرجه ابن جرير فى التفسير والبيهقى . انظر : كشف الخفا جـ١ ص٤٦٩.

فالشريعة اليهودية – كما عرفنا – تبيح الطلاق بوجه عام ، ولو لغير سبب سوى رغبة الزوج فى أن يتزوج بامرأة أجمل من امرأتـــه ، ولكنـــه يستنكر من أهل المروءة أن يقدموا عليه بدون عذر ، والأعــذار عنــدهم كثيرة ، منها زنا الزوجة ، وهو أقوى الأعذار عندهم ، وتكفى فيه الإشاعة وإن لم يثبت ، وعيوب فى الخلقة ، وسوء فى الخلق ، وليس للمرأة عندهم أن تطلب الطلاق ، مهما تكن عيوب الزوج.

بينما الشريعة المسيحية – كما عرفنا – لا تبـيح الطــلاق إلا لعلـــة الزنا ، فقد ورد فـــى إنجيـل متـــى : «إن مـــن طلـــق امرأتـــه إلا لعلـــة الزنا ، يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنـــى» [١]. وهــذا تزمــت غريب من المسيحية فى أمر الطلاق ، لأنه يــؤدى إلـــى إهــدار الطبيعـــة الإنسانية ، والمقتضيات الحيوية التى توجب الانفصال فى بعض الأحيـــان. وكان من نتيجة ذلك ، تمرد المسيحيين على دينهم ، ومروقهم من وصـــايا أناجيلهم ، كما يمرق السهم من الرمية.

ثم جاء بعد ذلك الإسلام – خاتم الرسالات السماوية – الذى يدعو إلى الاعتدال فى جميع جوانب الحياة البشـــرية ، عقيـــدة وشـــريعة ، عبـــادة ونظاماً ، سلوكاً وأخلاقاً ، فكان وسطاً بين الإفراط والتفريط ، حيث شـــرع الطلاق كحاجة من حاجـــات المجتمـــع ، ولكـــن لا يلجـــأ إليـــه إلا عنـــد الضرورة ، والحاجة الملحة ، فهو آخـــر عـــلاج لـــداء استعصـــى دواؤه. فشريعة الإسلام ، ما جاءت إلا لترشد الناس إلـــى الخيـــر ، وتـــوفر لهـــم السعادة ، وتحقق لهم مصالحهم الكاملة.

<u>سادساً</u> : للإسلام منهجه المتميز ، الـــذى لا مثيـــل لـــه فـــى كافـــة

---

[١] إنجيل متى ، إصحاح ٥ ، فقرة ٣٢.

الشرائع ، سواء أكانت سماوية أم أرضية ، فى معاجلة أسباب الطلاق ، وكل ما من شأنه أن يؤدى إلى النزاع والشقاق بين الزوجين. وهو منهج يتغيًا ، رعاية الأسرة ، والحفاظ على متانة العلاقة بين أفرادها ، ودفع كل ما يتهددها من مخاطر ، أو تتعرض له من مشكلات. وليس كلامى هذا من قبيل التعصب الدينى ، بل هى الحقيقة التى يشهد لها واقع الإسلام ، من خلال منهجه المسطر فى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله الكريم ﷺ .

وهذا المنهج يقوم على دعائم أساسية ، لو اتبعها كل من الزوجين وعَمِلاَ بمقتضاها ، ولم يخرجا عن الحدود التى رسمها لهم الشرع الإسلامى ، لكان خير علاج يستعمل فى أشد الحالات ، فهو الشرعة المحمودة ، والوسيلة الناجعة الطبيعية ، التى يمكن أن نحل بها مشاكل الزوجية المستعصية. وهذه الدعائم تتلخص فى :

١- الإسلام يبغض الطلاق كل البغض ، فقد كرهه الله تعالى كرهاً ما أحل حلالاً وكرهه مثله ، لأنه من أهم العوامل التى يستعين بها إبليس على إفساد الحياة البشرية. ولذلك حرم السعى فيه ، والمساعدة عليه بغير حق.

٢- جعل الطلاق بيد الرجل ، لأن الرجل أكثر صبراً وتحملاً وتعقلاً ، بينما المرأة أكثر انفعالاً وعاطفة ، وبالتالى فلا تنفرد بفصم رباط الزوجية ، وهذا ما توصل إليه العلم فى عصرنا الحاضر كما عرفنا سابقاً.

٣- نشر الوعى الإسلامى الصحيح لأحكام الأسرة ، لأنه يحمى العلاقة الزوجية من كل المخاطر ، ويجعل من هذه العلاقة المقدسة رباطاً حميماً ، لا ينفصم إلا إذا أضحت هذه العلاقة أوهن من خيط العنكبوت.

٤- قيود وضوابط أوجدها الإسلام تحول دون فصم رباط الزوجية ، حيث إن هذه القيود وتلك الضوابط ، تساعد على تفادى الطلاق ، وتؤدى إلى إصلاح قد يحول دون الطلاق ، أو تساعد على إعادة الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى ، برد الزوجة إلى عصمة الزوج مرة أخرى. وقد سبق بيان هذه القيود ، فلا داعى لإعادتها ، منعاً للتكرار.

سابعاً : إن الطلاق فى الإسلام ، كمشرط الجراحة فى العلاج ، إن استخدم فى المكان اللائق به ، أتى بأطيب الثمرات ، وإن أسئ استعماله ، أتى بأسوأ النتائج ، وليس العيب فى المشرط ، وإنما العيب فى طريقة استعماله واستخدامه. فإذا كان بعض الناس يقدمون على حل رابطة الزوجية ، لأمور لا تدعو إلى ذلك ، كغضبة حمقاء ، أو شهوة طائشة ، أو نزوة طارئة ، أو طمع فى مال ، أو فى منصب يلتمس من وراء زواج جديد ، فالعيب فيهم ، وليس فى الإسلام. لأنه ليس من الحكمة والصواب ، أن يطعن على دين كريم سماوى مقدس ، بفعل أتباعه الذين خالفوا دينهم ، وهجروا كتاب ربهم ، وابتعدوا عن سنة نبيهم. فإذا أساء بعض الناس استعمال الطلاق ، فليس الذنب ذنب النظام ، بل الذنب ذنب من يسئ تطبيق هذا النظام. لأن الناس لو سلكوا سبيل القرآن والسنة ، وعرفوا نظام الأسرة فى الشريعة الإسلامية ، لعاشت الأسرة وحدة لا تنفك ، يسودها الوئام ، وتحوطها المحبة والمودة ، وصارت عاملاً هاماً وأساساً قوياً فى بناء الأمة. ولذلك نرى : أنه يجب على من بيدهم الأمر فى الأمة ، أن يضعوا من العقوبات ما يمنع الناس من الخروج على تعاليم الإسلام ، ومبادئه القويمة.

- <u>أما التوصيات التى ترشد إليها هذه الدراسة ، فأهمها مايلى :</u>

مما لا شك فيه ، أن الأسرة المسلمة المعاصرة ، تتعرض لمشكلات

تهدد استقرارها وقيامها برسالتها كما ينبغى أن تكون. ويعد ارتفاع معدلات الطلاق ، من أخطر هذه المشكلات ، ويرجع هذا لعوامل مختلفــة ، منهــا الأمية الدينية ، والتعصب المذهبى ، والغزو الاجتماعى. ولذلك فإننا نوصى بما يلى :

أولاً : إن استقرار الأسرة ، عامل رئيسى فى تحقيق استقرار المجتمع كله ، وهناك روافد متعددة للوصول إلى هذا الاستقرار ، ويعد الــدين مــن أهمها ، وأعظمها قدراً ، فى بلوغ هذه الغاية. فقد كان لنظام الأسرة منــذ نشأته ، النصيب الأوفى من توصيات كل رسالات السماء ، التى نزلت على أهل الأرض ، من لدن سيدنا آدم عليه السلام ، حتى مسك الختام برسالة سـيدنا محمد ﷺ خاتمة رسالات السماء. ومن ثــم فإنــه يجــب علــى المشــرع الوضعى ، إذا أراد أن يسن قاعدة قانونية متعلقة بالأسرة ، فإنه يجب عليه أن يلجأ إلى أحكام الشريعة الإسلامية ليستمدها منها.

ثانياً : إن من أراد أن يصل إلى أسرة مستقرة ، ويقف على العوامل التى تساعد على ذلك ، فليس أمامه من خيار إلا اللجوء إلى مبادئ وأحكام شريعة الإسلام ، التى فيها الغناء الكامل لما يريد. ومن أوجه العظمة فــى شريعة الإسلام ، أنها جاءت بالأحكام المفصلة والدقيقة التى تنظم شــئون الأسرة ، منذ بداية تكوينها بالزواج الصحيح ، حتى تؤتى ثمارها فى تربية الأولاد التربية السليمة ، وحتى فيما تتعرض لــه الأســرة مــن مخــاطر ومشكلات تعوق مسيرتها. فالأخذ بمبادئ وأحكام شــريعة الإســلام ، هــو وحده الذى يحقق الاستقرار المنشود للأسرة ، الذى يتعدى أثره من بعد إلى المجتمع كله.

ثالثاً : ألا يقع الطلاق إلا بعد الأخذ بخطوات المنهج الإسلامى ، فــى معالجة أسباب الطلاق ، وعدم التوفيق فى هذا العلاج ، والوصول بالحيــاة

الزوجية إلى طريق مسدود. لأن الأخذ بهذا المنهج ، يساعد على تفادى الطلاق ، أو يؤدى إلى إصلاح قد يحول دون الطلاق ، أو يساعد على إعادة الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى ، برد الزوجة إلى عصمة زوجها مرة أخرى ، أو على الأقل يحد من ارتفاع معدلات الطلاق ، ويجعلها فى أضيق نطاق ممكن.

رابعاً : إن الواقع العملى يؤكد ، أن هناك تفريطاً فى تطبيق منهج الإسلام فى معالجة أسباب الطلاق. ومن ثم أصبحت ظاهرة الفرقة بين الزوجين غير طبيعية – وساحات المحاكم تشهد بذلك – لأنها تجاوزت النطاق الذى ينبغى أن تظل فى إطاره. فلا غرو أن أزعجت فقهاء الشريعة ، وعلماء الاجتماع والتربية ، فقد مثلت خطرٌ داهماً ، على استقرار الأسرة ، ومتانة العلاقة بين أفرادها ، وقيامها برسالتها كما ينبغى أن تكون.

إن تطبيق هذا المنهج ضرورة شرعية ، وعلى ولى الأمر أو من بيدهم الأمر فى الأمة ، اتخاذ الوسائل التى تحقق تطبيق هذا المنهج ، وأن يضعوا من العقوبات ما يمنع الناس من الخروج على تعاليم هذا المنهج ومبادئه القويمة.

خامساً : الاهتمام بنشر الوعى الإسلامى الصحيح لأحكام الأسرة ، لأنه هو الذى يحمى العلاقة الزوجية من كل المخاطر والمشكلات التى تهدد استقرار الأسرة ، ويجعل من هذه العلاقة المقدسة رباطاً حميماً لا ينفصم مهما كانت الصعاب التى تواجه الزوجين فى حياتهما الزوجية. على أن يكون هذا الوعى بعيداً عن التعصب المذهبى ، مع مراعاة تقديم الصورة الصحيحة لنظام الأسرة فى الكتاب والسنة ، والنظر فى آراء الفقهاء نظرة موضوعية ، فلا تجعل لهذه الآراء منزلة النص

الشرعى ، فيعد الخروج عليها كأنه مروق من الدين.

سادساً: إن الأمية الدينية بالأحكام الشرعية ، تفرز كثيراً من الخروج على هذه الأحكام ، وعدم الالتزام الصادق بها. ومن هنا يجب بالنسبة للأسرة ، أن ينظم للمقدمين على الزواج دورة تثقيفية ، للتعريف بأحكام الأسرة ، تشرف عليها مثلاً ، وزارة الأوقاف ، بحكم أنها المسئولة عن نشر الثقافة الإسلامية فى الدولة ، وذلك من خلال مديريات الأوقاف التابعة لها ، والمنتشرة فى سائر أنحاء الجمهورية ، أو تشرف عليها وزارة العدل ، من خلال محاكم الأسرة التابعة لها ، والمنتشرة فى كافة أنحاء الجمهورية. ويشارك بالتدريس فى هذه الدورات ، أهل الذكر من الفقهاء وأساتذة الفقه الإسلامى بالجامعات المصرية ، وعلماء الاجتماع والنفس. بحيث لا يتم إبرام عقد الزواج ، إلا بعد الحصول على ما يفيد حضور هذه الدورة والاستفادة منها . فهذه الدورة ضرورية للحد من ظاهرة الطلاق ، ولإستقرار الحياة الأسرية.

وليس هذا بالأمر الغريب : فالكثير من الهيئات والمؤسسات والمصالح الحكومية فى وقتنا الحاضر ، تقوم بتنظيم دورات لتنمية قدرات أعضائها. فمثلاً : تقوم الجامعات المصرية الآن ، بتنظيم دورات لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، لتنمية قدرات العلمية. كما تقوم وزارة العدل ، بتنظيم دورة لمعاونى النيابة الجدد ، لتنمية قدراتهم القانونية. كما تقوم وزارة الأوقاف ، بتنظيم دورات تأهيلية وتخصصية لأئمة المساجد ، لتنمية قدراتهم وتوعيتهم وتوجيههم التوجيه الصحيح لخدمة الدعوة. كما تقوم البنوك وغيرها من الهيئات والمصالح الحكومية بتنظيم دورات لأعضائها ، لتعليم الكمبيوتر وعلوم الحاسب . فلماذا لا تقام دورات تثقيفية للمقدمين على الزواج ، لتوعيتهم بأحكام الأسرة؟

سابعاً : يجب على من بيدهم الأمر ، وضع خطة علمية مدروسة ، لمقاومة الأمية الدينية ، وتوعية كافة طبقات المجتمع ، وخاصة الشباب ، بمخاطر الطلاق ، وآثاره الخطيرة على أفراد الأسرة والمجتمع ككل ، وحثهم على الالتزام الصادق بخطوات المنهج الإسلامى فى معالجة أسباب الطلاق ، وعدم الخروج عن الحدود التى رسمها لهم الشارع الحكيم. على أن تتكاتف فى تنفيذ هذه الخطة ، كافة الأجهزة الإعلامية ، سواء أكانت مرئية أم مسموعة أم مقروءة ، وأئمة المساجد ، وأساتذة الجامعات من خلال ندواتهم العامة ، ومحاضراتهم الطلابية ، فطالب اليوم هو رب أسرة فى الغد ، وجميع الهيئات والمؤسسات المهتمة بقضايا الأسرة. وأن تكون هناك متابعة دقيقة ، لكل الخطوات التى تتخذ ، بشأن تقديم الفقه الصحيح للأسرة المسلمة ، بدون إفراط ولا تفريط ، فكلاهما منهى عنه شرعاً.

ثامناً : إن تطبيق المنهج الإسلامى لمعالجة أسباب الطلاق ، إذا كان بعضه يخص نشر الوعى الإسلامى الصحيح لأحكام الأسرة بين كافة طبقات المجتمع ، لبيان ما يجب على كل من الزوجين عند ظهور بوادر النشوز والشقاق ، فإن جانباً مهماً فى هذا المنهج ، يحتاج إلى مؤسسة اجتماعية ، تكون رسالتها التدخل عن طريق الحكمين ، لمعرفة أسباب دوافع الرغبة فى الفرقة الزوجية ، ولتقديم المشورة والنصح والتوجيه ، الذى قد يرأب الصدع ، ويحمى الأسرة من الانحلال والتمزق والضياع ، ومحاولة الإصلاح بين الزوجين ، ليحل بينهما الوئام والانسجام محل الخصام والشقاق.

والحكمان فى قيامهما بهذه المهمة السامية ، يأخذان بكل وسيلة مشروعة للإصلاح بين الزوجين. وهما مطالبان بالصبر وتكرار المحاولة

وعدم اليأس ، حتى يبلغا الغاية المنشودة ، وهـي عـودة الترابط بـين الزوجين ، والبسمة إلى جميع أفراد الأسرة ، وتشرق الوجوه بنور التآلف والمودة والمحبة والانسجام. وهما إن يريدا إصلاحاً وتوفيقاً بـين الزوجين ، قاصدين وجه الله ، فالله تعالى سيوفق ويهدى إلى الخير. والله يتولى الجميع بهدايته وتوفيقه.

﴿وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين﴾

الباحث

د. محمد يوسف حفنى

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع الآتية ، هى أهم ما استعنت به فى إتمام هذا البحث ، وقد راعيت مايلى :

١- الاقتصار على المصادر والمراجع المذكورة فى الهوامش فقط دون ذكر غيرها مما قرأته ، ولم أسجل منه شيئاً ، اللهم إلا ما ارتبط بالموضوع بطريق مباشر.

٢- تبويب هذه المصادر والمراجع ، وترتيبها داخلياً على حسب حروفها الأبجدية ، باعتبار إسم «المؤلِّف» ، دون اعتداد بلفظ «أل» التى للتعريف.

٣- ذكر سنة الوفاة – ما أمكن – للمؤلفين ، وبخاصة القدامى منهم.

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- **أحكام القرآن** : للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى ، المشهور بالجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبعة المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧هـ.

٢- **تفسير الجلالين** : للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، والإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، طبعة دار الجيل للطباعة بالقاهرة ، بدون تاريخ.

٣- **تفسير القرآن العظيم** : للإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بدون تاريخ.

٤- **تفسير النسفى** : للإمام الجليل أبى البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفى ، المتوفى سنة ٤١٤هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بدون تاريخ.

٥- **التفسير الواضح** : للدكتور محمد محمود حجازى ، الطبعة الثامنة سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة.

٦- **الجامع لأحكام القرآن** : للإمام أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، المتوفى سنة ٧٦١هـ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٧- **زبدة التفسير من فتح القدير** : للشيخ محمد سليمان عبدالله الأشقر ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، إصدار : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

٨- **مختار تفسير القرطبى** : إصدار : الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧م.

٩- **المصحف المفسر** : للأستاذ محمد فريد وجدى ، طبعة مطبعة دار الشعب بالقاهرة ، سنة ١٩٧٧م.

ثانياً : كتب الحديث النبوى وعلومه :

١٠- **الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير** : للإمام السيوطى «سبق ذكره» طبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٢هـ.

١١- **سنن الدارقطنى** : للإمام على بن عمر الدارقطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى ، طبعة سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

١٢- **سنن الدارمي** : للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، طبعة مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.

١٣- **سنن أبي داود** : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق : الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد ، طبعة المكتبة التجارية سنة ١٣٦١هـ/١٩٥٠م.

١٤- **السنن الكبرى** : لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت.

١٥- **سنن ابن ماجه** : للعلامة أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢هـ.

١٦- **سنن النسائي** : للعلامة أبي عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن دينار النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ المطبعة المصرية.

١٧- **صحيح البخاري** : وهو الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق : طه عبدالرءوف سعد ، طبعة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مكتبة الإيمان.

١٨- **صحيح الترمذي** : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، مع شرحه عارضة

الأحوذى – للإمام الحافظ ابن العربى المالكى ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، الناشر : دار العلم للجميع.

١٩- صحيح مسلم : وهو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، طبعة المطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ.

٢٠- فتح البارى شرح صحيح البخارى : للحافظ شهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى ، المعروف بابن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث بالقاهرة.

٢١- الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : للشيخ يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهانى ، المتوفى سنة ١٣٥٠هـ ، طبعة ١٣٥١هـ ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى.

٢٢- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس : لإسماعيل بن محمد العجلونى ، المتوفى سنة ١١٦٢هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت.

٢٣- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين على بن حسام الدين الهندى ، المتوفى سنة ٩٧٥هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، طبعة ١٩٦٧م ، دار الكتاب العربى – بيروت.

٢٥- **مسند الإمام أحمد** : وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١هـ ، طبعة المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.

٢٦- **موطأ الإمام مالك** : وهو الإمام مالك بن أنس الأصبحى ، إمام دار الهجرة وعالم المدينة ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، طبعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، إصدار : لجنة إحياء التراث الإسلامى بوزارة الأوقاف – القاهرة.

٢٧- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : للإمام العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى ، قاضى قضاة اليمن ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤هـ ، إدارة الطباعة المنيرية.

ثالثاً : كتب اللغة والمعاجم :

٢٨- **تهذيب الأسماء واللغات** : لأبى زكريا يحى بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الكتب العربية – بيروت.

٢٩- **القاموس المحيط** : للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣٠- **لسان العرب** : للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، طبعة المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة.

٣١- **مختار الصحاح** : للعلامة محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى ، المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت.

٣٢- **المصباح المنير** : للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، المكتبة العصرية - بيروت.

٣٣- **المعجم الوجيز** : إصدار : مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٤- **المعجم الوسيط** : إصدار : مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

رابعاً : كتب الفقه الحنفى :

٣٥- **الاختيار لتعليل المختار** : للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلى ، المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

٣٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، طبعة دار المعرفة - بيروت.

٣٧- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : للعلامة فخر الدين بن عثمان بن على الزيلعى ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

٣٩- **رد المحتار على الدر المختار** : (حاشية ابن عابدين) : للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ، الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ.

٤٠- **شرح فتح القدير على الهداية** : للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسى ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، الطبعة الثانية ١٩٧٧/١٣٩٧م ، دار الفكر - بيروت.

٤١- **اللباب فى شرح الكتاب** : للشيخ عبدالغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى ، المتوفى سنة ١٢٩٨هـ ، الطبعة الرابعة ١٣٨١هـ/١٩٦١م ، مطابع الكتاب العربى بمصر.

٤٢- **المبسوط** : لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ، المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار المعرفة - بيروت.

٤٣- **الهداية شرح بداية المبتدى** : لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل الرشدانى المرغينانى ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

خامساً : كتب الفقه المالكى :

٤٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن

أحمد بن رشد القرطبى ، المعروف بابن رشد الحفيد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٤٥- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** : للشيخ صالح عبدالسميع الآبى الأزهرى ، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٤٦- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** : للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، طبعة عيسى البابى الحلبى ، بدون تاريخ.

٤٧- **شرح الخرشى على مختصر خليل** : للعلامة أبى عبدالله محمد بن عبدالله الخرشى ، المتوفى سنة ١٣١٠هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

٤٨- **الشرح الكبير على مختصر خليل** : للإمام أبى البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى ، طبعة عيسى البابى الحلبى.

٤٩- **قوانين الأحكام الشرعية** : للإمام محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى ، المتوفى سنة ٧٤١هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مكتبة عالم الفكر - القاهرة.

٥٠- **المدونة الكبرى** : لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحى ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، طبعة سنة ١٣٢٣هـ ، مطبعة السعادة.

٥١- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : للعلامة أبى عبدالله محمد بن

محمد بن عبدالرحمن ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ ، مطبعة السعادة.

سادساً : **كتب الفقه الشافعي** :

٥٢- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، طبعة المطبعة العامرة الشرفية.

٥٣- **الأم** : للإمام العلامة صاحب المذهب المعروف ، أبي عبدالله محمد ابن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨هـ.

٥٤- **فتح الجواد شرح الإرشاد** : للشيخ أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي ، المتوفى سنة ٩٧٤هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥٥- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** : للعلامة تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني ، المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، طبعة ١٣٤٧هـ ، دار الطباعة المنيرية.

٥٦- **المجموع شرح المهذب** : التكملة الثانية : للشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥٧- **مغني المحتاج** : للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت.

٥٨- **المهذب** : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٥٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : للعلامة شمس الدين محمد أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، الشهير بالشافعى الصغير ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الفكر - بيروت.

سابعاً : كتب الفقه الحنبلى :

٦٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : للإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد ابن أبى بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، طبعة دار الجيل - بيروت.

٦١- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد بن حنبل** : لشيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرداوى ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٦٢- **زاد المعاد فى هدى خير العباد** : للإمام ابن قيم الجوزية ، المتقدم ذكره ، طبعة المطبعة المصرية.

٦٣- **شرح منتهى الإرادات** : المسمى : دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى سنه ١٠٥١هـ ، طبعة دار الفكر - بيروت.

٦٤- **غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى** : للشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر الكرمى المقدسى ، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، تحقيق : محمد زهير الشاويش ، طبعة مؤسسة دار السلام.

٦٥- **الفتاوى الكبرى** : لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، طبعة دار المعرفة – بيروت.

٦٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتقدم ذكره ، طبعة دار الفكر – بيروت.

٦٧- **المغنى** : للإمام موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق : الدكتوران عبدالله بن عبدالمحسن التركى ، وعبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، مطبعة هجر بالقاهرة.

٦٨- **منار السبيل فى شرح الدليل** : للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، المكتب الإسلامى – بيروت.

ثامناً : الفقه الظاهرى :

٦٩- **المحلى** : للإمام الحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

تاسعاً : فقه الشيعة الزيدية :

٧٠- **التاج المذهب لأحكام المذهب** : للعلامة أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ، طبعة ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – بيروت.

٧١- **شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار** : للإمام أحمد بن يحيى

المرتضى الحسنى اليمانى ، المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، طبعة صنعاء – اليمن ، مكتبة غمضان.

عاشراً : فقه الشيعة الإمامية :

٧٢- **جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام** : للمحقق الشيخ محمد حسن النجفى ، المتوفى سنة ١٢٦٦هـ ، الطبعة السابعة ، مطبعة دار إحياء التراث العربى.

٧٣- **فقه الإمام جعفر الصادق** : للإمام أبى عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر الهاشمى العلوى ، المتوفى سنة ١٤٨هـ ، الناشر : دار العلم – بيروت.

٧٤- **المختصر النافع فى فقه الإمامية** : للمحقق أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الكتاب العربى بمصر.

حادي عشر : فقه الإباضية :

٧٥- **شرح النيل وشفاء العليل** : للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مكتبة الإرشاد – السعودية.

ثانى عشر : المؤلفات الحديثة فى الفقه الإسلامى :

٧٦- **أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية** : للدكتور عبدالرحمن تاج ، طبعة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر.

٧٧- **أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية** : للشيخ عبدالوهاب

خلاف ، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٧٨- أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون : للدكتور محمد نبيل الشاذلى ، طبعة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

٧٩- أحكام الأسرة فى الإسلام : للدكتور أحمد فراج حسين ، طبعة ١٩٩٨م ، منشأة دار المعارف بالإسكندرية.

٨٠- أحكام الأسرة فى الإسلام : للشيخ محمد مصطفى شلبى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت.

٨١- أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى : للدكتور محمد محمد فرحات ، طبعة ١٩٩١/١٩٩٢م ، دار النهضة العربية.

٨٢- أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى : «عقد الزواج وآثاره» : لأستاذنا الدكتور محمود بلال مهران ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، دار الثقافة العربية.

٨٣- أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى : «فرق الزواج» : لأستاذنا الدكتور محمود بلال مهران ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ، دار الثقافة العربية بجامعة القاهرة.

٨٤- أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى : للدكتور جابر على مهران ، طبعة ١٩٩٤م ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة.

٨٥- أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى : للدكتور

عبدالعزيز رمضان سمك ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة.

٨٦- أحكام الزواج والفرقة : للدكتور أحمد يوسف ، الناشر : مكتبة الزهراء بالقاهرة ، بدون تاريخ.

٨٧- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية : للشيخ زكى الدين شعبان ، طبعة ١٩٦١/١٩٦٢م ، مطبعة دار التأليف بمصر.

٨٨- أحكام الطلاق فى الشريعة الإسلامية : للدكتور محمود خيامى حسن ، طبعة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٩- الأحوال الشخصية : للدكتور عبدالرحمن الصابونى ، طبعة كلية الحقوق – جامعة حلب ، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م .

٩٠- الأحوال الشخصية : للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة مطبعة محمد مخيمر بالقاهرة.

٩١- الأحوال الشخصية : للمستشار محمد عزمى البكرى ، الناشر : دار محمود للنشر والتوزيع.

٩٢- الأحوال الشخصية : للدكتور محمد مصطفى شحاته ، طبعة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٩٣- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد محى الدين عبدالحميد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الكتاب العربى – بيروت.

٩٤- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية : للدكتور محمود محمد الطنطاوى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،

طبعة كلية شرطة دبى.

٩٥- **الأسرة وأحكامها فى الشريعة الإسلامية** : للدكتور محمد على محجوب ، طبعة ١٩٨٣م ، الناشر : دار الحرية.

٩٦- **الإسلام عقيدة وشريعة** : للشيخ محمود شلتوت ، طبعة دار الشروق.

٩٧- **بالإيمان والأخلاق تبنى الأمم** : إصدار : الإدارة العامة لبحوث الدعوة – وزارة الأوقاف ، بدون تاريخ.

٩٨- **بداية المجتهد فى أحكام الأسرة الإسلامية** : للدكتور زكريا البرى ، طبعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، مطبعة جامعة القاهرة.

٩٩- **بيان للناس** : إصدار : الأزهر الشريف ، طبعة مطابع وزارة الأوقاف ، بدون تاريخ.

١٠٠- **تاريخ العرب قبل الإسلام** : للدكتور جواد على ، طبعة سنة ١٩٥٦م ، مطبعة المجمع العلمى العراقى.

١٠١- **تحرير المرأة** : للأستاذ قاسم أمين ، طبعة دار المعارف سنة ١٩٧٠م.

١٠٢- **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل** : للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربى – القاهرة .

١٠٣- **حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين** : إصدار : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ، مطابع الأهرام بمصر.

١٠٤- **حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى** : للدكتور يوسف قاسم ، طبعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠٥- حقوق الإنسان فى الإسلام : للدكتور على عبدالواحد الوافى ، طبعة نهضة مصر.

١٠٦- حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامى والتشريع المصرى : للدكتور جمال الدين محمود ، إصدار : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ، العدد ١٣١.

١٠٧- حقوق النساء فى الإسلام : للشيخ محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مكتبة التراث الإسلامى – القاهرة.

١٠٨- الحلال والحرام فى الإسلام : للدكتور يوسف القرضاوى ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة وهبه – القاهرة.

١٠٩- الحياة الزوجية والحقوق الإرثية : للشيخ محمد حمزة العربى ، طبعة مكتبة الرسالة الحديثة – عمان.

١١٠- دستور الأسرة فى ظلال القرآن : للأستاذ أحمد فائز القصرى ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت.

١١١- الزواج والطلاق فى جميع الأديان : للشيخ عبدالله المراغى ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٩٦٦م.

١١٢- السلام العالمى والإسلام : للشيخ سيد قطب ، طبعة دار الشروق.

١١٣- شبهات حول الإسلام : للشيخ محمد قطب ، الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار الشروق.

١١٤- الطلاق عند المسلمين : للدكتور محمد كمال إمام ، طبعة ١٩٩٧م ، دار المطبوعات الجامعية.

١١٥- الطلاق فى الشريعة الإسلامية والقانون : للدكتور أحمد

الغندور ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، دار المعارف بمصر.

١١٦-عظمة الإسلام : للأستاذ محمد عطية الإبراشى ، إصدار : مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٣م.

١١٧-فرق الزواج وحقوق الأولاد والأقارب : للدكتور عبدالمجيد محمود مطلوب ، طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١٨-فرق الزواج وحقوق الأولاد والأقارب : للدكتور محمد عبدالمنعم حبشى ، طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١٩-الفرقة بين الزوجين : للأستاذ على حسب الله ، طبعة دار الفكر العربى ، بدون تاريخ.

١٢٠-الفرقة بين الزوجين : للدكتور محمد عبدالرحيم محمد ، طبعة دار الحديث ، بدون تاريخ.

١٢١-الفقه الإسلامى وأدلته : للدكتور وهبه الزحيلى ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، دار الفكر - دمشق.

١٢٢-فقه الطلاق بين التقليد والتجديد : للدكتور محمد الدسوقى ، إصدار : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، العدد ١٢٦.

١٢٣-فى أحكام الأسرة : للدكتور محمد بلتاجى ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، مكتبة دار العروبة بالكويت.

١٢٤-قوانين الأسرة : للأستاذ سالم البهنساوى ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، دار آفاق الغد - القاهرة.

١٢٥-المجتمع الإسلامى وبناء الأسرة : للدكتور محمد الصادق

عفيفى ، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية ، بدون تاريخ.

١٢٦- **مشكلات الطلاق فى قانون الأسرة** : للدكتور جمال الدين محمد محمود ، بحث منشور بمجلة المحاماة ، السنة ٥١ ، العدد الثانى فبراير ١٩٧١م ، الطبعة الثانية.

١٢٧- **مكانة المرأة فى الإسلام** : للأستاذ محمد عطية الإبراشى ، طبعة مطبعة دار مصر للطباعة ، بدون تاريخ.

١٢٨- **مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة** : للدكتور محمد بلتاجى ، الناشر : مكتبة الشباب ، بدون تاريخ.

١٢٩- **نظام الأسرة فى الإسلام** : للدكتور محمد عقله ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م ، الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة - عمان.

١٣٠- **هدى الإسلام فى الزواج والطلاق** : للدكتور عبدالمجيد محمود ، طبعة سنة ١٩٧٢م ، مكتبة الشباب.

١٣١- **الوجيز لأحكام الأسرة فى الإسلام** : للدكتور محمد سلام مدكور ، طبعة سنة ١٩٧٨م ، الناشر ، دار النهضة العربية.

١٣٢- **الوسيط فى شرح قانون الأحوال الشخصية** : للدكتور إبراهيم عبدالرحمن إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، الناشر : مكتبة دار الثقافة - عمان.

ثالث عشر : مؤلفات الأحوال الشخصية لغير المسلمين :

١٣٣- **أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين** : للدكتور حلمى بطرس ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧م.

١٣٤- **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين** : للدكتور عبدالناصر توفيق

العطار ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ.

١٣٥- الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين : للأستاذ مسعود حاى بن شمعون ، طبعة القاهرة سنة ١٩١٢م.

١٣٦- الأحوال الشخصية لغير المسلمين : للدكتور جميل الشرقاوى ، طبعة ١٩٩٨م ، الناشر : دار النهضة العربية.

١٣٧- الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين : للدكتور أحمد سلامة ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٥م ، دار الفكر العربى.

١٣٨- إنحلال الزواج فى حياة الزوجين وأسبابه فى التشريعات الأوربية : للدكتور جميل الشرقاوى ، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، السنة ٢٨.

١٣٩- شريعة حمورابى : للدكتور عبدالرحمن الكيال ، طبعة سنة ١٩٥٨م.

١٤٠- المرأة عند قدماء اليونان : للدكتور محمود سلام زناتى ، طبعة سنة ١٩٥٧م ، المكتبة التجارية بالقاهرة.

١٤١- نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية : للدكتور محمد شكرى سرور ، طبعة سنة ١٩٩٨م ، دار النهضة العربية.

رابع عشر : كتب أجنبية مترجمة إلى العربية :

١٤٢- الإسلام دين الإنسانية : للأستاذة آنا مارى شيمل ، إصدار : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ١٤٧ ، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٤٣- أصول الشرائع : للفيلسوف الإنجليزى بنتام ، ترجمة : فتحى

باشا زغلول.

١٤٤-<u>شعار الخضر فى الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين</u> : تأليف إلياهو بشياصى ، ترجمة وشرح : مراد فرج ، طبعة القاهرة سنة ١٩١٧م.

١٤٥-<u>قصة الحضارة :</u> تأليف لول ديورانت ، ترجمة : محمد بدران ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٨م.

فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
حادى عشر : أن يكون الطلاق لضرورة تقتضيه	١٧٨
ثانى عشر : ألا يكون الطلاق أثناء الحيض	١٨١
ثالث عشر : ألا يكون الطلاق فى طهر جامعها فيه	١٨٣
رابع عشر : الطلاق مرة بعد مرة	١٨٥
خامس عشر : بقاء المطلقة فى بيت الزوجية مدة العدة	١٨٩
الخاتمة : فى أهم النتائج والتوصيات	١٩٥-٢٠٨
قائمة المصادر والمراجع	٢٠٩-٢٢٨
فهرس الموضوعات	٢٢٩-٢٣٤